

تأليف

طاجة محمد المسير

الدكتور علي جمعة

إلى أين؟!!!



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُهْوَرُ الطَّبِيعَ مُخْفَوْظٌ لِلْمُؤْلِفِ

الدكتور علي جمعة
إلى أين؟!!!

الطبعة الأولى م ٢٠١١ - هـ ١٤٣٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١١/١٤٥٩٠



الدكتور علي جمعة

إلى أين؟!!!

تأليف

طلحة محمد المسير

سُلَيْمَانٌ

مُفَلِّحٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان.. أما بعد؛

فقد تعددت في السنوات الأخيرة أطروحتات وأفكار الدكتور علي جمعة، وتتابع
ظهورها واحدة تلو أخرى، خاصة في السنوات العشر الأخيرة بعد شغله منصب الإفتاء،
وشغلت هذه الأطروحات كثيراً من المهتمين والباحثين، ودار حولها النقاش في المجالس
الخاصة وال العامة، بين مؤيد ومعارض، ومادح وقادح، وأصبحت كثيراً من القضايا التي
يطرحها قضايا رأي عام، تضطرب في خضمها حياة المجتمع الثقافية والفكرية بل
والسياسية.

وقد عمل الدكتور علي جمعة على الترويج والخشيد لأطروحتاته عبر عدد كبير من
الوسائل؛ منها: أجهزة الدولة مثلة في دار الإفتاء ووزارة الأوقاف ووسائل الإعلام
الرسمية، ومنها: نخبة من المساعدين الذين يروجون له وينافقون عنه، ومنها: مجموعة من
رجال الأعمال الذين يدعمون مشاريعه ومقرراته، ومنها: كثير من المؤسسات
والمنظمات الدولية والعالمية.

لكن المتأمل في المضمون العلمي لآراء وأطروحات الدكتور علي جمعة ووسائل الإقناع التي يتبعها، يجد وسائل عديدة قد تقنع طائفة من الناس وتأخذ بِلُبِّهم، ولكن عند التحقيق والتتحقق لا تثبت كثير من هذه الوسائل على قدم راسخة، وتفتقد التأصيل العلمي، وتجانب المنهج الاستدلالي القويم.

ومع الاستغراق في نقاش الجزئيات المتعددة التي يطرحها الدكتور علي جمعة، غاب في كثير من الأحيان التصور الشامل والعميق للروابط التي تربط بين هذه القضايا التي يطرحها، هذا التصور الشامل الذي يضع لنا ملخصاً للأسس التي اتكأت عليها هذه الأطروحات والقضايا، والمهدف الذي يجمع بين شتاها.

ويأتي هذا الكتاب كدراسة مختصرة في فكر الدكتور علي جمعة، دراسة تجمع الأمور المتشابهة والجزئيات المتناسقة؛ ليقدم تصوراً محورين مهمين في نتاج الدكتور علي جمعة الفكري؛ هما:

أولاً: بعض أساليبه في الإقناع.

ثانياً: رؤيته للتقرير بين الإسلام والواقع المناقضة له.

والمأمول أن تساهم هذه الدراسة في الوقوف على أرض صلبة، تميز بين الحق والباطل والمقبول والمردود، وتحل محل حالة البلبلة الفكرية التي تصيب المجتمع بين حين وآخر، على إثر نشر بعض الرؤى والأفكار الخاصة.

طلاحة محمد المسير

Talha133@gmail.com

القاهرة في ٢٨ رجب ١٤٣٢هـ

الفصل الأول

بعض أساليب الدكتور علي جمعة في الإقناع

التطاول على المخالفين

التناقضات

تحريف النقول

الكلام الختمي والمصطلحات الفضفاضة

ذكر صفات الباطل بدقة ثم التلبس ببعضها

الرکون للمبتدعة والأقوال الضعيفة والباطلة

الإبهار

القواعد والأصول المخربة

ذكر نتائج بلا مقدمات ملائمة

الإكثار من الشبهات

بعض أساليب الدكتور علي جمعة في الإقناع

إن الجدال والإقناع أسلوب من أساليب التواصل بين الأفكار، وطريق من طرق اختبارها وتحقيقها؛ والإسلام حريص على سلامة الحجة ونصوتها، بعيداً عن أساليب التحريف والتزييف التي تحاول جاهدة أن تصد عن سبيل الله باستخدام البراهين المنقوصة والدلائل المطمسة؛ لذا كانت دعوة الأنبياء واضحة صادقة: ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهْنَتَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١)، وكانت دوماً حجة الله جل وعلا باللغة ظاهرة، قال تعالى: ﴿قُلْ فِيلَهُ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) وحجة أهل الباطل داحضة ساقطة قال تعالى: ﴿وَجَنَدُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذُوهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾^(٣). وإن المطالع المتبصر لنتائج الدكتور علي جمعة يرى بوضوح عدة أساليب جدلية يحيط بها كلامه، وعموم هذه الأساليب فيه حيدة عن المطلوب، ومحاولة تأييد الرأي الخاطئ بحجج لا تصح عند أدنى تأمل.

وقد افتتن البعض بهذه الوسائل، وظن أن هذا دليل على رسوخ في العلم وصدق في التوجه، فتقابل كثيراً من آرائه رغم مصادمتها للحقائق الظاهرة البينة.

وهذا ذكر لبعض الأساليب التي انتشرت في كثير من نتاجه، مع الاستشهاد ببعض الأمثلة التي تدل على استعماله هذه الأساليب؛ لتتضاح الحقيقة وتتجلى:

(١) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٩.

(٣) سورة غافر، الآية ٥.

أولاً: التطاول على المخالفين

من الآفات التي غالباً ما يصطحبها المهزومون، ويتجاهرون بها المفلسون، أفهم عندما تضعف حجتهم، وتتهافت شبهاتهم، وتظهر حقيقتهم، يلجماؤن إلى رمي أصحاب الحق بما يقع تحت أيديهم، وما يخرج من ألسنتهم، وأحياناً تتحول هذه الحالة النفسية للمهزومين إلى ديدن وطبع يصعب تغييره، حتى عندما يكون الحق معهم، فيرمون من أحطأ من مخالفיהם بما ليس فيهم، ويذمدون عليهم ويفترون.

وهذه أمثلة من انتهاص د. علي جمعة لمخالفيه، واحتقارهم، والتطاول على أحياهم وأمواهم:

أ- هجم د. علي جمعة على صاحبي جليل، وبسبه سبّا فظيعاً، وبلغ تجاوز الحد مبلغاً مستبيشعًا، فقال: "هذا هو سيدنا رسول الله ﷺ الذي سبه السفلة وأحدهم (قال في المهامش: هو عبد الله بن أبي السرح... قال الحاكم: قد صحت الرواية في الكتابين أن رسول الله أمر قبل دخول مكة بقتل عبد الله بن سعد وعبد الله بن خطل، فمن نظر في مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض وجنایات عبد الله بن سعد عليه بمصر إلى أن كان من أمره ما كان علم أن النبي كان أعرف به) جاءه مستشفعاً بعثمان رض... دخل ذلك السافل مع عثمان وعثمان يتشفع له والنبي يكظم غيظه"^(١).

ولا أدرى ما الداعي لهذا السباب المقذع لصاحبي جليل، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة كانوا قبل إسلامهم من أعداء الدعوة الإسلامية، فلما شرح الله صدرهم للإسلام أصبحوا أئمة يقتدى بهم، وما خبر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وحالد

(١) كتاب النبي ﷺ، ص ١٤٥ - ١٤٦.

بن الوليد وغيرهم كثير بخاف.

أما سيدنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح فلن يضيره هذا التطاول المشين، فله من الفضائل ما اشتهر أمره وذاع خبره، وفتح الله على يديه الفتوح العظيمة في إفريقيا وما حولها، قال عنه ابن الأثير: (وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه، وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاد عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين، ففتح الله على يديه إفريقيا وكان فتحاً عظيماً^(١)، وقال ابن كثير: (حسن إسلام عبد الله بن سعد جداً)^(٢).

أما الكلمة التي نقلها د. علي جمعة عن الحكم النيسابوري وهي قوله: " فمن نظر في مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض وجنایات عبد الله بن سعد عليه بمصر إلى أن كان من أمره ما كان علم أن النبي صل كان أعرف به" فهي كلمة موهمة، ولكن لم يبلغ فيها التطاول على الصحابي الجليل عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن سبه الحكم بأنه سافل مكرراً هذه البداءة كما فعل د. علي جمعة، ورغم ذلك فإن الحكم النيسابوري فيه تشيع، بل زاد البعض فاتهمه بأنه راضى، ونقل الذهبي قول أبي بكر الخطيب: (كان أبو عبد الله بن البيع الحكم ثقة، أول مماعنه سنة ثلاثين وثلاثمائة، وكان يميل إلى التشيع)^(٣) ثم نقل الذهبي عن ابن طاهر: (أنه سأله أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، عن أبي عبد الله الحكم، فقال: ثقة في الحديث، راضى حبيث) ثم علق الذهبي قائلاً: (كلا ليس هو راضياً، بل يتبع)^(٤).

(١) كتاب أسد الغابة، ج ٣، ص ١٥٦، طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) البداية والنهاية، ج ٥ ص ٣٧٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ١٦٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ١٧٤.

ومن أجمل التعليقات على قصة إسلام عبد الله بن سعد بن أبي سرح في فتح مكة بعد أن أهدر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه دمه، وتشفع فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقبل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الشفاعة، وعفا عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قول ابن القيم: (وساعدَ القدرُ السَّابِقُ لِمَا يَرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ اللَّهِ مَا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَتوْحِ) ^(١).

بـ- قدر الله تعالى أن يموت بعض الحجيج عند رمي الجمرات، وبدلًا من أن يواسى أهالي الضحايا، قام بالتعريض بعقوتهم؛ لأنهم لم يستمعوا لفتاوي أمثاله، من أفتوا بالفتاوی الشاذة والآراء الغريبة، ولأنهم اتبعوا مذهب جماهير علماء المسلمين عبر مراحل العصور، وبدلًا من أن يحاول تصحيح الفتوى ليجد علاجًا نابعًا من فقه جمهور العلماء، يتفادى مشكلة الزحام دون تغيير لأوقات الرمي، أصر على مسلكه، وقال عن الضحايا: "وهذه نسبة كبيرة، تشير إلى نوع من الخلل في عقلية المسلمين الذين يصررون على الإعراض عن الحلول والآراء المعتبرة التي تحفظ البلاد والعباد، متمسكين في ذلك بتلك الفتاوی التي لا تراعي الواقع"^(٢) فالتمسك برأي جماهير العلماء الذين يحددون أوقات رمي الجمار يعتبر خللاً في العقلية!! وكان الأجدى له أن يقترح حلولاً تيسّر التنقلات وتضع البدائل، بدل أن يحاول إقناع الجماهير التي تأبى سماع فتاواه، وتتفرّغ عن هذه النوعية من الفهم، ثم يأتي ليسب الأموات والأحياء.

جـ- وهذا مثال آخر تعرض فيه لأحد مشايخ الأزهر المعروفين، ورماه بالنفائص واحدة بعد أخرى، وشنع عليه أشد تشنيع، وزاد أن نشر هذا التشنيع على صفحات صحيفة الأهرام، وهي صحيفة رائجة يكتب فيها مسلمون وكافرون وكثير من الزنادقة المنافقين، وذلك أن الدكتور عبد العظيم المطعني رحمه الله كتب مقالاً ينتقد فيه دار الإفتاء

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الجمرات وأزمة الفكر، ٢٣-١-٢٠٠٦م.

على نعيها الدكتور زكي بدوي، والدكتور زكي بدوي رجل مصرى، عاش حمل حياته في بريطانيا، وكان يركز في آرائه على أمور ومصطلحات معاصرة، يكثر فيها الغيش؛ مثل: الدعوة للتسامح، والحوار، والاندماج بين المسلمين والمجتمعات الغربية، وحوار الأديان، وحقوق المرأة السياسية، وطرح مفهومه عن الإسلام البريطاني، عندها قام د. علي جمعة بمحاجمة الدكتور عبد العظيم المطعني رحمه الله، علمًا بأن الدكتور عبد العظيم المطعني في مقام أستاذة د. علي جمعة، وقد نقل عنه د. علي جمعة نقولاً كثيرة عندما تحدث عن الجاز في كتابه البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضایا عاجلة، الشاهد أن د. علي جمعة طعن في الدكتور المطعني، واتهمه بنشر الكذب والافتراء، ووصفه بالتهور، ونصحه بالاطلاع على أخلاقيات الإسلام، وإليكم بعض ما قاله: "لقد فوجئت وفجعت عندما رأيت مقالاً غريباً في جريدة الأفاق العربية للأستاذ الدكتور عبد العظيم المطعني، يسب فيه الراحل زكي بدوي، ويتهمه بكل قبيح... وكل هذا كذب وافتراء، وإذا كان لا يعرف الرجل، فكيف يسمح لنفسه أن يتقول عليه هذه المقالة بعد رحيله، أليس هذا من المفجعات؟!... وقبل أن يتهور فكر المطعني في الرد على الأزهر كما تهور فطعن في أحد أبناءه الراحلين المجاهدين، نرشده إلى أن يتوثق وأن يطلع، فليطلع على خطاب الأمير، ولি�طلع على الواقع المعيش، ولি�طلع قبل ذلك على أخلاقيات الإسلام، وهو قادر على ذلك كله. لو صدر ما صدر من غيره لسكتنا، لكن أخطاء الكبار كبار، وهذه نصيحة نقوم بها لوجه الله تعالى، لا لتلك المقالة فقط، وإنما لهذه الحالة التي عممت فآذت الناس في أعراضهم وفي شعورهم. اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون"^(١).

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: التوثيق يرحمكم الله، بتاريخ ٢٠٠٦-٣-٢٠.

هذا رد على الدكتور الأزهري عبد العظيم المطعني، فكيف بغيره !!!
 د- وهذا مثال تجاوز الحدود ورمي جمahir المسلمين بما هم منه براء فقال: "ما الفرق بين الصوفية وغيره؟ هو الفرق بين من سلك في طريق الله وبين من تزندق وخرج"^(١).

وأظنه سيقول الصوفية هي الإسلام، وعندما سنقول له: إن كانت هي الإسلام وجمahir المسلمين صوفية دون أن ينتموا لهذه الطرق، فقد كفينا وسرنا على الطريق دون حاجة إليها.

هـ- وهذا مثال آخر يتحدث فيه عن دار نشر نسبت له كتابة مقدمة لكتاب بروتكولات حكماء صهيون، فأنكر كتابة المقدمة وأنكر على دار النشر ما فعلت وقال: "وتذكرت ما ذكره العلماء من أن نسبة كلام لغير قائله هو كنسبة الولد لغير أبيه، وكأنهم يشيرون إلى ما يمكن أن نسميه بجريمة الزنا الفكري"^(٢) وما أغني البلاغة عن هذا التشبيه الفج.

وـ ودافع بشدة عن الاحتفال بمولد النبي ﷺ حتى قال: "لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوi الشريف"^(٣) أي أن العقل والفهم والفكر السليم من خصائص المحتفلين !!.
 إن هذه الأمثلة تجعل المرء لا يتعجب مما ينتشر من سب د. علي جمعة لكثير من الأئمة مثل ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، لأنه لا يتورع عن سب صحابي حليل، ولا شيخ من شيوخه الأزهريين، ولا جمahir الأمة، ولكنه يتورع عن سب أمثال طه حسين الذي يقول

(١) كتاب الطريق إلى الله، ص ١٣٠.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: تحذير واحب، بتاريخ ١ - ١٢٠٠٧ م.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ١٧٠ - ١٧١.

عنه في رده على حابر عصفور، والفرق بين حابر عصفور وطه حسين: "والفرق بينه وبين دعابة التتوير الأول ممن ضرب بهم المثل كطه حسين رحمه الله هو أن هؤلاء لم يشغلوا أنفسهم بما لا يتقنون، ولم نر في مرة طه حسين يتكلم عن الأحكام الشرعية أو يناقش فيها، ولكنه كان يتكلم عن ترتيب الفكر، وشروط الثقافة، وكيفية التعامل مع العصر، ونحو ذلك"^(١) وهذا يدل على أن د. علي جمعة لا يعرف من هو طه حسين، أو يعرفه ولكن طه حسين له من يدافع عنه من المسؤولين والصحفيين...، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أرضعوا أبناءكم.

ثانياً: التناقضات

التناقض في الفتيا المبني على غير القواعد العلمية، دليل على الخيدة عن الصواب، وقد يكون محاولة لاسترضاء الأطراف المتعددة، بإيهام الموافقة على مذهب كل فريق. ومن الظواهر الملفتة وجود كثير من الأقوال المتناقضة في نتاج د. علي جمعة، والأغرب أنها تتناقض بصورة عجيبة؛ فيكون القول باطلًا والحديث ضعيفاً، وبعد قليل يصبح القول قوياً والحديث صحيحاً، وكثير من هذه التناقضات ليست وليدة علم جديد، ولا إعادة نظر، بل ظهرت بعد منصب الإفتاء الذي ابتلي به.

ومن أمثلة التناقضات ما يلي:

أ- أفتى في قضية التوسل بجاه النبي ﷺ أن هذه مسألة خلافية، ولم يرد في السنة الصحيحة التوسل بجاه النبي ﷺ، وأرشد إلى التوسل بالعمل الصالح وهو حبنا للنبي ﷺ، فقال: "السؤال: ما حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء؟ الجواب: هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، ولذلك ونحن ندعوه ينبغي علينا أن ندعوه بما نجد قلوبنا عنده، ولم يرد في السنة الصحيحة التوسل بجاه النبي ﷺ، وإن كان قد وردت بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدل بها كثير من الناس على جواز التوسل بالنبي المصطفى ﷺ، وصورة أخرى أن يدعوا الإنسان الله ﷺ ويتوسل إليه بحبه لنبيه ﷺ؛ لأن حب الله للنبي صفة من صفات الله القديمة التي لا اختلاف بين العلماء في جواز التوسل بها، فإذا كان هو يريد أن يظهر علو مقام النبي ﷺ في قلبه وحبه إليه، فإنه يتولى إلى الله بصفة من صفاته ﷺ تتعلق بالنبي ﷺ، وبذلك نخرج من كل هذا الخلاف، ولكن

هذه مسألة خلافية، ولذلك أنا أنصح السائل ألا يجعلها قضية بينه وبين الآخرين، وأن يتولى إلى الله بحبه لنبيه ﷺ^(١).

وفي فتوى أخرى يرد على ما ذكره هنا، ويصف الأحاديث بالصحة، ويشدد على المخالف، وكان مما قاله: "ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعه وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعاً، وهو ما نراه؛ أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب، وأحد صيغ الدعاء إلى الله عجل المندوب إليها، ولا عبرة من شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده"^(٢)!!!.

ب- أفتى بحرمة نقل الأعضاء، وتبع حجج المخالفين، ثم بعد ذلك عاد فنقض ما قاله، وهما هي فتاواه:

قال: "بالنسبة لي أرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء البشرية؛ لأن الإنسان لا يملك أعضاء نفسه، والتبرع والبيع إنما يكون بناء على الملك، والإنسان لا يملك أعضاء نفسه؛ لأنها ملك لله، ولذلك لا يجوز الانتحار؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكه، وجسده ليس ملكه، ولا يجوز له أن يبيع رجله أو كبده أو كلتيه، كذا إلى آخره.

الآن يقولون نقل العضو من الميت إلى الحي محال طيباً إلا ما يتعلق بالعين، وما زال الطب لم يصل إلى القدرة على أن ينقل من الميت إلى الحي.

(١) كتاب فتاوى عصرية، ص ٣٣٥، وكتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٤٢٠.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ١٨٩.

والقضية الثانية: نقل من الحي إلى الحي، وهذا لا يجوز فيه التبرع أو البيع كما سلف. فماذا نفعل في هذه التي فقدت كليتها ولا تجد المال الذي سوف تتفقه على الغسيل الكلوي، فنقول للسائل: لا بأس من عدم الغسيل الكلوي؛ لأنها سوف تموت أيضاً إذا نقلنا الكلية، ونسبة النجاح بسيطة في نقل الكلية، وإذا استمرت تستمر عاماً أو عامين، ثم بعد ذلك تموت أيضاً، فالخوف من الموت لا يجعلنا نفعل الحرام من أجل درئه؛ ولذا لا أراه جائزأ.

ولا يقاس هذا على مسألة أن كل إصبع من أصابع يد الإنسان له دية؛ لأن الدية إنما تكون عقوبة لفعل المجرم، ولضياع المنفعة، ولا تكون ثمناً للعضو. ولا أرى أيضاً أن يقاس على أكل الميتة للمضطر؛ لأن أكل الميتة للمضطر أمر عارض، كما أنه يأكل ميتة غير مقدسة كحيوان أو طير، وما نحن بصدده هو التصرف في الأحياء بتحويلهم إلى قطع غيار بشرية؛ فهذا أمر يقع في الأخلاق ابتداء ويقع في الدين انتهاء، وهذا هو ما مال إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في فتاواه، وإن خالف بعض أعضاء المجمع في هذا؛ لأن المسألة محل نظر، ولكن جمهور مشايخنا على أنه حرام، وأننا لا ينبغي أن نفتح هذا الباب.

والذي حدث الآن أنهم يقتلون الناس، بل ويختطفون الأطفال والشباب الصغار، ويأخذون أعضاءهم، ثم يلقونهم في الطرقات، ثم يقومون ببيع هذه الأعضاء. وسد الذريعة أحد مصادر التشريع الإسلامي.

إذاً أنا أرى والله تعالى أعلم وهذا رأي جمهور العلماء أن هذه المسألة حرام ابتداء، وأنه حتى القائلين بشيء من الجواز ينبغي عليهم أن يقولوا بالحرمة

سدًا للذرية، والله أعلم.

وهنا يُطرح سؤال: ماذا لو كان التبرع عن طيب خاطر وعن طيب نفس،
كمن تبرع لابنه أو لأبيه أو العكس؟

نقول: هناك شروط شرطها الأطباء ذوو الاختصاص؛ منها أمن المريض على حياته، ونقول أيضًا: هذه شروط وهمية، فالأطباء يقولون: إن الإنسان يمكن أن يعيش بكلية واحدة، فماذا يحدث لو تبرع شخص بإحدى كليتيه ثم فشلت الأخرى؟ إدًا، ومن باب سد الذرائع، ومن باب الواقع، ومن باب المفهوم للمسألة، سيتحول الإنسان إلى جزء من الكون كالخشبة والحديدة، يستطيع الآخر أن يتصرف فيه، وأن يقطع الجسد أجزاء، وأن يتبرع، وأن يبيع، وأن يتصرف، ويوصي، وكذا، إلى آخره.

وأنا أظن أنه لا بد علينا أن نقف مع كل الأخلاقيين في العالم في سد هذا الباب^(١).

ولكن الماء تشتد دهشته وعجبه حين يقرأ بعد ذلك فتوى للدكتور علي جمعة مضادة تماماً لما سبق أن أفتى به؛ حيث يقول: "من الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان؛ سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق مותו إلى الحي، وهذا جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى، بل يكون المقصود منها التعاون على

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٢٩٧.

البر والتقوى وتحفيض آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان، وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للأخذ، ولا تؤدي إلى ضرر بالأخذ منه، ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المال.

وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) ويكون من باب التضحية والإيثار أيضًا الذي أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِمْ حَصَاصَةً﴾^(٢)، وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالاً أو مستقبلاً، فإنه يجوز أيضاً الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماماً في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣)، ول الحديث النبي ﷺ: (كسر عظم الميت كسره حيًّا) رواه ابن ماجه، فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سورة الحشر، الآية ٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١.

ج- اختلاف تقدير الديمة، فذكر في مقالة بالأهرام تقديرًا للديمة المغلظة، وذكر في مواطن أخرى تقديرًا للديمة يختلف تمامًا عن هذا التقدير، فقال: "المطالبة بدبة هؤلاء الشهداء، والدية حينئذ مقومة بمائة من الإبل مغلظة الأسنان؛ لأنه قتل عدوان، وهو ما يسمى في القوانين الحديثة بالتعويض، وقيمتها تزيد على نصف مليون دولار على الأقل"^(١). ولكنه قال في موضع آخر: "عليه دية مسلمة إلى أهل المتوفى المقتول، والدية تقدر بـ ١٢ ألف درهم فضة، وهي في زماننا هذا تساوي ٣٦ ألف جنيه مصرى تقريبًا، وهذا يعني أنها في حدود ٧ آلاف دولار، هذا أقل شيء؛ لأنه في الزمن الأول كان ١٢ ألف درهم يساوي ألف دينار ولو حسبناها بالدينار يصل ١٧٠ ألف جنيه أو مائة من الإبل فيصير ٣٠٠ ألف جنيه"^(٢)!!.

د- تناقض قوله في حكم دفع الزكاة في مصالح المسلمين العامة من إنشاء طرق وبناء مستشفيات.. فقال: "فمن المصارف في سبيل الله، والراجح ما عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين؛ من إنشاء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، والمساجد، ونحو ذلك، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة"^(٣). وقال: "لم يجوز الفقهاء صرف أموال الزكاة في غير مصارفها؛ فمصارف الزكاة محدودة محصورة في الأصناف الثمانية التي حددها القرآن، ولقد كان للزكاة بيت مال

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: قتل الأسرى، بتاريخ ٢٦-٣-٢٠٠٧ م.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٢٣، وكتاب فتاوى البيت المسلم، ص ١٤٢ - ١٤٣.

خاص، أي ميزانية مستقلة، فقال الفقهاء: لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى؛ من بناء المساجد، والجسور، والقنطر، والسدود، والمدارس، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وسد البثوق^(١).

ثم نراه يقول مخالفًا ذلك: "والفقهاء لهم تعريفات كثيرة لمصرف في سبيل الله، فأفضل ما قيل: كل مصلحة للأمة تعطل لا يقوم بها بيت المال أو الحكومة ويصلاح سدادها؛ لأن هذه المصلحة تخدم الفقير كما تخدم الغني، فإن وضعت في مستشفى كانتي أشير إليها، أو في ملجاً، أو في مكان يخدم الناس عامة؛ تكون جهات البر الأخرى أو جهات بيت المال الأخرى لم تف بهذه الحالة، فقد برئت الذمة وأدت ما عليها من الزكاة إن شاء الله"^(٢).

هـ - تناقض قوله في حكم الزكاة على النقود المودعة بالبنك، فكان رأيه أولاً موافقاً لرأي العلماء في وجوب الزكاة عليها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول فقال: "وديعة البنك إذا بلغت النصاب الشرعي، بما يساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار ٢١، وحال عليه الحول الهجري، فإنه يجب إخراج الزكاة وهي ربع العشر، وبما أن السائل يقول بأن قيمة الوديعة تتناقص بمرور الزمن فكيف يقدر الزكاة؟ فنقول: يأتي في آخر العام وينظر المتبقى منها، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة، وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها"^(٣).

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ٢٥٩.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٠٣.

وقال كذلك: "إذا بلغ المال النصاب الشرعي أو أكثر؛ سواء أكان رأس مال، أو عائداً، أو هما معاً، وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقاً، بواقع ٢,٥ %، فإذا كان العائد يضم إلى رأس المال فيبلغان النصاب مع حولان الحول وجبت فيهما الزكاة بنفس النسبة، فإذا كان العائد يصرف على احتياجات صاحب المال ومن يعول فلا يبقى منه شيء يبلغ النصاب مع رأس المال فلا زكاة عليه"^(١).

وقال كذلك: "س: ادخلت مبلغاً من المال من مصروف البيت، وعندي سبعة أطفال، وقد ادخلتها لكي نبني لنا بيئاً، فهل تجوز الزكاة على هذه النقود المدخرة أم لا؟

الجواب: إذا كان هذا المال المدخر بلغ نصاباً، وهو ثمن حوالي خمسة وثمانين جراماً من الذهب، ومر عليه حول ولم ينفق، فتجب فيه الزكاة، ما دام بلغ النصاب، ومر عليه حول، وتجب الزكاة في آخر الحول، أما إذا لم يكن بلغ النصاب فلا زكاة عليه، وإذا بلغ النصاب ولم يحل عليه فلا زكاة عليه"^(٢).

ثم في موضع آخر يميل عن هذا الرأي، فيفيي بتخيير السائل بين إخراج زكاة المال وعدم إخراجها، فيقول: "يقول جمهور الفقهاء أن هذا عليه زكاة تعادل اثنين ونصف بالمائة في السنة، وهناك رأي للشيخ عبد الله المشد رحمه الله بأن يزكي عشرة بالمائة من إيراد الوديعة، فإذا كان التعويض مثلاً خمسين ألف

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١١٤.

(٢) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ١٤٥.

جنيه، ويكون ريعها في السنة خمسة آلاف جنيه، وبالتالي فالعشرة بـ المائة تساوي خمسمائة جنيه، أما الاشان ونصف بـ المائة فتساوي ألف ومائتين وخمسين جنيه، فالشائع والأكثر إجماعاً عليه هو الاشان ونصف، وذلك من أجل مصلحة الفقراء، أما إذا ضاقت الظروف فلا مانع من العشرة بـ المائة^(١).

ثم أفتى في موضع آخر بعدم دفع الزكاة على الوديعة فقال: "الوديعة التي نضعها في الاستثمار يصعب فكها، ولو وضعنا ١٠٠ ألف، هذه الـ ١٠٠ ألف محبوبة، ولو سحبت فإنها تضيع، فشبها الوديعة الاستثمارية في حكاية الربطة بالأرض، لو بعثها قطعة قطعة تضيع؛ لأنها أصل من الأصول، والعقار أصل من الأصول، والله لم يفرض الزكاة على الأرض، بل فرض الزكاة على الذي يخرج من الأرض، الله لم يفرض الزكاة على العقار أو على البيت، بل فرض الزكاة على الذي يخرج من البيت وهو الإيجار ويمضي عليه سنة كاملة، وعندما جعل الأرض وفرض على الخارج منها فرض العشر، أي عشر ما ينتج من الأرض.

وقد حدد الفقهاء الأشياء التي يجب إخراج الزكاة عليها؛ فقال أبو حنيفة: إنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض...

ففتح نفتي بكلام عمر بن عبد العزيز، ونفتني بكلام الجماعة العلمية المصرية؛ حيث اتفقت ليس كلها ولكن أيام الشيخ عبد الله المشد في لجنة الفتوى على أننا نخرج العشر تقليداً لعمر بن عبد العزيز في هذه الحالة؛ لأن هذا هو الأوفق في هذه الحالة، حيث شابهت الوديعة وليس النقود السائلة

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢.

الثابتة، أي أننا نخرج الزكاة ١٠٪ من الإيراد، فيكون هذا أرقى بك^(١). وأكيد هذا الكلام في نفس الكتاب فقال: "س: سمعت فضيلتكم تقول: إن الوديعة يصح أن تكون زكاة المال على الإيراد بدلاً من الوديعة نفسها، هل ما فهمته صحيح؟"

الجواب: نعم ما فهمت صحيح، وهي فتوى عمر بن عبد العزيز، وأخذ بها الشيخ عبد الله المنشد من شيوخنا رحمه الله، رئيس لجنة الفتوى، وأخذ بها كثير من الفقهاء^(٢).

و- تناقض قوله في حكم النص؛ فمرة يراه حراماً موافقاً لمذهب جماهير العلماء، ومرة يراه مباحاً بإذن الزوج، فيقول: "نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النص، فعن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه وسلم: (أنه لعن آكل الريا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والموشومة، والنامضة، والمتمضية، ونهى عن النوح)^(٣) والنص في اللغة كما أفاد أهل اللغة هو المتعلق بـشعر الحاجبين، وعلى ذلك فاللعن والنهي المنوع هو الاقتراب من شعر الحاجبين. وقد أجمع جمهور الأمة على أن هذا النهي عام، ولكن أبا حنيفة يرى أن هذا النهي متعلق بـحق الزوج، بمعنى أن الزوج له أن يأذن في مثل هذا.

والراجح هو ما عليه الجمهور، وهو أن النصوص جاءت مطلقة، والنهي جاء مطلقاً؛ فعن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات، والمتمضيات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٧٧.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ١٥٠.

(٣) الظاهر أن هذا جمع بين عدة أحاديث، وردت في كتب السنة.

قرأت ما بين اللوحين مما وجدته، قال: والله لئن قرأته لقد وجدته:
 ﴿وَمَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾^{(١)(٢)(٣)}.

وقال: "هناك بعض الأخوات يردن أن يتزين لآزواجهن، هل هناك مانع في مثل هذه التصرفات؟"

الجواب: لا تقترب من شعر الحاجبين، حتى لو كان هناك ما يستدعي ذلك، فقد ورد في الأحاديث بعد عن هذا، وعدت الشريعة هذا نوع من أنواع تغيير خلق الله، ولكن مذهب أبي حنيفة الذي يجيز هذا بإذن الزوج فقط، فهذا الحكم ينبغي أن يحذرن فيه غاية الحذر؛ لأن فيه لعن، وبعض العلماء جعل علامة الكبيرة هو وجود اللعن أو الخلود في النار، في ينبغي عليها أن تبتعد عن هذا، وأن ترضى بحكم الله في هذا الشأن^(٤).

ثم نراه يقول: "لا تشتغل في الحواجب إلا بإذن الزوج، وكلمة بإذن الزوج هذا هو المذهب الفقهي، هكذا يرى أبو حنيفة والشافعي، أنه يجوز للمرأة أن تعمل حواجبها بشرط موافقة الزوج، أي أنهما جعلا الوارد في الحديث متعلقاً بالتجمل والمخادعة لغير الزوج"^(٥).

وقال: "يجوز لك أن تزيلي شعر الوجه وتزجيج الحواجب، وهذا على مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة"^(٦).

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٣٤٣.

(٤) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٤١٠.

(٥) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٦) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٤١١.

ز - تناقض قوله في حكم بقاء المعتمر في مكة من رمضان إلى الحج بدون تأشيرة؛ حيث قال: "هل يجوز الذهاب للعمره في رمضان، ثم الانقطاع في الحجاز حتى يأتي وقت الحج؟ الإجابة: نعم يجوز هذا"^(١).

وقد يقول قائل: إن هذه الإجابة غير صريحة في الانقطاع دون تأشيرة، لكن قرائن الحال في المجتمع، تؤكّد أنه يقصد بدون تأشيرة؛ حيث صرّح في فتوى أخرى بوجود مائة ألف معتمر مصرى تخفي بمكة إلى وقت الحج فقال مناقضاً هذه الفتوى: "ولقد أصدرت فتوى سنة ١٤٢٦هـ حول هذا الموضوع، وكان المتخلّفون بعد عمرة رمضان أكثر من ١٠٠ ألف، في حين أنّ الحجاج المصريين نحو ٦٠ ألفاً، وبذلك فإنّ نحو ضعف الحجاج الذين لهم مكان في الأماكن المقدسة يتواجدون في نفس الوقت من غير مكان، وذهبت هذه الفتوى من خلال فقه الأمة إلى تحريم هذا التخلف"^{(٢)!!}.

ح - تناقض قوله في صوم أهل البلاد الذين يطول النهار عندهم إلى عشرين ساعة؛ فقال عندما سُئل عن صيام رمضان في شمال أوروبا؛ حيث تبلغ مدة الصوم تسع عشرة ساعة: "الصوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم، فتحتّل مدته باختلاف عروض البلاد، وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعدّ عذراً شرعاً يبيح الفطر، وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الناس بإマارة ظهرت، أو تجربة وقعت، أو بإخبار طبيب حاذق، أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره، كما صرّح به أئمة الحنفية، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف، أو أن

(١) كتاب تيسير النهج في شرح مناسك الحج، ص ١٠٤.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: ما بعد الحج، بتاريخ ٧/١/٢٠٠٨.

يزيد مرضه، أو يبطئ شفاؤه إذا صام.

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين، وكل أمرٍ بصير بنفسه، عليم بحقيقة أمره، يعرف مكانها من حل الفطر وحرمتها، فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف وإعياء يقيناً أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أؤمننا إليها، حل له الترخيص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر، والناس في ذلك مختلفون، ولكل حالة حكمها، والله يعلم السر وأخفى^(١).

وبعد صفحة واحدة فقط توجد له فتوى مخالفة، فقال: "حيث إن النهار يطول في نيوزلاندا عن حد الاعتدال حتى يقارب تسع عشرة ساعة، مما يسبب إرهاقاً شديداً لل المسلمين في صيامهم؛ لذلك فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام وقتاً معتدلاً، فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعبدلة إليهم، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعبدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معياراً للصوم قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين، على أن يبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم، حسب موقعهم في الأرض، دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل بالنسبة لهم، وأيضاً دون نظر إلى غروب الشمس أو اختفاء الضوء لدخول الليل، أي يكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد الإسلامية لهم أو مكة والمدينة^(٢).

ط - تناقض قوله في حكم مصافحة المرأة الأجنبية؛ فمرة يفي بما يتواتق مع مضمون

(١) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٩٨-٩٩.

(٢) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٩٠-٩١.

الحديث الذي يحذر من مس امرأة لا تخل؛ فيقول: "لا تجوز مصافحة النساء الأجنبية وهن من لسن بمحارم، والنساء المحارم هن من لا يجوز للMuslim التزوج بهن مطلقاً كالأم، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، والجد، والأحفاد من البنات، وأم الزوجة، وزوجة الابن، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والأم من الرضاع، وبنت الزوجة، وهن مذكورات في آية النساء رقم ٢٣.

لا تجوز مصافحة الأجنبية في العمل أو في أي مكان أو زمان، والاجنبية كالزميلة في العمل أو الدراسة أو الجارة أو ابنة العم أو العمة أو الحال أو الخالة، وغيرهن ممن لسن بمحارم كما أسلفنا.

ومن صافح هؤلاء الأجنبية فقد وقع في الحرام، وخالف سنة النبي العدنان؛ لأن النبي ﷺ ما صافح امرأة قط، وعندما كان يباع النساء كان يباعهن بالإشارة بيده الشريفة ﷺ، ويقول محذراً وحاظراً من هذه المصافحة: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)^(١) ومرة يفي بخلاف ذلك فنجد السؤال التالي: "السؤال: أنا فتاة منتبة هل يجوز لي السلام على الرجال بحائل؟" الجواب: قال تعالى: «إِذَا حُيِّمْتُ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِهَاجَأَ أوْ رُدُوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا»^(٢) وبناء على ما سبق فإن سلام المرأة على الرجل إن كان مجرد التحية دون أي غرض فهو جائز شرعاً لدخول النساء في عموم الآية، أما إن كان السلام بال المصافحة بقصد التلذذ وإثارة الشهوة فهو حرام ويجب الابتعاد عنه^(٣).

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢، ص ١٧، ١٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٢٤.

ثالثاً: تحريف النقول

يستلزم النقل عن كتب أهل العلم فهما للكلام الذي يستشهد به، وفهمما للقضية التي يستشهد عليها، ويستلزم أمانة في النقل، حتى لا تُنقول الأباطيل على الأموات، ويساء الظن بهم.

ومن الملاحظ في نتاج د. علي جمعة أمور تخل بالنقل، وتحرفها عن مقصد أصحابها، وذلك بذكر نقول لا تدل على المعنى الذي يريد، وكذلك بنقل النص بالمعنى مع ذكر معنى لا يمت للنص المنقول منه بصلة، وكذلك بتر النقول حتى لا يتضح المعنى الأصلي للكلام، والبحث في كتب الحواشي عن بعض الكلمات الموهمة فيخرجها عن سياقها ويشرحها شرحاً يحقق مقصوده، أضف إلى ذلك الاختصار المخل، وتعيم القول، فينسب مثلاً قول أحد المالكية للإمام مالك والمالكية، ويصحب ذلك أحياناً عدم ذكر مصدر النقل، أو نسبة النص لغير قائله، أو ذكر مصدر عام غير محدد بدقة، مما يصعب على الباحث مهمة التأكد من النقل، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- أورد فتوى مطولة عن الوصية للوارث، في ٤ صفحات^(١)، والمنشور في كتاب فتاوى دار الإفتاء، أن السؤال والجواب بنصيهما من فتاوى دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٥ للشيخ محمد مجاهد، وليس للدكتور علي جمعة، وهذا عمل مستغرب، لا أدرى ما تفسيره؟

ب- قال: "يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكره، وهذا معناه أنه يجوز حلقها ولكن مع الكراهة، ومعنى هذا أن الإنسان إذا أطلقها فهذا تقليد للنبي ﷺ، وإذا حلقها فلا إثم عليه، وهذا نص كلام الشافعي"^(٢).

(١) كتاب فتاوى البابت المسلم، ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

(٢) كتاب فتاوى البابت المسلم، ص ٦٤٠.

لا أدرى أي نص هذا الذي ذكره؟!! لا يوجد البة نص للشافعى يقول بكراهية حلق اللحية، بل يوجد نص على تحرير حلق اللحية، قال الشافعى في الأم: (ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شيء، والحلق ليس بجناية؛ لأن فيه نسكا في الرأس، وليس فيه كثير ألم، وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر؛ لأنه يستخلف)^(١) فصرح بأن حلق اللحية لا يجوز، وقصاري ما يستطيعه أن يحاول فهم نص من نصوص الشافعى على حواز تقصير بعض اللحية في الحج والعمراء، وشتان بين هذا وذاك.

ج- ومن النقولات العجيبة، أنه رأى فتوى للشيخ علیش يرجح فيها فتوى العز بن عبد السلام بمنع الذكر بصيغة الله الله مقتضياً عليها، فادعى أموراً عجيبة؛ ليبرهن على أن العز بن عبد السلام والشيخ علیش رجعاً عن ذلك فقال: "والشيخ علیش كان في بدايته وهو عنده ٢٠ سنة، إذ كان لم يسلك طريق أهل الله، ولذلك تراه في هذه الفتاوى يسأل عن الذكر بالاسم المفرد يا الله يا الله، قال نacula عن العز بن عبد السلام: إن هذا الذكر لم يرد، فقابل العز بن عبد السلام بعد ذلك أبو الحسن الشاذلي وأخذ عنه الذكر المفرد...، اقتنع العز بن عبد السلام؛ لأنه كان وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واقتنع بعد ذلك الشيخ علیش، وأصبح في سند الطريقة الشاذلية!!"^(٢)

العز بن عبد السلام توفي سنة ٦٦٠ هـ، والشيخ علیش ولد سنة ١٢١٧ هـ!

د- ومن الأمور العجيبة دعوه نقل الإجماع على استحباب قراءة القرآن عند القبر

(١) كتاب الأم، ج ٦، ص ٨٣ - ٨٢، ط دار المعرفة - بيروت.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٢٢٧.

بتحريف عجيب للنقل؛ فقال: "أجمع العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر، كما نقل ذلك الشيخ العثماني في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وعبارته في ذلك: (وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق، تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة)"^(١)، لكن المفاجأة أن ما حصل تحريف عجيب، فعند الرجوع لكتاب العثماني رحمة الأمة نجد قوله: (وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج تنفع الميت ويصل إليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة)^(٢) فعبارة وقراءة القرآن عند القبر غير معطوفة على قوله وأجمعوا!!!.

هـ - قال: "وفي مجموع فتاوى ابن تيمية في المجلد الثالث، وهو يحكى عن مناظرة صفي الدين الهندي إمام الأشاعرة لابن تيمية في صفحة ١٨٧: قال الصفي الهندي: (قلت له: أنت ما لكم على الرجل اعتراض؛ فإنه نصر ترك التأويل وأنتم تتصررون قول التأويل، وهمما قولان للأشعرى). ونقل ابن تيمية هذا وقبوله له يدل على أنه كان أشعريًا ورضي بذلك، ولكن بعضهم يحاول أن يجعله على مذهب ابتدعوه اسمه مذهب السلف"^(٣).

وهذا الكلام فيه افتئات على ابن تيمية؛ لأمور:

أولاً: موقف ابن تيمية من الأشعرية واضح، وكتبه مليئة بالرد عليهم، ومناقشتهم في كثير من القضايا، وهذا أمر ظاهر بّين، وما أمر عداوة كثير من أشعرية عصره له،

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٨٨، ونقل قریباً من هذا الكلام في نفس الكتاب ص ١٨١، وفي كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل ص ٢٨٤.

(٢) كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٧٠.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الأشعرية أهل السنة عبر العصور، بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨.

وعيهم في حبسه، يخاف على من قرأ نتفاً يسيرة عن حياة ابن تيمية، فكيف يترك هذا الأمر الجلي مثل هذا الفهم.

ثانيًا: نصر ابن تيمية لترك التأويل لا يعني أبدًا القول بما يسميه الأشعرية تفويضاً، بل معنى الكلام أنه لا يقول بالتأويل، وليس في الكلام المنقول هنا تعرض لذكر اعتقاد ابن تيمية، فكيف يجعل هذا دليلاً على أنه كان أشعريًا!!

ثالثًا: ابن تيمية يفرق بين الأشعري والأشعرية المتأخرین، ويدرك أن آخر أمر الأشعري موافق ل الصحيح الاعتقاد، وينقل عن الإبانة تصريح الأشعري أنه يقول بما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل نصر الله وجهه ويختلف من خالف قوله، أما الأشعرية المتأخرة فيوضح ابن تيمية أنهم مع مرور الزمن اختلفوا وخالقو إمامهم^(١).

رابعاً: هب أن ابن تيمية وافق الأشعرية في هذه المسألة، أيكون بذلك أشعريًا؟! فكم خالق ابن تيمية مذهب الأشعرية في مسائل كثيرة! ولا يكاد يخلو مذهبين من مذاهب المسلمين من اتفاق في مسائل من الاعتقاد، ويظل لكل مذهب أطروحة التي قام عليها.

و- قال: "ونرى فقهاء المسلمين ومنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله، يجعل الكافر العادل أقرب من دين الله من المسلم الظالم؛ لأن العدل أساس الملك"^(٢).

تعبير أقرب من دين الله افتئات على الأئمة الذين يذكر قولهم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الكافر أقرب من دين الله من المسلم، وعبارة ابن تيمية التي أشار إليها هي قوله: (الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة

(١) انظر بيان تلبيس الجهمية، ج ٢ ص ٣٣٤.

(٢) كتاب التربية والسلوك، ص ٢٠٧.

الظالمة وإن كانت مؤمنة^(١) وهذا لا يدل من قريب ولا بعيد على القرب من دين الله، وقصاري ما فيه أنه يتحدث عن حزاء المعتمدي في الدنيا، وأن الله قد يقوى أقواماً من الكفار ويعدهم بمتاع من متاع الدنيا؛ لأن فيهم بعض أنواع العدل، وقد يعجل لبعض المسلمين العقوبة في الدنيا على ظلمهم. وقد وضح ابن تيمية ذلك بقوله في موطن آخر: (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)^(٢).

ز- ومن التحرير تفسير النصوص بمعنى غير مقصود بتاتاً من النص، مثل قوله: "تحريم الدم المسفوح ليس من أجل أنه يسبب ضرراً من ناحية الطب، بقدر ما أنه يسبب ضرراً من ناحية الأخلاق، والتجرؤ على شكل الدم، وعلى رفع الحاجز النفسي بين الإنسان وبين سفك دماء البشر"^(٣) فلو كانت هذه علة التحريم لكان أكل اللحوم محراً من باب أولى؛ لأن فيه تجرؤ على تزييق الحيوان والتهامه، ومثل ذلك قوله: "النبي ﷺ يقول: (أطب مطعمك تكون مستجاب الدعاء) رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث مكون من مقطعين، الأول: أطب مطعمك، وهو أمر يطلب فيه رسول الله ﷺ أن يطيب الإنسان مطعمه، وذلك على مستوىين... المستوى الثاني: هو أن يكون الطعام نفسه طيباً في مذاقه،

(١) مجموع الفتاوى، ج ٥ ص ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٣٠ ص ١٤٦.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الدم نجس عند المسلمين، بتاريخ ١٥ - ٥ - ٢٠٠٦ م.

وفي إعداده، والذي يطلب هذا النوع من الطعام هو رقيق القلب، رهيف الحس، الذي لا يدفعه الجوع ملء البطن دون تلذذ بالتدوّق والاستحسان"^(١) وهذا فهم بعيد كل البعد عن نص الحديث الذي يتحدث عن آداب الدعاء، وأسباب إجابته، ومثل ذلك قوله: "يظهر من أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقتل الكلاب ثم تخصيصه بالأسود البهيم ثم نسخه أن الأمر كان يتعلق بمراعاة التوازن البيئي، وأن العلة التي دار معها الأمر هي زيادة أعداد الكلاب في المدينة، بالشكل الذي كان يهدد أمن الإنسان وحياة غيره من الحيوانات"^(٢) وهكذا يكون التعليل بالتخمين.



(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أطب مطعمك، بتاريخ ٢٨ -٨ -٢٠٠٤.

(٢) كتاب البيئة، ص ١١٨.

رابعاً: الكلام المحتمل والمصطلحات الفضفاضة

ينبغي على المتكلم أن يتحرى نفع طلابه، وتوضيح المشتبه، والإفصاح عن مراده، حتى يتسمى فهم حقيقة دعوته ورسالته.

والمؤمن يتجنب الألفاظ التي تحتمل التشويش، خاصة عندما يقف في مقام الفتيا والوعظ، حتى لا يضل الناس بقوله.

أما تعمد الإغراب، وتعمية المصطلحات، فهو سبيل للخلط والتحليل.

وهذه نماذج للكلام المحتمل، والمصطلحات الفضفاضة، التي توهم غير الحق:

أ- إطلاق لفظ المتدينين والمؤمنين على المسلمين والكافر؛ فقال: "ولقد دعا الأستاذ عبد الأحد داود في آخر كتابه (الإنجيل والصلب) العالم كله أن يتهد ضد هذا البلاء، وإن من المصلحة على جميع المتدينين والمؤمنين أن يقفوا ضد الإلحاد الأسود".^(١)

ب- بل إنه وصف الأديان الموجودة الآن بأنها أديان تأمر بالعدل والإحسان، وتنهى عن الظلم والعدوان، وافتوى على الإسلام أنه يساوي في المعاملة الدنيوية بين أتباعه وأعدائه، وهذا افتراء على الإسلام الذي يعامل أعداء الإسلام بأحكام مفصلة مذكورة في كتب الفقه، تخالف كثيراً معاملة المسلمين الموحدين، فقال: "في الوقت الذي اجتاحت الجيوش المختلفة أرض الله، تشر الدمار والخراب والدماء، فلا تفرق بين الطفل والمرأة والكهل، كان الدكتور دراز ينادي بتوحيد الصفواف بين الأديان المختلفة، ويدعو إلى التقائهما عند قاعدة واحدة هي أساس التعاون، وذلك أنها تأمر

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الدين بين الحقيقة والأوهام، بتاريخ ١٣ - ٤ - ٢٠٠٩ م.

جميعها بالعدل والإحسان، وتهى عن الظلم والعدوان، وكلها تساوي في هذه المعاملة الدينية بين أتباعها وبين أعدائها، وهو نفس ما يدعو إليه علماؤنا في العصر الحالي، تحت شعار: تعالوا إلى كلمة سواء^(١).

جــ قضية أمة الدعوة وأمة الإجابة، استغلها من أجل أن يروج لمفهوم مخترع، يقوم على أن الكفار جزء من الأمة الإسلامية؛ لأنهم من أمة الدعوة، وهذا تلاعب بالمصطلحات الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُشَعُّنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ قُلْبٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٣).

يقول: "أمة الإسلام إنما هيخلق أجمعون، ولكن بعض الخلق آمن وهناك منهم من لم يؤمن"^(٤). وقال: "وهذا المبدأ تولدت منه عدة مسائل منها: مفهوم الأمة الإسلامية، وهو أن هناك أمة إجابة، وهم الذين صدقوا بالقرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه، وأمة دعوة وهم الناس أجمعون حتى أولئك الذين لم يخلقوا بعد، ومن هنا يشعر المسلم بالألوهية للإنسانية"^(٥). وتكلم عما أسماه بالأمة الإنسانية، مطلقاً على الكتابين اللذين أوحاهما

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الدكتور دراز وتراثه العلمي، بتاريخ ٤ - ٥ - ٢٠٠٩ م.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٣.

(٣) سورة الشورى، الآية ٨.

(٤) كتاب تيسير النهج في شرح مناسك الحج، ص ٩.

(٥) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أسئلة الأميركيكان ٢، بتاريخ ٣ - ٤ - ٢٠٠٦ م.

الله جل وعلا لموسى وعيسى ﷺ اسم العهد القديم والعهد الجديد، وهي تسمية باطلة، تدل على الكتب المحرفة عند أهل الكتاب، المشتملة على أنواع من الكفر، تاركاً تسمية ما أوحاه الله إليهما باسم التوراة والإنجيل، فقال: "الأمة الإنسانية أمة واحدة، ويتوج حدث الإسراء والمعراج هذا المعنى، إذ التقى رسولنا الكريم ﷺ بأخوانه الأنبياء، وصلوا صلاة واحدة، يؤمهم فيها ﷺ، إشارة إلى أن هذه الأمة تتبع جميع الأنبياء وتؤمن بهم، وذلك باتباعهم لنبيهم الخاتم. إن الله ﷺ كما أرسل الرسل بالعهد القديم والعهد الجديد، فقد ختمهم رسول الله ﷺ الذي أنزل معه العهد الأخير، وجعل الله ﷺ الأمة واحدة من لدن آدم إلى يومنا هذا" ^(١).

د- ومن أغرب طرق تلبيس الأمور، أنه كان يتكلّم عن حديث لعن اليهود؛ لأنهم اخنعوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فكتب في الهاامش تعليقاً غريباً لا أدرى، من المخاطب به؟ فقال: "وما ورد من لعن اليهود إنما يعني من انحرف منهم وعبد الوثن، والله أعلم" ^(٢) فهل اليهود المعاصرون يندرجون تحت اللعن أم لا؟!!

هـ- ومن التلاعب بالألفاظ قوله: "يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون" ^(٣) ما معن هذا الكلام؟ الإسلام أتى بتشريع تعدد الزوجات وفق أوامر الشرع المطهر التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي سَخَّدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُعْنِي

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الإسراء والمعراج، بتاريخ ٢٨-٧-٢٠٠٨م.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ٢٦٢.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ٤٥.

الْمُنَكِّرُ وَتُحَلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ ^(١)، وهل نصدق من يقول: إن الصدق والأمانة كانتا في الجاهلية ولم يأت الإسلام بهما؟!!، وإذا دعونا أمّة تدين بتحريم تعدد الزوجات فهل سنقول لهم: إن تعدد الزوجات محرّم عليكم بعد إسلامكم؛ لأنّ الإسلام لم يأت بتعدي الزوجات وإنما أتى بالحد منه على من يكررون منه!!.

و- أما المصطلحات المعاصرة التي انتشرت في الثقافة الغربية ولها مدلولات تخالف أحكاماً إسلامية قاطعة؛ مثل المساواة بين البشر وحرية العقيدة...، فالإسلام دين العدل ولكنّه لا يساوي بين المختلفين؛ فهناك فرق بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعالم والجاهل، والتقى والفاجر، فضلاً عن المسلم والكافر، قال تعالى: **﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا أَلَصَلِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾** ^(٢) وقال: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجَرْتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الْأَصْلِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ﴾** ^(٣) فهذه أحكام شرعية حتى وإن ادعى الكفار الغربيون أنها تختلف المساواة وأنها تسمح بالتفرقـة العنصرية، وهكذا حرية العقيدة، فالإسلام لا يسمح للمرتدـين والملحدـين بالعيش في بلاد الإسلام، وأما الكفار من يهود ونصارـى فلهم أحكـام تحدد لهم المسموح وغير المسموح، وتفاصيل هذه الأمور معلومـ في الشريـعة الإسلامية، ولا يمكن أن نقبل بهذه المصطلـحـات التي يمرـ تحتـها كثيرـ من المخالفـات؛ ولكن د. علي جمعـة يقول: "هـناك مـساواة بين البـشرـ، فأـصلـهمـ

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة ص، الآية ٢٨.

(٣) سورة الحــاثــية، الآية ٢١.

واحد، ومصيرهم واحد، وهو الموت، والخطاب الإلهي إليهم واحد^(١) ويقول: "الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة، والنبي ﷺ يأتي ويؤكد هذه المساواة فيقول: (النساء شقائق الرجال)^(٢)، يعني في التكاليف وفي الواجبات وفي كل شيء"^(٣) ويقول: "حرية الرأي والاعتقاد مكفولة لكل أحد"^(٤) ويقول: "قبول المعيشة مع الآخر الذي أختلف معه في توصيف فعل المكلف، فأنا أرى أن هذا الفعل منهي عنه، وهو حرام، وهو قد لا يرى أنه حرام، أو قد لا يرى أن هناك ما يسمى بالحرام أصلاً؛ لأنه يؤمن بالله ولا يؤمن بالوحى، أو لأنه لا يؤمن لا بالله ولا بالوحى، مع أنه أيضاً وهو في هذه الحالة الإلحادية يجعل هذا على نطاق نفسه، ولا يدعوه إليه، ولا يضغط على المجتمع من أجل أن يسير وراءه في هذا الهراء، بل إن ذلك يمثل محض رأي شخصي يحتفظ به لنفسه"^(٥) ويقول: "يطالب المسلم المجتمع الإسلامي وغيره أن يكفل للإنسان حق المعتقد وحق التعبير عنه بحرية ودون قهر أو إكراه"^(٦) ويقول: "يعتقد المسلمون دائمًا أن الإنسان مهما كان معتقد له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين"^(٧).

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مفهوم الأمة، بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٤ م.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها أبو داود في سنته، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذى في سنته، باب ما جاء فيه من يستيقظ فويرى بلالاً ولا يذكر احتماماً، وأحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول ص ٤٢٤.

(٤) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أزمة الدمار، ١، بتاريخ ٦-٢-٢٠٠٦ م.

(٥) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: شعب الإيمان، ٤، بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٦.

(٦) كتاب البيئة، ص ١٣.

(٧) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ٨٦.

خامساً: ذكر صفات الباطل بدقة ثم الغلوب ببعضها

من الأمور الغريبة التي قد تشوّش ذهنية بعض المتبتعين لنتائج د. علي جمعة أنه أحياً نجاحه عن الأدواء والأباطيل بكلام حق صريح، فيُظن به أنه نجا من هذه الفتنة التي يحدُر منها، ولكن الحقيقة أنه أحياً يقع في عين ما حذر منه، والله في خلقه شئون، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- قال: "في هذا العصر نجد أن بعض العلماء قد اضطرب تحت وطأة إصرار النساء على وضع المانيكير والباديكيير وترك الصلاة بأن يفتني بأن حكم المانيكير مثل حكم المسح على الجورب، يعني أنه لا يمنع المرأة من الصلاة، وهذه في الحقيقة مصيبة كبرى في البيت وعلى الأولاد وعلى الزوج وعلى البركة وعلى كل شيء، فهذا عبث لا يمكن أن يفتني به"^(١).

فهذا الذي ينكره من وقوع بعض الدعاء تحت ضغط الواقع والإفتاء بأمور مستغربة بحثاً عن مخرج ولو كان باطلًا، هو ما وقع فيه د. علي جمعة كثيراً تحت نفس الضغط، فمثلاً يسأله شخص عن حكم الاتفاق على عدم وقوع الطلاق إلا عند المأذون، فيرد بأن هذا مخالف لنصوص الشريعة، ولكن يمكن الاجتهاد الجماعي فيه؛ لعل هذا الاجتهاد الجديد يغير ما استقرت عليه الفتوى، وإليكم نص الفتوى: "هل هناك مانع شرعي من الاتفاق في بلد ما على إلا يتم الطلاق إلا كما تم الزواج، يعني لو تم عند المأذون لا ينتهي إلا عند المأذون؟"

الجواب: هذا في الحقيقة سؤال وجيه، ولكن ينبغي ألا نتسرع فيه، بل

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٤.

ينبغي أن يتم هذا الاتفاق من خلال جماهير علماء المسلمين والجامع الفقهية. قد نرى نوعاً من المهازل التي تحدث في الطلاق، فكل شخص يفرط في لفظ الطلاق مرة بلاوعي ومرة بلا معنى ومرة يقول: قصدت التهديد، ومرة يقول: قصدت الطلاق، ومرة يقول: والله لا أعرف ماذا قصدت، فهذه صور مختلفة، وهذا التفريط حرام، وفي الحقيقة قد شاهدنا أشياء عجيبة الشكل وألفاظ أخرى تتعلق بقضية الطلاق، ونسمع حالات أخرى، مرة يكون غضبان وهو لا يدرى لماذا غضب، ومرة يكون يائساً، وهذه قضية مهمة ينبغي على علماء المسلمين أن يلتفتوا إليها وأن يجتمعوا عليها، فهي مسألة اجتماعية مهمة لا ينبغي لأحد من الناس أبداً أن ينفرد بالفتوى فيها، ولا أن يدعوا إليها إلا من خلال مجتمع الفقه، وهي: هل نحن نريد أن نسلب الرجل حقه في التطبيق كما فعلت شرائع أخرى غير شرائع الإسلام، أم نريد أن نجعل الطلاق هو الأصل ولكننا نريد أن نوثق الطلاق وأنه لا يعتد بالطلاق إلا إذا كان موثقاً وبشهادتين، والشهود عند أهل السنة إنما هو على سبيل الندب وليس على سبيل الركنية، وهذا الطريق لا يحتاج إلى نية، وإذا قال لها شيئاً آخر يفيد الطلاق مثل: انفصلنا خلاص، انتهى الذي بيننا، فنريد أن نعرف إذا كان يريد الطلاق أن يقع أم لا كما فعلناه من قبل. إنما السؤال الآن: هل يجوز لمجمع فقهى أن يجتمع ويقرر هذا في البلد ويشيع هذا في الناس ويقول لهم: عليكم بالتزام المأذون تطليقاً كما ذهبتكم إلى المأذون زواجاً، أي ترغيبون في الزواج وأن أي شيء صدر في ثورة الغضب أو في ثورة التعليق أو في كذا إلى آخره لا ينظر إليه ولا يعتد به، فهذا في

الحقيقة أمر يحقق مقاصد ويحقق مصالح، إلا أنه ليست نصوص الشريعة التي بين أيدينا ولا فهم الأئمة عبر العصور يساعد على تحقيق هذه الصورة، فهذا يحتاج إلى اجتهداد جديد، ولا يتم هذا الاجتهداد الجديد من شخص بعينه بحيث لا يحدث ذلك نوعاً من الفتنة في البلاد، فنحن نحتاج إلى مراجع فقهية تتفق على مثل هذا الحال، وبذلك ينتهي حال الطلاق السيئ وتنتقل إلى طلاق الذي هو عقد فسخ والذي هو عقد قد جعله الله ﷺ بداية حياة جديدة وتجربة جديدة: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَيْهِ﴾^(١) وطلب السعادة للطرفين، إذاً فهي مسألة جديرة بالبحث بين العلماء، ومسألة تحقق المصالح التي لا يمكن الإفتاء بها مستقلة، لكن ينبغي أن تكون من خلال فكر العلماء وفكر الفقهاء وفكر المجامع الفقهية^(٢).

ونراه يقع تحت ضغط هجوم الغرب على الإسلام فيتكلم باهتمامه عن بعض أمور الإسلام كالحجاب والاختلاط وتأديب الزوج زوجته؛ فيقول: "قضية الحجاب، قضية الاختلاط بين الجنسين، قضية جواز ضرب المرأة للتأديب، ونحو ذلك، ولقد كان الشيخ عبد الرحمن علیش في بدايات القرن العشرين يرى أن هناك فقهًا للأقليات المسلمة، وأن العقلية الغربية يمكن لها أن تفهم الإسلام فهماً مواريًّا للعقلية الشرقية، وأنه يمكن لعلماء الغرب المسلمين أن يكونوا مدرسة جديدة قد تكون غريبة على علماء المشرق، وهذا الذي تطور فيما بعد فيما أطلق عليه بفقة الأقليات، ونرى محاولات جيدة فيه

(١) سورة النساء، الآية ١٣٠.

(٢) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

عند فتحي عثمان في كتابه (مفاهيم القرآن) بالإنجليزية وكتاباته في فقه الأقليات، وطه جابر في كتابه المعرفية المتعددة حول فهم القرآن الكريم، وفيه كتابه عن قضية الردة وهي إحدى القضايا التي يهتم بها أيضاً الفكر الغربي، وعبد الحميد أبو سليمان في كتابه عن تفسير ضرب المرأة الوارد في القرآن، وهم من المعاصرين...، وأنا أقترح عمل مؤتمر يجمع جميع الأطياف لعلماء المسلمين في الغرب؛ كنوح كلر، وعبد الحكيم وينتر، وخالد بلانكشیر، وحمزة يوسف، وسيد حسين نصر، مع من ذكرنا سابقاً، على برنامج موسع مثل هذه القضايا وغيرها؛ للبحث وإبداء الرأي الذي ليس بالضرورة يكون مجمعاً عليه، فإن الواقع يحتاج إلى الآراء المتعددة^(١).

بـ- قال: "نرى الآن محاولة لتبرير أحكام الإسلام، نرى وصفاً لها بأن الإسلام يدعو إلى الديمقراطية والتعددية، ويحافظ على حقوق الإنسان، ويرعى حقوق المرأة وينصفها، من أجل أن نقول للغرب وللمهتمين على العالم: الإسلام يقول ما تقولون مما لا تفعلون فأسلموا، نتوسل إليكم أن تسلمو، نرجوكم، نقبل أيديكم وأرجلكم!"^(٢).

فللننظر إلى هذا الإنكار الشديد على هؤلاء المهزومين، ثم لننظر إليه وهو يفعل ما ينكره، فيزعم أن الإسلام وإن اختلف مع العلمانية إلا أنه يؤيد التطبيق العملي للغرب لما يسمونه بحرية الاعتقاد فيقول: "حرية الاعتقاد التي سمحت للمسلمين أن يعيشوا في الغرب، ولم يكن هذا متاحاً في الماضي، بل كان التعصب الديني يمنع

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أسئلة الأمريكان ٣، بتاريخ ٤ - ١٠ - ٢٠٠٦ م.

(٢) كتاب النبي ﷺ، ص ٤٣.

وجود التعدد الديني والثقافي، وقد حدثت حروب كتھجير وإبادة من أجل وحدة الدين، ونعرف ما حدث في الأندلس كمثال لا نقف عنده كثيراً الآن، وهذه الحقيقة قد تغيب عن كثير من المسلمين، ولا بد من إيضاحها واستقرارها في أذهانهم، وهي إحدى مميزات العلمانية التي يجب تفهمها بالرغم من رفض كل الم الدينين المسلمين وغير المسلمين لعقائد العلمانية، إلا أنها نجحت في إقرار التعددية التي سمحت للMuslimين بالانتشار في العالم، وقد لا يقبل كثير من المسلمين هذا بسبب أن دينه قد قبل الآخر، وقبل التعددية الملية والمذهبية عبر تاريخه وفي كل أقطاره، فلديه تجربة وصلت إلى نفس النتيجة دون حاجة إلى تحية الدين، وحصره في نطاق الاعتقاد الشخصي، إلا أن هذا لا يزال في نطاق التجربة التاريخية أما الواقع المعيش، فهو كما ذكرنا^(١).

والحقيقة هي أن مصطلح حرية الاعتقاد الغربي يعني السماح لأهل الأديان المختلفة بنشر أدائهم ودعوة مخالفاتهم للدخول في أدائهم، وهذا ما لا تسمح به الشريعة الإسلامية، وتحل من يدعو المسلمين للردة ناقضاً لعهده إن كان معاهداً، والشريعة الإسلامية لا تعقد عقد الズمة إلا لأهل الكتاب، والشريعة الإسلامية تقف موقفاً حازماً من الردة والمرتدin.

جـ- يقول: "أُمِرْنَا فِي الشَّرِيعَةِ بِأَلَا نَتَلَاعِبُ بِالْأَسْمَاءِ فِي مَقَابِلِ الْمَسْمَيَاتِ وَالْمَعَانِي"^(٢) ويقول: "الآن يكتبون أنه لا بد من الشفافية، يتكلمون بالألفاظ لا نعرفها، ويفسرونها لنا كما يحلو لهم، فتملاً قلوبنا وتحتل ما أراده الله

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أسئلة الأمر يكان، ٥، بتاريخ ١ - ٥ - ٢٠٠٦.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الأسماء والسميات، بتاريخ ٩ - ٧ - ٢٠٠٧.

رسوله، فاحتلال القوات الأجنبية للأرض المسلمين من قبل، فهذا فيه احتلال للحقوق وهذا فيه احتلال للعقل، وكلاهما من الاحتلال الذميم".^(١)

وإليك هذا المثال للتلاعب بالأسماء في مقابل المسميات والمعانٍ؛ يقول: "فلو تأملنا آخر سورة المطففين، والله يتكلم عن جماعة من مجرمين يسخرون ويستهزئون بالدين، لوجدنا نفس المعنى، وهو ترحيل الأمر إلى الآخرة، مع النشاط الاجتماعي، والمحاورة، والجوار، ووصف الأمور بأوصافها الصحيحة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ ﴾ وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فِي كِهْنِينَ ﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ وَمَا أُرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَفْظِينَ ﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾ عَلَى الْأَرَأِيكَ يَنْظُرُونَ ﴾ هَلْ ثُوبَ الْكُفَّارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾^{(٢)(٣)}.

فهذه محاولة توهם القارئ بأن الإسلام يقف أمام الباطل موقف الضعيف، ذاكراً ترحيل الأمر إلى الآخرة، والنطاط الاجتماعي، والمحاورة، والجوار، دون ذكر مصطلحات تراثنا الأصيلة التي لا تحمل غبشاً، ولا تحتمل غير صحيح الموقف وصربيها. ومن الأمثلة كذلك أنه يستخدم مصطلح الشفافية الذي كان ينكره، ويستدل له من القرآن، تاركاً توضيح الحق من الباطل في استخدام هذه الكلمة، فتراه يذكرها في حدثه

(١) كتاب التربية والسلوك، ص ٣٨٤.

(٢) سورة المطففين، الآيات ٢٩ - ٣٦.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: شعب الإيمان، بتاريخ ١٩ - ٦ - ٢٠٠٦ م.

عن شروط الدعوة فيقول: "ومن شروطها أن تكون شفافة، قال تعالى:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّهُ لِعْنُوكُمْ﴾^(١) فهل الدعوة الشفافة تنافي مخاطبة الناس على قدر عقوتهم؟ وهل الدعوة الشفافة تنافي إسرار المستضعفين بالدعوة خوفاً من بطش الطواغيت؟.

د- قال: "إن أسباب الاشتغال بالخرافة خاصة عند بعض الكاتبين، وليس في عموم الناس، هو تبسيط المركب، وكذلك الاستسهال، والاستهانة، وشيء كثير من الكبر، والوهם، وهذه الصفات صفات نقص لا تؤدي أبداً لا إلى الخير ولا إلى النجاح"^(٢).

لكنه لا يبالي بذكر الخرافات مثل قوله: "سيدنا عبد القادر الجيلاني كان يأكل بطة، فدخلت عليه امرأة، قالت له: أتحرم ابني من النوم والأكل والشرب حتى ضعف، وتأكل بطة! فأشار إلى البطة فقامت! قال لها: عندما يكون ابنك هكذا"^(٣).

ونحن لا ننكر ما يجريه الله على يد أوليائه، لكن نحن لا نخترع القصص لثبت قدرة الله، وعندنا يقين بأن الله قادر قوي جل وعلا، ونحن لا نصدق كل غاد ورائح، بل التثبت هو سبيلنا، والنظر إلى من نأخذ عنه الحديث، فمن أين أتي بهذا الكلام؟ وهل ناقلوه ثقات أم معروف عنهم الكذب وتصديق الدجل والخرافات واحتراعها؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أزمة الدمارك، بتاريخ ١٣ - ٢ - ٢٠٠٦ م.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: العقل العلمي عند المسلمين، بتاريخ ٢٥ - ٦ - ٢٠٠٧ م.

(٤) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدایات من منازل السائرین، ص ١٥٨.

عقلية الخرافة هي التي تنكر الحسوس وتدعى الإبهازات الضخمة، مع أن الواقع لا يكاد يخفى على أحد، فمثلاً يقول: "المتأمل في الأخبار المتداولة يجد أن الكيان العربي أصبح ظاهرة صوتية، وأن هناك تطوراً ملحوظاً في الخطاب العربي الذي كان يوصف بذلك في الستينيات؛ حيث تعلم من الدروس وتحول من الكلام إلى العمل، ومن التوهيم إلى الصدق والشفافية وواقعية الهدف، وإمكانية التغيير، وتحول الخطاب الإسرائيلي إلى تصريحات كاذبة تستعمل الأوهام وتقدم الرغبات على الواقع"^(١) وكأنه يتكلم عن نظام عربي غير الذي تعرفه وتحققته الجماهير العربية في مجملها.

عقلية الخرافة هي التي تفتخر بالمالب والأخطاء، وتجعل الأمور المستغربة المستثنية فخاراً ونبراساً للقدوة والأسوة، فمثلاً يكتب قائلًا: "ويروى عن أحد الصالحين وكان يقال له بلهول، وبلهول في لغة العرب كريم؛ لأنَّه كان كريماً محباً رحيمَاً بالناس، وكان لأنَّه ينكف عن الدنيا وسلطاتها وشهواتها يراه بعض الصبيان وكان يستحق الاستهزاء فيضربونه بالحجارة، فيقول لهم: وإنْ كان ولا بد فبصغارها حتى لا أغسل الدم، فعابوه في ذلك، وقالوا له: ألا تضرهم؟! قال: أحب أن آتي يوم القيمة ولم أمنعهم من فرح أرادوه! لا يريد أن يصد الأطفال حتى ولو دخل الفرح على قلوبهم بأذيته"^(٢) نعم هكذا فلتكن عقلية الخرافة.

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: جريمة مذبحة قانا، بتاريخ ٧ - ٨ - ٢٠٠٦ م.

(٢) كتاب الدعاء والذكر، ص ١٢٠.

سادساً: الركون للمبتدعة والأقوال الضعيفة والباطلة

والنقل من مصادر غير معتمدة

ليس كل خلاف معتبراً، وليس كل مخالف يعتد بقوله في الخلاف، وليس كل ما ذكر في مصدر من المصادر تصح نسبته، ولا بد من التحري عن المخالف هل هو من أهل العلم الثقات أم لا؟ وهل ثبت هذا النقل عنه أم لا؟ وهل مخالفته تستساغ أم أنها من أخطاء الكبار الذين يعرف قدرهم ولا يلتفت لمخالفتهم في هذه المسألة بعينها؛ لأنها شطط لا يقبل؟ والتأمل في هذه الأمور يساعد على تمييز القضايا، دون ممارسة التخويف الفكري، بدعوى أنك ترد على فلان وتخطئ فلاً.

وقد ينقل البعض ما يخالف ظاهر الشريعة، وينأى عن الصحيح المشهور من أقوال العلماء، ثم يتسبّب هذا القول الباطل لإمام من الأئمة، وعند التحقيق تجد أن النقل مشكوك فيه أصلاً، ولم يثبت يقيناً قول هذا العالم بذلك القول، ولو زعم أحد الناس رواية حديث نبوى بمثل هذا النقل لحكمنا على الرواية بالضعف الشديد، ومع ذلك يعتد هذا الناقل بهذا القول المنسوب للإمام، ويقدمه على أدلة الشريعة. ومن أمثلة ذلك:

أ- ينقل عن محيي الدين بن عربي، الذي اشتهر بالمقولات الفظيعة، وله كتاب فصوص الحكم الذي قال عنه الذهبي: (ومن أرداً تواليفه كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة، فواعوْثَاهُ بِاللَّهِ) ^(١)، أما د. علي جمعة فيعظمه وينقل عنه الغرائب؛ فيقول: " وسيدي محيي الدين عنده حكم غريب جداً يقول فيه:

(١) سير أعلام النبلاء، ج ٢٣ ص ٤٨.

التصديق بنا ولاية، يعني إذا صدقت بهذا الذي يقال وبكل هذا الذي لم تجربه أو لم تدخل فيه بعد أو كذا، إلى آخره، التصديق في ذاته ولاية^(١).

بـ- وينقل عن البسطامي عبارة ظاهرها الضلاله ويحاول تفسيرها بمعنى صحيح، ولكن هيئات هيئات، قال: "قال أبو يزيد البسطامي وكان فيه جذبة: خضنا بحراً وقف على شاطئه الأنبياء، فظنوا أنه يتعالى على الأنبياء، وهو كان رجلاً مجنوباً يقول أشياء ظاهرها غير مقبول وحقيقة لها لطيفة لا شيء فيها، خضنا بحراً وقف الأنبياء بشاطئه، قالوا: أي بعدما ذهبوا ورجعوا، يعني هو ذهب وتأه في البحار يتمتع بها ويشاهد هنا وهناك، لكن الأنبياء لكمال حالهم مع الله ذهبوا ورجعوا، وهناك من لم يذهب ولم يعد وهم العوام" ^(٣).

د- امتدح ابن الفارض وامتدح من ينشد قصائده، وقد قال الذهبي عن ابن الفارض:
(فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم
زندقة ولا ضلال، اللهم أهمنا التقوى، وأعذنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون
الله؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله)^(٣) يقول د. علي جمعة: "هناك ظاهرة تحتاج إلى
دراسة وإلى تعامل حضاري معها، هذه الظاهرة اسمها (يس التهامي) أحد
المغنين بالمداد في النبوية، والذي بدأ في تخصص الغناء بقصائد ابن الفارض،
وإذ به يشيع عند عمال التراحيل وبسطاء القرى في الصعيد، وبدأ الناس
يزدادون يوماً بعد يوم لسماع صوته الرخيم، وهو يؤدي قصائد الحب الإلهي

(١) كتاب الطريق إلى الله، ص ٨١.

(٢) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرين، ص ٧٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ج ٢٢ ص ٣٦٨.

والرؤيا الكونية العاشقة لسلطان العاشقين ابن الفارض، أليس هذا غريباً يحتاج إلى دراسة؟ كيف انصرف المثقفون إلى الهراء السمعي والكلامي، والذي أضيف إليه الهراء المنظور في Video Clip وانصرف البسطاء إلى (يس التهامي) في قصائد ابن الفارض... كان الناس يتلقون قصائده ويتربّنون بها، وقد جرى فيها على طريقة الحب والغرام، والتصوف في حقيقته حب وحنين إلى الذات الإلهية من ذلك قوله:

ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا
سر أرق من النسيم إذا سرى
فعدوت معروفاً وكنت منكرا
وأباح طرفة نظرة أملتها
وغداً لسان الحال مني مجهاً
فدهشت بين جماله وجلاله

ولقد اهتم بديوانه كثير من الأدباء العرب والمستشرقين، ومن هؤلاء المستشرقين الإيطالي جوزيبي سكاتوليني، والذي ربط بينه وبين ديوان ابن الفارض علاقة قوية تزيد عن أربعين عاماً، حيث إنه فرغ نفسه وعكف على دراسة هذا الديوان طيلة هذه الفترة، حتى أنتج ثمرة جهده من تحقيق لهذا الديوان في نهاية شهر يونيو عام ٢٠٠٤، حيث أقام المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة حفلاً بمناسبة صدور الديوان عنه^(١).

هـ - ومن أمثلة ذلك ما يورده من مواقف دون نسبتها إلى مصدر من المصادر، ويبني مسائل وقضايا على هذه المواقف التي هي في أغلب الظن من تأليف أصحاب الخيال الواسع؛ مثل قوله: "يذكر في الآثار أنهم ذكروا لعمر بن الخطاب رض أحد

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: ظاهرة ثقافية، بتاريخ ١٤ - ٥ - ٢٠٠٥ م.

اليهود في المدينة قبل أن يجلبهم عن الجزيرة، يخبر من وراء الكثيف وكأنه لطيف، يعني يعرف ما وراء الحائط، فأخذ سيدنا عمر رض السيف وذهب إليه، فلما ذهب وطرق الباب، قال اليهودي: علام جئت تقتلني يا عمر؟ من وراء الباب عرف أنه عمر، وعرف أيضاً أنه جاء يقتله، قال له: افتح ولد الأمان، فلما فتح قال له: كيف وصلت إلى هذا؟ قال: ما عرض علي شيء قط إلا عرضته على نفسي، فإن اشتهرت أبيته، وإن أبته فعلته، قال له: هذا الذي وصلت إليه من مقاومة نفسك، لما قاوم نفسه منحه الله خوارق العادات وليس الكرامات، هناك فرق بين الكرامات وخوارق العادات، فالكرامات لا تطلق إلا على الأولياء والمؤمنين، خوارق العادات تكون لغير المسلمين، فهي ليست دليلاً على شيء، وإنما نعمة من نعم الله مثل الغنى والبصر.. إلخ. في الأديرة أناس يطيرون في الهواء، وفي التبت ينظر إليك، يقول لك فيما تفك أو أين كنت بالأمس، هذه نعمة لكنه كفرها أو حصلها كنعم الله كلها، لكنه لم يقم بشكرها؛ لأن أول الشكر الإيمان، فقد يطير في الهواء ويمشي على الماء، لكنه قد يكون كافراً أو عاصياً؛ لئلا تخدع بمثل هذه الأمور الخوارق، فليس هذا دليلاً على الولاية، ولا هو لب الدين، ولا هو أصل طريق الله، وإنما طريق الله: الذكر والتربية والخلوة، في أثناء هذا يمكن أن تطير في الهواء، لا مانع، فتحن نظير بالطيار، ماذا حدث؟ ويمكن أن تمشي على الماء برجليك، وماذا يعني هذا؟ لا شيء، فأنت تمشي بالسفينة، فلا داعي لهذا الخبر الذي يحدث في الدماغ، سيدنا المرسي أبو العباس سمع ضجة، فقال: ما هذا؟ قالوا: ضبطنا

أحد العباد يفعل الفاحشة ومع امرأة متزوجة، فلما أردنا أن نمسك به جري، فآخر منديلاً من جيبيه وفرشه على الماء ومشى عليه بعيداً، قال: هذا رجل فاسق، قالوا: أفهمنا ما هذا؟ قال: إن الكريمة إذا وهب ما سلب، ربنا عرفه كيف يمشي على الماء، فلا يسلبها منه لأنه عصى وزنا، وأصبح فاسقاً، إذا فالفاشق يصدر منه الخارقة، والكافر يصدر منه الخارقة أشد من الفاسق، فهذه الخوارق لا تساوي عند الله شيئاً، طريق الله ليس هذا، وإنما طريق الله الذكر والتربية والخلوة، ولذلك قال أهل الله: لو رأيت الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء فاعرض أمره على الشرع، فإن وافقه فهو على جادة الطريق، ولكن ليس لأنه طار أو مشى، ولكن لأنه وافق الشرع، وإن خالفه فهو شيطان، شيطان طيره معه في الهواء، فيجب عليك أن تؤمن بالغيب في الشهدود.

فسيدنا عمر قال له: أسلم فأنت رجل صالح، لو أسلمت ستكون في مرتبة عالية، ولذلك فإن ربنا وهو يتكلم عن هؤلاء في القرآن يقول: (ومن أهل الكتاب) وهذا إنصاف، ولم يقل كلهم، بل قال: ومنهم، وهذا منهم، هذا يدل على أن القرآن من عند الله؛ لأنه منصف إنصافاً لا يرد على خاطر البشر، فقال له اليهودي: أعطني ثلاثة أيام أفكر، ثلاثة أيام ثم جاء وقال له: أشهد إلا الله وإن محمداً رسول الله، قال له: ماذا حدث؟ قال له: عرضت الإسلام على نفسي فأبى إباء شديداً، فأسلمت، إذا صدق التربية نجاه، وهذه هي الرياضة، هذا هو الصدق مع النفس، وكان سبب إسلامه أنه عرف المفتاح، فلما جاءت في هذه القضية كان منصفاً، فقد سأل

نفسه: لماذا أنت ضد الإسلام؟ العنجية العرقية الحقد والحسد، كشف أمام نفسه، فقال: أنا أهرب من كل هذا، وإذا بي ملآن في قلبي منه؛ من الحقد، ومن الحسد، ومن التفاخر والتعالي إلخ، إذاً أنا رجل شرير، تبنا إلى الله، أشهد إلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأسلم فنجا^(١) أما قوله إن الكريم إذا وهب ما سلب فيزاد منه التلبيس؛ لأن الله عجل^(٢) يقول: «وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِلَيْنَاهُ رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ لَيَعْوُسُ كَفُورٌ»^(٢).

و- كثيراً ما يغتر بمخالفات بعض المؤاخرين، ويتبني الشاذ والمهجور من الأقوال؛ متحجاً مثلًا بأن هذا قول السيوطي، أو ابن عابدين، أو عليش، أو محمد عبده، أو شلتوت، ظنًا أن ذكره لهم ينفي عن بعض هذه المخالفات الشذوذ والاضطراب.



(١) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرین، ص ١٨٣ - ١٨٦.

(٢) سورة هود، الآية ٩.

سابعاً: الإبهار

الإبهار وسيلة تستخدَم أحياناً في الإقناع؛ بذكر أمور عجيبة، توهِّم القارئ بسعة علم واطلاع المتكلِّم، ولكن عند التأمل نجد أن هذه الأمور لا تفيِد الاستدلال شيئاً، وقد تكون محاولة لإظهار التفوق، وهذه المعلومات تفتقد أحياناً كثيرة للمصداقية؛ لأنَّه لا يمكن التأكُّد منها، أو يمكن التأكُّد منها بمشقة وصعوبة.

وهذه نماذج لبعض المعلومات العجيبة التي يذكرها د. علي جمعة، وقد تأخذ بلب البعض، ويسلم له في بقية آرائه، مع ظهور خطأ بعضها بأدنى تأمل:

أ- قال: "وكنت أسمع مشايخي يتكلمون عن حالة (الانضباع)، وتلقيت منهم شفوياً أنها مشتقة من الضبع وتصرفاته، وذلك أنه إذا أراد افتراس فريسته نظر إليها، وأحدث لها ما يشبه التويم المغناطيسي، ثم يسير فتسير وراءه حتى مكمنه، ثم يقتلها هناك، بعد أن يعلو ظهرها ويبول عليها، وفي بوله مخدر، فيوفر على نفسه مقاومتها ونقل جثتها إلى بيته، وتقال هذه الكلمة لمن يسير إلى حتفه بقدميه وظاهر إرادته من شدة جله بما حوله، ولقد بحثت كثيراً عن هذا المعنى في الكتب التي تحت يدي، فلم أجده؛ لا في المعاجم ولا في كتب حياة الحيوان، وآمل ممن عنده توثيق لذلك الخبر الشفوي أن يمدني به".^(١)

فهذه معلومات غريبة، قد تستهوي بعض المعجبين بالغرائب، ولكنها لا تعني أبداً أن نسلم له فتاواه الشاذة والباطلة.

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الانتحار العرقي، بتاريخ ٢٧ - ٨ - ٢٠٠٥ م.

ب- قال: "هناك نحو مليون ومائتي ألف مسألة فقهية"^(١) ولا أدرى ما هذا العدد؟ ومن قام بعده؟ وما ضابط العد؟ أهي مسائل وقعت أم مفترضة؟ ولكن الأعداد الكبيرة لها رونقها.

ج- قال: "حبة الخردل حبة خفيفة الوزن، حبة الشعير أو القمح تساوي نحو ٦٠٠٠ من حب الخردل"^(٢) وقال: "حب الخردل أخف البذور؛ فالستة آلاف منه تساوي جراماً"^(٣).

د- قال: "إن المسلمين قد قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءاً، وهذه الأجزاء متساوية في عدد الحروف، ولذلك أمكن في طبعات القرآن أن يكون كل جزء في عشرين صفحة"^(٤).

ه- قال: "أبو الوفاء بن عقيل كان يسف الأرز... وكان عندما يدخل دورة المياه يحضر اثنين من العبيد يقومان بالقراءة بصوت مرتفع، حتى لا يضيع الوقت"^(٥).

و- قال: "إن آخر الأبحاث ترى أن أشد الناس التزاماً بالصدق يقع في الكذب مرتين على الأقل يومياً"^(٦) وبعد سنتين كرر كذلك أن آخر الأبحاث تقول هذا الكلام في مقال بجريدة الأهرام، بعنوان الكذب حرام، بتاريخ ٢٣ - ٧ - ٢٠٠٧ م.

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مصادر التشريع الإسلامي ٩، بتاريخ ٤ - ١٢ - ٢٠٠٦ م.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: من صلى الليل لا يفوته الفجر، بتاريخ ٧ - ٢١ - ٢٠٠٨ م.

(٣) كتاب سهل للمبتدئين في شرح البدائيات من منازل السائرين، ص ٧٩.

(٤) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: آداب تلاوة القرآن، بتاريخ ٦ - ٢٩ - ٢٠٠٩ م.

(٥) كتاب الكامن في الحضارة الإسلامية، ص ٣١.

(٦) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مردود الكلمة، بتاريخ ٤ - ٣٠ - ٢٠٠٥ م.

ز- قال: "هذا التاريخ الذي نرى فيه أكثر من تسعين امرأة وصلت إلى الشأن العام إن صح التعبير، شجرة الدر تولت الحكم، ثمن تولت القضاء، بل تولت القضاء أكثر من تسعين امرأة في تاريخ المسلمين"^(١) ولا أدرى أي قضاة هذا وأية مفخرة هذه؟.

ح- قال: "الجن نوع من المجردات؛ أعني الموجودات اللطيفة غير الكثيفة، الخفية عن حاسة البصر والسمع، منتشرة في أمكنة مجهلة ليست على سطح الأرض ولا في السموات، بل هي في أجواء غير محصورة، وهي من مقوله الجوهر من الجواهر المجردات، أي ليست أجساماً ولا جسمانيات، بل هي موجودات روحانية مخلوقة من عنصر ناري"^(٢) وهذا كلام قد ينبهر به من لا يعرف حقيقته، ويغتر بهذه الأماكن التي ليست على سطح الأرض ولا في أجواء السموات!!!.



(١) كتاب الكامن في الحضارة الإسلامية، ص ٧.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضایا عاجلة، ص ١١١.

ثامنًا: القواعد والأصول المخربة

القواعد والأصول تبني على الاستقراء، وتتوخى تحقيق المقاصد، ويختلط في إطلاقها حيطة كبيرة، ويهتم بتحرير حدودها وضوابطها، ويحذر من تعميمها على غير أفرادها. لكن الملاحظ عند د. علي جمعة أنه يكثر من القواعد في أثناء أحاديثه، دون مبالغة بتحريرها، ثم يعممها، فيخرج بتنتائج تصدام الأصول الصحيحة، وتلبس على الناس كثيراً من الأمور. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- تتكرر الأحاديث المشكلة التي يلقاها د. علي جمعة، وتطير أخبارها في كل مكان، وتتعدد طرق فهم أحاديثه، ثم نجده لا يصح مفهوم كلامه، ويترك الناس على أفهمهم، وإذا لامه أحدهم أخرج من جيده قاعدة رماها في وجهه من يلومه، ألا وهي: لا ينسب لساكت قول، تاركاً التبيين والتوضيح، كما وضح هذه القاعدة في قوله: "وقال بعضهم: إن هناك أشياء لا يمكن إلا وأن تكون قد صدرت منكم، فقلت له: كيف وهذا؟ فقال: لقد نشرت مرات. وهذه عقلية مرفوضة مع ما نراه ونعرفه من أن أغلب الناس لا يتوثقون التوثيق الذي تعلمناه"^(١) وقال كذلك: "الأصل أنه لا ينسب لساكت قول..؛ فالناقل قد يقع في شيء من العوارض البشرية، فإذا سكت المنقول عنه لا ينسب له قول ذلك القائل، ولا بد من التحري".^(٢)

ب- عندما يظهر الطعن في فتاوى بعض الناس؛ لفقدهم العدالة المشترطة في المفتى، يأتي قوله مروجاً لفتاواهم، فيقول: "من العبارات الشائعة في كتب الفتوى قولهم: (خذ بفتواه ولا تلتفت إلى تقواه) وهي قاعدة جليلة تتبه إلى الفرق بين علم

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: المؤسسة الدينية في مصر ٣، بتاريخ ٦ - ٨ - ٢٠٠٥ م.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: لا ينسب لساكت قول، بتاريخ ١٩ - ٢ - ٢٠٠٥ م.

الدين وبين التدين العملي"^(١) ويقول: "كل المسلمين يستطيعون أن يكونوا من علماء الدين دون شرط من جنس أو نوع أو لون أو حتى تقوى"^(٢).

مع أنه هو الذي يقول: "لا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنه يعلم صدق نفسه، وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً؛ لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ، وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسق وغلب؛ لئلا تعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالاصلح"^(٣).

ج- وضع قاعدة، أخطأ صياغتها وتطبيقاتها، وجعلها مستنده في كثير من فتاواه العجيبة، وهي قوله: "من ابتلي بشيء مما اختلف فيه، فليقلد من أجاز"^(٤) فما معنى الابتلاء بالشيء؟ فهو الواقع فيه، أم الرغبة فيه، أم الاضطرار إليه؟ وما الاختلاف المراد؟ أهو أي خلاف، أم الخلاف المعتبر؟

د- يكثر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فتاواه، ووضع لها قاعدة أنه يؤخذ بها ما لم تخالف أصول الدين؛ فقال: "الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال، الحديث الضعيف يؤخذ به ما لم يخالف أصلاً من أصول الدين" لذلك لا نستغرب عندما يعارض الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة مثل قوله عن النبي ﷺ: "كان أصحابه يعظمونه، وبهابونه، ويقومون لهذا الجمال

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: حذ بفتواه، بتاريخ ١٩ - ٣ - ٢٠٠٥ م.

(٢) كتاب الحكم الشرعي، ص ١٢٢.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١٥٨.

(٤) كتاب البيان لما يشغل الأذهان، فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١٦٧.

والجلال تأدباً منهم، وعجزوا عن ترك القيام، برغم أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك القيام، أخرجه أبو داود في سننه؛ لشدة جماله وبهائه ﷺ، فقال حسان:

قيامي للحبيب علي فرض	وترک الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم	ويرى ذاك الجمال ولا يقوم ^(١)

فعارض الحديث الصحيح بشعر لا يكاد يوجد في كتب التراث عاممة، وكتب الحديث خاصة، إلا حكاية ذكرها بعض الفقهاء المتأخرين في بعض كتبهم بلا سند أصلأً.

هـ - المبرر لكثير من فتاواه التي تسارع إلى العمل بالأمور المشتبهة دون تحر أو تحقيق قاعدته في أن العصر ليس عصر الورع؛ لأن الأخذ بالورع سيجعل الحياة على حسب تعبيره؛ فيقول: "جدد حياتك مع الله، التزم بالحلال والحرام، لا تلجا إلى محاولة الورع وأن تتمسك به، فالعصر ليس عصر ورع"^(٢)، ويقول: "عصرنا هذا هو عصر الحلال والحرام وليس عصر الورع، لو أخذنا بالورع فإن حياتنا سوف تتتعطل، والله ﷺ لم يأمرنا بذلك، فقد أمرنا بالورع على قدر المستطاع، لكن لو جعلنا الورع هو الأساس كما كان قديماً لم نستطع أن نحيا بصورة نقوم فيها بواجب الوقت".^(٣)

وـ - عندما يصدر الأحكام التي تخالف المستقر والثابت، يدعى أن هذا نتاج ما يسميه فقه الأمة الذي يستوعب ما لا يستوعبه ما يسميه فقه الفرد؛ فيقول: "إن كثيراً من مشكلاتهم تمثل في تعاملهم مع فقه الأمة من خلال منظور فقه الفرد، مما

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: وصف النبي كما جاء في السنة، بتاريخ ٥-١٢-٢٠٠٩.

(٢) كتاب النبي ﷺ، ص ٩٦.

(٣) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول ص ٤٧٧.

قد يسبب في كثير من الأحيان ضياع المقاصد الشرعية، أو ضياع مصالح الخلق، أو عدم إدراك مراد الشارع من شرعيه، أو أن يكرر التصرف الذي يحسبه أحدهم من الدين بالضرر على الدين نفسه، وكل هذا من التناقض الذي يسببه فقدان الفهم الدقيق لفرق بين فقه الفرد وفقه الأمة^(١) وقال: "وقد شغل فقه الفرد مساحة كبيرة جداً على مناهج تعليمنا، وعلى أسئلتنا اليومية الحياتية، وعلى خطابنا الديني، بشكل غطى على فقه الأمة، وكاد أن يجعله في الهاشم، بدرجة أن بعض المفكرين والمهتمين بالدراسات الإسلامية من غير المسلمين يكادون لا يعرفون عن مجهدات العلماء السابقين في فقه الأمة"^(٢).



(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: فقه الأمة، بتاريخ ١٤ - ١ - ٢٠٠٨ م.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: ما بعد الحج، بتاريخ ٧ - ١ - ٢٠٠٨ م.

تاسعاً: ذكر نتائج بلا مقدمات ملائمة

يقوم البعض بذكر مقدمات طويلة، يصول فيها وي giool، ويحاول أن يدلل وأن يرد، ثم تأتي الخاتمة بأمر عجب، وهو الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي حادل من أجلها، وغالباً ما تستخدم هذه الطريقة لكسر حاجز المعارضة لأمر ما، وعندما يظن المؤلف أن الحاجز قد كُسر، وأن القارئ قد تهياً وسلم للنتائج، يقوم بذكر هذه النتائج، التي لا تتعلق بالمقدمات بقدر تعلقها بحالة الانقياد التي يحاول إيصال القارئ لها، وكثيراً ما تكون في هذه النتائج مصادمة تامة لكثير من الحقائق والثوابت المعلومة، ومن أمثلة ذلك:

أ- تكلم عن الضرائب، وحاول إيهام القارئ أن هذه الأموال التي تستولي عليها الحكومات ظلماً وعدواناً بحججة الضرائب مباحة، ثم كانت النتيجة أن جعل أحد الضرائب واجباً فقال: "ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية، لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها؛ تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها"^(١).

ب- تكلم عن السبحة لنفي البدعة عنها، ولكن المفاجأة أنه خرج بتفضيلها على التسبيح باليد، وليس جوازها فقط، فقال: "والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر"^(٢).

ج- تكلم عن أن بعض الأحناف يبيحونأخذ الربا من الكفار في دار الحرب، لكن النتيجة أنه أفتى بجواز دفع الربا للكفار في بلاد غير المسلمين، وأنه لا توجد ديار حرب

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ٢٥٧.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ٢٣٧.

بل ولا ديار كفر!!!^(١).

د- تكلم عن مسألة وقت رمي الجamar في الحج، وحاول الوصول إلى جواز الرمي في كل أيام من دون تحديد وقت ما للرمي، ولكن في النهاية وصل إلى نتيجة أخرى، وهي أن العمل بهذا الرأي واجب وليس جائزًا فقط فقال: "إِنَّ الْأَخْذَ بِفِتْوَى إِجَازَةِ رَمْيِ الْجُمُرَاتِ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ كَلَهُ وَلَيْسَ الرَّمِيُّ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَاجِبٌ شَرِعيًّا عَلَى الْحَجَاجِ"^(٢).

بل إنه حاول تأثيم من يلتزم قول جمهور العلماء في تحديد أوقات للرمي، بدعوى أنه يريد قتل المسلمين!! فقال: "إِنَّ مَنْ فَضَلَ الْمَزَاحِمَةَ الَّتِي تؤدي إِلَى مَوْتِ نَفْسِهِ أَوْ مَوْتِ غَيْرِهِ، عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا قَدِيمًا إِلَّا أَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي أَيَامِنَا هَذِهِ صِيَانَةُ لِلنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهُوَ آثَمٌ شَرْعًا، وَيَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ عَدْمِ قَبُولِ حَجَّهُ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ بِحَالِ الْإِصْرَارِ عَلَى قَوْلِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ إِذَا تَيقَنَ مَوْتُ كُلِّ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحِبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ اتَّفَاقًا"^(٣).



(١) ستأتي مناقشة الفتوى في ثنايا الكتاب إن شاء الله، وأصلها في كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ١٠٨.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: الجمرات وأزمة الفكر ٢، بتاريخ ٢٣ - ١ - ٢٠٠٦ م.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

عاشرًا: الإكثار من الشبهات

عندما يظهر الحق يحاول البعض التغبيش عليه بكثرة الاعتراضات والمحاولات، ظانين أن الأمور قد تتبدل، فينقلب بالشبهات المتکاثرة الحق باطلًا والمهدى ضلالاً.

والإكثار من الشبهات هو محاولة لجمع ما قرب وبعد، وما طال وقصر، وما قيل وما لم يقل، من أجل إقناع الجماهير بضعف موقف الحق، وإظهاره في صورة الغريب الشاذ.

ولكن الإكثار من الشبهات لا يزيد مروجيها إلا تناقضًا على تناظرهم، يضاف إلى ضعف منطقهم وسوء فهمهم.

والمتأمل لكلام د. علي جمعة في كثير من القضايا؛ مثل: تطبيق الشريعة، والختان، والعقود الفاسدة في ديار الكفار، والنظر للمتبرجات، يجد استماتة في جمع واحتراز الشبهات، ولكن يظل الباطل باطلًا، وتظل الشبهة شبهة، وسنعرض بعض هذه القضايا في الفصول القادمة إن شاء الله؛ لنرى كيف يتم التغبيش بالشبهات على الواضحات الجليات.



الفصل الثاني

رؤيته للعلاقة بين الإسلام والواقع

التحاكم إلى الشريعة

المجihad في سبيل الله

التعامل مع الكفار والعيش في بلادهم

المعاملات المالية

الشيعة

التصوف

الأدب مع الله وعجل ومع نبيه محمد ﷺ

فتاوي المرأة

رؤيته لـلـعلاقة بين الإسلام والـواقع

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١)، وهو الدين الكامل الشامل، المتضمن للسعادة والطمأنينة في الدارين.

أما واقع البشر فهو أقدار يجريها الله جل وعلا بحكمته وعلمه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ وَأَنَّهُ هُوَ أَصْحَاحُكَ وَأَبْكَىٰ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَاٰ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُثْرَىٰ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَةَ الْأُخْرَىٰ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الْشِّعْرَىٰ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ وَثُمُودًا فَمَا أَتَقَبَّىٰ وَقَوْمٌ نُوحٌ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَىٰ وَالْمُؤْتَفَكَةُ أَهْوَىٰ فَغَشَّهَا مَا غَشَّىٰ فَبِأَيِّ إِلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ هَذَا نَذِيرٌ مِنَ الْنُّذُرِ الْأُولَىٰ أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾^(٢).

والإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى المدى، وجاء لبيان للناس ما نزل إليهم من ربهم، وما يصلح أحواهم.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة النجم، الآيات ٤٢ - ٥٨.

لذا كان تعغير ما بالنفس من أمراض وأوباء طريقاً للاستقامة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾^(١).

وتكرر النهي عن الغفلة، والتحذير من التمادي في مأثور العادات السيئة، والتقاليد المنحرفة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الَّذِيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْإِيمَانِ غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢).

وكان سبيل الأنبياء والصالحين هو محاولة الإصلاح، وتقويم الأعوجاج المستشري في جسد المجتمعات، والتحذير والتذكير، قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣)، وقال: ﴿كَتَبْ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَمَعَةً صَنِّكَ وَخَشْرَهُ دَيْمَ الْقِيمَةِ أَعْمَى﴾^(٥).

والرجوع لحقيقة الإسلام دون تحريف أو تبديل، والاستقامة على أمر الله جل وعلا، والثبات على شرعه، هو هدف كل من أراد رضا الله جل وعلا، ونشد الصراط المستقيم،

(١) سورة الرعد، الآية ١١.

(٢) سورة يومن، الآيات ٧ - ٨.

(٣) سورة هود، الآية ٨٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٢.

(٥) سورة طه، الآية ١٢٤.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْجِعُوا إِلَى سُبُّلٍ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِّيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْفَعُونَ ﴾^(١)، وقال جل وعلا: ﴿ فَاسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْغَنِيزِ الْخَمِيدِ ﴾^(٣).

ولم يكن الركون للباطل ومسايرة أهواء البشر في يوم من الأيام سبيلاً من سبل الدعوة، أو وسيلة من وسائل نشر الخير، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْمَ شَهَدَ أَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعْهُمْ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾^(٤)، وقال جل وعلا: ﴿ وَكَذَّلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلِئِنْ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِرٍ ﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ بَلْ أَنَّهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعَرِّضُونَ ﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ إِعْيَاتُنَا يَبْيَنُونَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءَنَا أَئْتَ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِيلًا قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَبَعُ إِلَّا مَا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٤٣.

(٣) سورة سباء، الآية ٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٠.

(٥) سورة الرعد، الآية ٣٧.

(٦) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

يُوحَى إِلَكَ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ^(١).

بل إن إعراض المعرضين عن الحق دليل على سوء طويتهم وقبح سريرهم، قال تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِبُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَنْتَ بَعْهُوَنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مَرَّ أَلَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾^(٢).

هذا هو سبيل الإصلاح؛ إظهار للحق، وتغيير للواقع الباطل، ووقف في وجه الفساد،

قال تعالى: ﴿قَالَ يَنْقُومُ أَرَءَيْتَمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بِيَتَةِ مِنْ رَبِّي وَأَتَنِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مَنْ أَلَّهُ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَرِيدُونِي غَيْرَ تَحْسِبِر﴾^(٣).

أما د. علي جمعة فهو يسير بطريقة تحاول:

١ - الإبقاء على الواقع قدر المستطاع.

٢ - إيجاد المبررات التي تقر كثيراً من أحداث الحياة.

٣ - البحث في الأمور المشتبهة، والكلمات المحتملة، والتفتيش في المعانى العامضة؛

ليخرج بما ينحف عن الجماهير عباء تغيير النفوس وتحذيبها.

وباختصار هو يسعى لأن يجد في دائرة المشتبهات ما يقلل دائرة الالتزام بالتكاليف؛

ظننا منه أن ذلك يخدم الإسلام وينشر الالتزام المزعوم، وتناسي قول الرسول ﷺ:

إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ

(١) سورة يونس، الآية ١٥.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٠.

(٣) سورة هود، الآية ٦٣.

اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كاللاري يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه^(١).

ووقفه في دائرة البحث في المشبهات، أوقعه في أمور كثيرة، تقع في حقيقة الأمر في باب المحرمات والمنكرات، بل وفي باب كبائر الإثم والعداون، بل يصادم بعضها شرع الله حل وعلا مصادمة ويعارضه معاشرة؛ فصار كالمثبت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى.

وفي هذا الباب استعراض لمقتضيات وأمثلة من محاولاته مسايرة الواقع، وإيجاد وسائل متنوعة للتعايش والتواصل مع الحكماء والحكومين، والمذاهب والفرق، والأديان والملل، ممتنعًاً جواد الفهم المعوج لبعض أحكام الشريعة الإسلامية، معرضاً فيها عن الحق البين والصراط السوي.



(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب إيمان، باب فضل من استبراً لدینه، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بابأخذ الحال وترك الشبهات.

أولاً: التحاكم إلى الشريعة

أرسل الله جل وعلا نبيه محمدًا ﷺ بالهدى والنور؛ ليبلغ للناس هذا الدين الكامل التام، الذي فيه كل صلاح، ومنه يبدأ كل إصلاح، فانقاد المسلمين لسلطان الشريعة، ورضوا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺنبيًا ورسولاً، مرددين قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا هَذِهِنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۝ ۱﴾، وقوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ۲﴾.

واستسلموا لأمر الله وشرعيه ﷺ معلنين قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝ ۳﴾، ومتذكرين قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمِيرُ اللَّهِ ۝ ۴﴾. وعلموا أن الحكم بشرع الله من صميم العبادة، التي لا تكون إلا لله ﷺ: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا إِلَيْهِ ۝ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ۵﴾.

(١) سورة الأنعام، الآيات ١٦١ - ١٦٣.

(٢) سورة النور، الآية ٥١.

(٣) سورة المائدة، الآية ١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٠.

(٥) سورة يوسف، الآية ٤٠.

والحكم بالشريعة والتحاكم إليها هو العدل الذي لا عدل سواه، وهو من صفات المؤمنين التي تميزهم عن صفات المنافقين والكافرين الذين يريدون التحاكم للطاغوت، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا يَأْمُرُكُمْ أَن تَعْلَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْتَرَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ سَخَّلُفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَدُسِّلُمُوا تَسْلِيمًا وَلَوْ أَنَا كَتَبْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُو مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً وَإِذَا لَأَتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا

عَظِيمًا وَلَهُدَىٰ يَنْهُمْ ﴿١﴾ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ^(١).

وقد بين الله جل وعلا حال اليهود والنصارى، الذين حكموا بغير ما أنزل الله؛ فكفروا وضلوا وظلموا، ثم حذر سبحانه المؤمنين من ثلاث خصال مهلكات متراقبات فيما بينها، ذكرها سبحانه في آيات متتاليات، وهي: مخالفة حكم الله ولو في بعض ما أنزل، وموالاة اليهود والنصارى، والردة عن الدين؛ فقال سبحانه: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌٰ تَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا أَسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءٍ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْ بِإِيمَنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكَوْنَةِ وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمْمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ

(١) سورة النساء، الآيات ٥٨ - ٦٨.

شِرَعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ ۝ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا اَتَدُوكُمْ
 فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ ۝ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ
 وَأَنِ ۝ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ
 بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ۝ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ
 كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ أَفْحَكُمْ ۝ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَغَوَّنُونَ ۝ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ ۝ ۝ يَأْتِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ
 وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى ۝ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَنْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآيَرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ
 مِنْ عِنْدِهِ فَيُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرِينَ ۝ وَيَقُولُ ۝ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَاءُ
 الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِلَيْهِمْ لَعْنُكُمْ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا حَسِيرِينَ يَأْتِيْهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَجِيقِهِمْ وَبَحِيرَوْهُمْ أَذْلَةٌ عَلَىٰ
 الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ تَحْكَمُهُدُونَ ۝ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا سَخَافُونَ لَوْمَةً لَآيِمِّ ذَلِكَ فَضْلُ
 اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۝ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ۝ ۝ .

ومع أن وجوب الحكم بما أنزل الله من الأمور المعلومة المشتهرة من دين الإسلام بالضرورة، إلا أن حالة الضعف التي لحقت بالكثير من المسلمين، جعلت البعض لا يكاد يبصر الحقائق البازغة، من كثرة التشوهات التي أصابت بصره وعقله، فصار ينددن بما لا

(١) سورة المائدة، الآيات ٤٤ - ٥٤.

يفهم معناه، من أمور تناقض الإسلام أيها مناقضة.

والدكتور علي جمعة أراد أن يخوض في مسألة الحكم بالشريعة، وأن يتحدث، وأن يكتب، وأن يجادل، فكان طرحة في قضية الحكم بما أنزل الله مذبذباً متناقضاً، بل إن مفهوم كلامه ولازمه يعني محاولة هدم الإسلام من أساسه.

وتقوم دعوته المشوهة عن الحكم بما أنزل الله على ترديد بعض العبارات الموجهة، وإيراد الشبهات والدعوى، التي لا يجمعها إلا كونها استسلاماً لضغط الواقع، ومحاولات للدفاع عن الأنظمة الباطلة، وإضفاء الشرعية عليها، مع سوء فهم للشريعة، وافتراء الأباطيل حول أحکامها.

وهذه أمثلة مما اقترفته يداه في حق الشريعة المطهرة:

أ- كلامه عن تطبيق الشريعة في كتاب:

(البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل)

من الكتابات التي كتبها د. علي جمعة عن تطبيق الشريعة، وحاول ترويجها ونشرها في الداخل والخارج بوسائل كثيرة، ما كتبه في كتابه (البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل)، وقد حاول فيه أن يجمع ما يوهم القارئ بأي شيء سوى أن يبين له الحق، وهذا استعراض لما كتبه عن تطبيق الشريعة في هذا الكتاب المشحون بالأباطيل:

④ بدأ كلامه بمقيدة قال فيها: "قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة

له جوانب مختلفة، وله درجات متباعدة، وليس من العدل أن نصف واقعاً ما بأنه لا يطبق الشريعة مجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش، حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن هذه البلاد قد خرجة عن رقة الإسلام أو إنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة".

لو فرضنا أن الخلل الموجود عند غالب الحكومات هو انسلاخ فقط عن إقامة الحدود الشرعية وكانت مصيبة من أعظم الموبقات، ولقلنا لهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيَ الْكَٰتِبِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيِّ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِرَّٰٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾٤٥﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آشَّرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ قَلَّا تُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾٤٦﴾^(١) الواقع يؤكد أن الخلل الموجود عند غالب الحكومات هو انسلاخ عن كثير جداً من أمور الشريعة في شتى مجالات الحياة؛ من: سياسة، واقتصاد، وقضاء، وإعلام، وتعليم، وتربية، وثقافة، وحسية، وجهاد... .

وزعمه أن هذه المخالفات وقعت عبر التاريخ في كثير من البلدان لا ينفي كونها ضلالات باطلة، ولا زال العلماء الصادقون ينكرون المنكرات، ويعلنون وجوب التزام الشرع، وينكرون على من لا يطبق الشريعة حكمه بالطاغوت، ولاقوا من الطغاة والطواوغيت صنوف الأذى، أسأل الله أن يتقبل جهادهم، وأن يرحم موتاهم، وأن يجزيهم خير الجزاء.

(١) سورة البقرة، الآياتان ٨٥ - ٨٦.

أما زعمه أن الكلمة تطبيق الشريعة حادثة، فهذا حيدة في الكلام؛ لأنها لا مشاحة في الاصطلاح كما هو معلوم، فماذا يقول عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(٢)، ولا نعلم عالماً من العلماء المعاصرین الصادقين تخرج من استعمال هذه الكلمة، يضاف إلى ذلك أن د. علي جمعة من الغارقين في التوسيع في المحدثات والبدع اصطلاحاً وتطبيقاً، ويضفي عليها الشرعية، ولا يرى أية غضاضة في كثير من البدع كما هو واضح في نتاجه، ثم يزعم أن الكلمة تطبيق الشريعة حادثة!!!.

وحتى لا يلتفت ملتفت على القضية، ماذا يكون الحال إذا اكتفى البعض بمصطلح الحكم بما أنزل الله وترك الكلمة تطبيق الشريعة؟ هل سيختلف الحال والواقع أم سيظل الحال والواقع كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنَكَ صُدُودًا﴾^(٣).

﴿ثم قال د. علي جمعة: "الشرع قد وضع شروطاً لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافاً وأحوالاً لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٤.

(٣) سورة النساء، الآيات ٦٠ - ٦١.

خروجًا عن الشريعة".

وهذا من تكثير الكلام بعرض قلب الحقائق؛ فمن هذا الذي دعا إلى تطبيق الحدود على غير من وجبت إقامتها عليه؟!! الكلام في أولئك الطغاة الذين أعرضوا عن حدود الشريعة، ووضعوا لأنفسهم طرفة أخرى يستمدون منها أحکامهم، فهم أعرضوا عن الحدود الشرعية كلية، ولم ينظروا إلى شروط أو قواعد.

ثم هذا الكلام العام يراد منه التضليل؛ لأن شروط تطبيق الحدود معلومة في مظاها، أما د. علي جمعة فيضع كلامًا عامًا يزعم به أن الشروط لا توفر جملة وتفصيلاً، وبهذا يسوغ في تفكيره أن تطبق أحکام مختلف الأمم والملل من فرنسيين وألمانيين وبريطانيين ومن يهود ونصارى وبوذيين وملحدة؛ لأن الشروط التي وضعوها توفرت!!! أما شروط الشريعة الإسلامية فلم توفر !!

﴿ ثم قال د. علي جمعة: "المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، وبرى أيضًا أن الشرع لا يتشفّف لإقامتها بقدر ما يتشفّف للعفو والصفح والستر عليها، والنصوص في هذا كثيرة".

الله جل وعلا شرع الحدود لحكم عظيمة لا يخصيها إلا هو جل وعلا، وزعم أن الحدود ليست انتقاماً من المحرم تلاعب بالألفاظ، وقد بوب البخاري رحمه الله باباً بعنوان: (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله)، وفي صحيح مسلم بوب النووي باباً بعنوان: (باب مباعدته رحمه الله للآثام واختياره من المباح أسهلة وانتقامه الله عند انتهائه حرماته)، وذكر البخاري ومسلم في بابيهما هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير النبي صلوات الله عليه بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم

لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهي حرمات الله فينتقم الله^(١) وذكر الله حل وعلا قطع يد السارق نكالاً له؛ فقال حل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وذهب أن الحدود للردع فقط، وهذا يعني إلغاء الحدود، فيزعم الزاعمون أن الحدود للردع، وأن الطغاة استطاعوا ردع الناس بغير الحدود، فلا حاجة لنا إلى الحدود!!!
وأما ما ذكره من تشويف الشريعة للستر، فإن الشريعة التي تشويف للستر هي هي الشريعة التي أمرت بإقامة الحدود، وهي هي الشريعة التي بها أقام الحكماء المسلمين الحدود عبر الزمان والمكان.

﴿ثُمَّ افْتَرَى دُ. عَلَيْهِ جَمِيعَ افْتَرَاءِ عَظِيمًا عَلَى الْأَمَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ: "لَمَّا نَحْوَ أَلْفِ سَنَةِ لَمْ تَقْمِ الْحَدُودُ فِي بَلْدٍ مِثْلِ مِصْرَ، وَذَلِكَ لِعدَمِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ الْشَّرِعِيَّةِ الَّتِي رَسَمَتْ طَرِيقًا مُعِينًا لِلإِثْبَاتِ، وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ الْعُودَةِ فِي الإِقْرَارِ، وَالَّتِي شَمَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿ادْرُعُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَادَاتِ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ ﴿ادْرُعُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجٌ فَخُلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ إِلَامَ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَقُوبَةِ﴾^(٤).

وقد فسر د. علي جمعة هذه الفريدة في كتاب آخر فقال: "عندنا في مصر منذ

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثم واحتياره من المباح أسهلة وانتقامه الله عند انتهائه حرماته.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٨.

(٣) رواه الحصকفي، في مستند أبي حنيفة، كتاب الحدود.

(٤) رواه الترمذى في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود.

أكثر من ألف سنة وتزيد (١٢٠٠) سنة لم يرجم الزاني، ولكن في القرآن يوجد حد الزاني، وفي السنة يوجد حد الزاني، وبالرغم من ذلك لا يعمل به؛ لأن الله قد وضع أشياء كثيرة جداً حول هذه القضية، بحيث إنها تكون كأنها صعبة التنفيذ لكونها نكالاً، وأنها تبين للناس أن هذا خطأً وعيب وحرام وفاحشة ولا يجوز، كذلك قطع السارق؛ فقطع السارق لم يطبق في مصر منذ أكثر من ١٠٠٠ سنة وإلى يومنا هذا، لكننا لا نستطيع أن نرفعه من القرآن.

هناك فرق بين مثل هذه القضية التي ينبغي علينا أن تكون في كتابنا وفي سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، من الأمور التي ينبغي علينا أن نعتبرها أساساً دستوراً، وبين أن تطبق في الواقع الفعلي أو وجوب هذا الواقع الفعلي، هناك فرق كبير جداً^(١).

وهذا الكلام كذب وافتراء؛ وذلك لأمور منها:

أولاً: من أين أتي د. علي جمعة بأن الحدود لم تقم في مصر ألف عام؟ هل ذكر المؤرخون ذلك؟ قد يكون الدافع لهذه الفريدة أنه لم يقرأ تفاصيل وقائع إقامة الحدود في كتب التاريخ، أفيكون الجهل بالشيء دليلاً على عدمه؟!! وهذه طريقة ملتوية يستخدمها د. علي جمعة في الاستدلال أحياناً، فيستدل بعدم العلم بالشيء على عدم الشيء، معنى أن عدم علمه بحدث الشيء دليل عنده على عدم الحدوث أصلاً، وهذا من العجب.

ثانياً: بل أقيمت كل الحدود في مصر عبر تاريخها - عدا الفترة التي يفتخر بها د. علي

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٢٠٠.

الجمعة ويسمى بها بالدولة الحديثة - وهذا لا يحتاج لإثبات ، لأن الأصل في المسلمين ، وعلى المخالف الدليل .

ثالثاً: بقليل من البحث نجد أن كتب التراث ذكرت كثيراً من الجرائم التي أقيمت فيها الحدود ، والأصل أنهم لا يتبعون الحدود التي أقيمت إلا لمزيد فائدة في الحادثة؛ لأن أصل البيعة للحاكم تتضمن إقامة الحدود ، فلا حاجة لذكرها ، فمثلاً جاء في ذكر بيعة الظاهر بيبرس للخليفة العباسى : (أقبل الملك الظاهر إليه ، وبايده على كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وأخذ أموال الله بحقها ، وصرفها في مستحقها ، والوفاء بالعهود ، وإقامة الحدود ، وما يجب على الأئمة فعله من أمور الدين وحراسة المسلمين)^(١) .

يضاف إلى ذلك أن إقامة الحدود كانت تناط في كثير من الأحيان بأصحاب الشرط ، والغالب أن كتب التاريخ تعنى بأحوال الحاكم نفسه لا أتباعه من الشرط والوزراء ، حتى إن المؤرخين كانوا يمتدحون بعض الحكام بأن الحدود كانت تقام بين أيديهم ، فمثلاً يقول ابن الأثير : (وكان ناصر الدولة ينظر في قصص الناس ، وتقام الحدود بين يديه ، ويفعل ما يفعل صاحب الشرطة)^(٢) .

وكان الحاكم يُمدح أحياناً بجرمه الشديد على إقامة الحدود ، وألا تأخذه في الله لومة لائم ، كما وصفوا أبيك بن عبد الله الصالحي فقالوا : (وكان عنده كفاية ، وخبرة تامة ، وصرامة شديدة ، ومهابة عظيمة ، يقيم الحدود على ما يجب ، لا يحابي في ذلك)^(٣) . وكما وصفوا الشريف السيد سرور فقالوا : (يجلس للنظر في الأحكام ، ولا تأخذه في الله لومة

(١) كتاب ذيل مرآة الزمان ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية.

(٢) كتاب الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٢١ ، ط دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) كتاب ذيل مرآة الزمان ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

لائم، ويقيم الحدود ولو على أقرب الناس إليه^(١).

فإذا انضم للحادثة أن بها غرابة أو حيلة أو ما شابه ذلك، ذكروها، لا لسرد وتتبع الحدود، بل للغرابة التي ذُكرت في الحادثة؛ مثل ما ذكروه من أنه: (رفع إلى محمد بن النعمان أن نصرايَاً أسلم ثم ارتد وقد حاوز الثمانين، فاستبيب، فأبى، فأنهى أمره إلى العزيز، فسلمه لواли الشرطة، وأرسل إلى القاضي أن يرسل أربعة من الشهود؛ ليستبيوه، فإن تاب ضمِّنَ له عنه مائة دينار، وإن أصر فليقتل، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فُقتل، ثم أمر بتغريقه في النيل)^(٢).

ومثل ما ذكروه أنه: (أحضر بعض مسالة النصارى، من الكتاب الأقباط، إلى باب القلعة من قلعة الجبل، وقد ارتد عن الإسلام، وعرف في إسلامه ببرهان الدين إبراهيم بن بُريئيَّة مستوفي المارستان المنصوري، فعرض عليه الإسلام مراراً، ورغب في العود إليه، فلم يقبل، وأصر على رده إلى النصرانية، فسأل عن سبب رده، فلم ييد شيئاً، فلما أيس منه ضربت رقبته بحضور الأمير الطواشى شاهين الحسينى، أحد خاصكية السلطان)^(٣).

ومثل ما ذكروه عن سرقة بعض المحاورين في الأزهر وأنه أقيم عليهم الحد وقطعت أياديهم، مع أن الأصل في المحاورين في الأزهر أنهم طلبة علم حسنة أخلاقهم مستقيمة سلوكهم فقالوا: (إن كنتخدا بك أمر بقطع أيدي الثلاثة؛ وهم محمد بن أبي القاسم الدرقاوى، ورفيقه الصرماني، والصياغ الذى ثبتت عليه السرقة في الحادثة الأخرى، فقطعوا أيدي الثلاثة في بيت القبطان)^(٤).

(١) كتاب عجائب الآثار، ج ٢، ص ٦٩، ط دار الجليل - بيروت.

(٢) كتاب رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ٤٢٤، ط مكتبة الخافجي - القاهرة.

(٣) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٥، ص ٤٢٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) كتاب عجائب الآثار، ج ٣، ص ٣٤٩.

ومثل ما ذكروه من رجم رجل زنا بأمرأة ولكنها ليست كأي امرأة، إنها امرأة علوية، فقالوا: (وفي ولايته رجم رجلاً خبازاً أصاب امرأة علوية من زناه، وكان رجمه بسوق الدواب بقرب الجامع الطولوني) ^(١).

رابعاً: أما ادعاؤه عدم توفر الشروط الشرعية التي رسّمت طرقاً معينة للإثبات، فهذا باطل ومحال شرعاً وعقلاً وحساً؛ فالله جل وعلا شرع الشريعة وأحكّمها بما يصلح الناس ويظهرهم، ولا يتصور خلو مجتمع ما في جميع حوادثه من بيات ودلائل؛ فهذا ما يشهد الواقع ببطلانه، أضعف لذلك أن كثيراً من الجرائم تظهر وتبدو ويسهل الشهادة عليها، كما في كثير من حوادث شرب الخمر والقذف والقتل والحرابة، زد على ذلك كثرة الجنابة الذين يرغبون في تطهير أنفسهم بالحد، فُيقررون بجرائمهم، ويصرّون على إقرارهم، ويجدون بأنفسهم الله جل وعلا، حتى يقام عليهم الحد، لعل الله أن يشملهم بعفوه ومغفرته.

خامساً: هل أن الحدود لم تقم في مصر طيلة هذه المدة التي يذكرها، فماذا كان؟ هل هذا يرفع الإثم والعدوان عن الطغاة الذين أهملوا إقامتها؟ وكم من أمم في الأرض كفرت بالله طيلة تلك المدة ودانت بغير الإسلام، فكان ماذا؟ أكان هذا طعنًا في دين الإسلام؟ وكم من بلد نشأت أحياها على الغلو والبدعة فكان ماذا؟ هل تحولت البدعة إلى سنة.

وليستدل د. علي جمعة على دعوه الباطلة بأن الحدود لم تقم منذ ألف سنة، قصد إلى كتب التاريخ فانتزع منها إحدى القصص، ونسج بها عدداً من الأوهام والزيادات التي لم تقع، فقال: "لم نرجم زانياً منذ ألف سنة، ومنذ ألف سنة لم يقم حد الزنا في مصر هذه من قبل عصر المماليك، حتى جاء قنصول الغوري في القرن العاشر الهجري

(١) كتاب رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ١، ص ٤٢٥.

وتعجب: لم لا نقيم الرجم هنا؟ وأراد أن يحيي مآثر الأولين في إقامة حدود الله ونبه على القضاة أنكم إذا أمسكتم بزان فأخبروني حتى أقيم عليه حد الرجم، فأمسكوا بزان غير محصن، وغير المحصن عليه الضرب والجلد فقط، وليس عليه الرجم، فقال: على كل حال ارجموه، قالوا: هذا بخلاف شرع الله! فعزل القاضي وأتى بقاض آخر فرفض، فذهب إلى محبس الرجل وأخذه فرجمه ظلماً وعدواناً وطغياً، حتى دخلت عليه العثمانية، وقالوا: إن ملكه قد ذهب لأنه خالف شرع الله^(١) والدكتور علي جمعة حرف حكاية قنصول الغوري تحريراً شديداً، فليس فيها من قريب أو بعيد أن الحدود لم تكن تقام، ولا أن من اتهم بالزنا لم يكن محصناً، والإشكال في القصة أنه اعترف بالزنا ثم أنكر، والذي يدل على تدليسه. على جمعة أن من اتهم بالزنا لم يرجم أصلاً، بل شنق وصلب، والصلب حد الحرابة لا الزنا!! والغوري حاكم ظالم قتل من العلماء من قتل ظلماً وعدواناً، والقصة كما وردت في كتب التاريخ هي: (حصل منه أذية بالغة للبرهان بن أبي شريف عالم مصر يومئذ، ومفيدها بسبب الرجل الذي رمي بالزنا، فأقر بالتهديد والضرب، ثم أنكر، فأفتى ابن أبي شريف بعصمة دمه، وعدم رجمه، فغضب عليه الغوري بسبب ذلك، وعزله من مدرسته التي جددها بالقاهرة، وصلب الرجل على باب شيخ الإسلام ابن أبي شريف حتى جزع الناس له)^(٢) وفي تفصيل أكثر قالوا: (إن رجلاً اتهم أنه زنا بأمرأة، فرفع أمرهما إلى حاجب الحاجب بالديار المصرية الأمير أنسبيائي، فضرهما فاعترفا بالزنا، ثم بعد ذلك رفع أمرهما إلى السلطان الغوري، فأحضرهما

(١) كتاب الوحي – القرآن الكريم، ص ١٤٩.

(٢) كتاب الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١، ص ٢٩٦، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

يبن يديه، وذكر أئمماً رجعوا عما أقرّوا به من الزنا قبل ذلك، فعقد السلطان لهم مجلساً جمع فيه العلماء والقضاة الأربع، فأفتى شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الترجمة بصحة الرجوع، غضب السلطان لذلك، وكان المستفي القاضي شمس الدين الزنكنلوي الحنفي، وولده، فأمر السلطان بهما، فضربا في المجلس حتى ماتا تحت الضرب، وأمر بشنق المتهمين بالزنا على باب صاحب الترجمة، فشنقا، وعزل صاحب الترجمة من مشيخة القبة الغورية والقضاة الأربع الكمال الطويل الشافعي، والسرى بن الشحنة الحنفي، والشرف الدميري المالكي، والشهاب الشيشي الحنبلي، وكانت هذه الواقعة سبباً لتقدّر دولة الغورية، وتبايي إخلال ملكه حتى قتل بعد ستين عاماً (١) فلا شبهة دليل في القصة على أن الحدود لم تكن تقام، ولكن هذه الزيادة من تأليف د. علي جمعة.

④ ثم أكمل د. علي جمعة تفاصيله فقال: "قد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبيقاً بصورة عامة، في حين أن الاستثناء بطبعيته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، من ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شبهة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر فتنة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي".
ودعوه أن العصر قد يوصف بصفات تجعل الاستثناء مطبيقاً بصورة عامة تلاعب بالألفاظ، فكيف نصف عصورنا الحالية بهذه الصفات، مع استحالة اتفاق جميع الأفراد والأمصال في أحواهم، إن هذه محاولة لنصف أصول الشريعة بمثل هذه الكلمات الجوفاء.
ما معنى عصر الضرورة؟ وما الضرورة؟ وما ضوابطها؟ وما تطبيقاتها؟

(١) كتاب الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١، ص ١٠٣.

ما معنى عصر الشبهة؟ ما معنى عصر الفتنة؟ ما معنى عصر الجهالة؟

إن ديدن المبتدعة هو التكلم بالكلام المحمل، سعيًا في إبطال المفصل، وانقضاضاً على دين الله جملة وتفصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿ ثُمَّ أَكْمَلَ دُ. عَلَى جَمِيعِهِ فَقَالَ: "فَالضُّرُورَةُ تَبِعُ الْمُحَظَّوْرَ، حَتَّى لَوْ عَمِّتْ وَاسْتَمِرَتْ، وَلَذِلِكَ أَجَازُوا الدُّفُنَ فِي الْفَسَاقِيِّ الْمَصْرِيِّ مَعَ مُخَالَفَتِهَا الشَّرِيعَةِ". هَلُ الضرُورَةُ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ كَثِيرًا مِنَ الْحُكُومَاتِ تَعْلِمُ الْأَطْفَالَ مَذَاهِبَ الْكُفَّارِ وَالْإِلَهَادِ فِي الْمَدَارِسِ؟

هل الضروراة هي التي جعلت كثيراً من الحكومات تشجع الردة والمرتدين، وتكرم الزنادقة الطاعنين في دين الإسلام، وتعطيهم أرفع أوسمة الدولة؟

هل الضروراة هي التي اقتضت أن تنتشر محلات بيع الخمور في طول البلاد وعرضها؟

هل الضروراة هي التي تحارب الزواج المبكر، وفي المقابل تنشر الفاحشة وتيسرها إلى أبعد الحدود؟

إن المبدلين للشريعة بحججة الضروراة يستنتون بمن قال الله حل وعلا عنهم: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فِي حِشَّةٍ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

إن هذه الضروراة المدعاه هي مثل إفك الكفار الذين عادوا الإسلام بحججة الخوف على مصلحة أنفسهم وأهليهم من اعتداء إخوانهم الكفار عليهم إن هم أسلموا: ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعُ أَهْدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ﴾^(٢)، ومثل تخاذل الكافرين الذين أخبرنا الله

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٨.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٧.

حل وعلا عنهم في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

^(٢) وأكمل د. علي جمعة قائلاً: "والشبهة تجيز إيقاف الحد، كما صنع عمر بن الخطاب رض في عام الرمادة؛ حيث عمت الشبهة بحيث فقد الشرط الشرعي لإقامة الحد".

إن الشبهة التي تدرأ الحد هي الشبهة التي اعتبرها الشرع، وليس الشبهة تلاعباً عقلياً يسوغ الاحتمالات ويوجد المبررات، بل هي أمور تلبس فعلاً بال موقف، وتتدخل في تفاصيله، وتأثير في مجريات الأمور.

ودراء الحد بالشبهة ليس تبديلاً للشرع كما هو حال الظلمة الفجرة، بل هو تحريف وتبين وتفصي. ثم إن الشبهات تلبس بالواقع لا التشريع، معنى أن الشبهة تمنع من استحقاق هذا المذنب لهذا الحد، لا أنها تمنع الحدود، وتسوغ الجرائم، وتشجع المنكر، كما هو حال القوانين الكفرية.

ثم ما تفاصيل الشبهات التي تنفي وجوب إقامة الحدود المتنوعة على عموم الجرميين؟ أم أن المراد استغلال كلمة الشبهات لتعطيل الحدود جملة وتفصيلاً.

أما محاولة التمسح بما يروى عن عمر بن الخطاب رض، فالمراد التغبيش به لا حقيقة الاستدلال؛ لأن عمر رض لم يبلغ حدًا ولم يوقفه، وإنما لم تتوفر شروط إقامة الحد فدرأ الحد بالشبهة لمن توفرت فيه الشبهة، لا أنه ألغى الحدود جملة وتفصيلاً، وفتح الباب للزنادقة يسخرون من الحدود، ويصفونها بأبشع الصفات، ويستهزئون من الدعاة إلى تطبيقها،

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٦.

ويتهمونهم في تفكيرهم وعقولهم، كما يفعل البعداء الذين لا خلاق لهم ولا دين من أدعياء الرعامة اليوم، ويأتي أحد أدعياء العلم ويدرك أن الشبهة لحقت بالبلاد والعباد!!

والذي فهمه العلماء أن عمر درأ الحد عندما كثرت الحاجة عنمن يظن لحق الشبهة به، كما قال الإمام أحمد لمن سأله عن هذا الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا أقطعه، إذا حملته الحاجة، والناس في شدة وبجاعة)^(١)، وقال الماوردي الشافعي: (إذا سرق السارق في عام الجماعة والقطنط، فعلى ضربين؛ أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة، ولا مسقطة للقطع. والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع، كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر أنه قال: لا قطع في عام الجماعة، ولا قطع في عام سنة)^(٢) وقال ابن القيم: (ومقتضى قواعد الشرع إذا كانت السنة سنة مجاعة وشدة، غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذلك مجاناً؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس، مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل، مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج... وعام الجماعة يكثر فيه الحاجة والمضررون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بين لا يجب عليه، فدرئ، نعم إذا كان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة، قطع)^(٣). فهذا فهم العلماء لما يروى عن عمر أنه درأ الحد عنمن يظن

(١) كتاب المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٨، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كتاب الحاوي الكبير للماوردي، ج ١٣، ص ٣١٣.

(٣) كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣، ص ١٧ - ١٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

ل الحق الشبيهة به، وعدم توفر شروط قطع يده.

ثم هل درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة عام الرماداة أصلًا؟ إن مثل هذه الروايات لم ترد في أكثر الكتب المعتمدة، ولم تشهر عند كثير من أهل العلم، حتى قال ابن الملقن: (عن عمر رضي الله عنه أنه لا قطع في عام الجماعة، وهذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد)، ورأيت من عزاه إلى السعدي والراوي عن الإمام أحمد؛ فقال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزار، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حذير حدثه، عن عمر، قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة)^(١).

ورواية عدم القطع في عام السنة وردت في مصنف عبد الرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وفي جامع الجوزجاني، من طرق فيها انقطاع وفيها من يحتاج إلى توثيق؛ لأنه لا يكاد يعرف، والدكتور علي جمعة من يردون أحاديث مروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد في قمة الصحة؛ لأنها تخالف في زعمه القرآن أو العقل.. فما باله يقبل مثل هذا الإسناد المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويريد أن يفهمه بطريقة تقدم جانبًا عظيمًا من جوانب الشريعة المطهرة؟!.

ثم ما علاقة حد السرقة وعام الرماداة بحد الزنا والقتل والحرابة والقذف!!! ألحقت الشبهة مرتكبي هذه الجرائم كذلك؟!

ثم هل أي غلاء يسمى مجاعة وعام الرماداة؟! إن معظم اللصوص اليوم لا يدخلون تحت مفهوم شبهة المجاعة لا من قريب ولا من بعيد، وأكثرهم يسرق استكمارًا أو لتلبية أغراضه الخاصة، أو للإنفاق على نزواته الشخصية.

لقد كان عام الرماداة عام مجاعة لا كأية مجاعة، حيث إن الجوع كان قبل عام الرماداة

(١) كتاب البدر المنير، ج ٨ ص ٦٧٩.

يصيب النبي ﷺ وأصحابه، وكانوا يربطون الحجر على بطونهم، أما في عام الرمادة فقد هلك كثير من الناس، بل وهلكت كثير من الماشية والأنعام؛ فأين نحن من هذا؟

④ ثم تابع د. علي جمعة قائلاً: "والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر؛ لإطباقةهن على عدم الحجاب، حتى صار غض البصر متعذراً إن لم يكن مستحيلاً". وهذا كذلك كذب في كذب، فكيف يسقطون حرمة النظر للنساء العاريات في تلك البلاد!! ومن أين أتي بهذا النقل عن الإمام جعفر الصادق؟ فمن كتب السنة أم من أكاذيب الروافض؟ وأين هو النقل عن الكرخي؟.

إن سبri لأغوار كتابات د. علي جمعة يجعلني مطمئناً إلى أن هذا الكلام فيه افتراء عليهم، وتحريف للنصوص.

لقد فتح المسلمون كثيراً من بلاد الكفر، وظل كثير من أهلها في مصر والشام والعراق والمغرب على الكفر، ولم تظهر في هذه البلاد مشكلة النساء التي يدعى أنها ظهرت في بلاد ما وراء النهر.

وستأتي إن شاء الله مناقشة فتواه في جواز نظر الرجل الصالح في بلادنا للنساء المتبرجات!!!

④ ثم قال د. علي جمعة: "ونص الإمام الجويني في كتابه الغياثي على أحوال عصر الجهالة، وفصل الأمر تفصيلاً عند فقد المجتهد، ثم العالم الشرعي، ثم المصادر الشرعية.. فماذا يفعل الناس؟".

نعم تكلم الجويني عن ذلك، ولكنه لم يقل بتعطيل الشريعة، ولم يقل بالحكم بأحكام الطواغيت؛ بل الجويني يؤكّد على التزام كل ما علم من أحكام الشريعة، بلا تفريط في

أية جزئية منها، حتى لو ظن متغيقه أن المصلحة في غير الشريعة، يقول الجوبني: (لا يخفى على من شدا طرفاً من التحقيق أن مأخذ الشريعة مضبوطة مخصوصة، وقواعدها معدودة محدودة، فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقة بالتكليف في الشريعة متناهية، ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة، والشرع وارد بتحرره، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المخصوصة، وليس ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب، ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين^(١)).

فأين هذا الكلام من ذاك التشويش؟!

ثم هل نحن الآن في عصر خلا من المحتهد، ثم العالم الشرعي، ثم المصادر الشرعية؟! لو كان د. علي جمعة يرى ذلك فليرحنا من أطروحته، فقد اعترف بأنه ليس عالما شرعاً ولا توجد لديه مصادر شرعية، وإن لم يكن الأمر كذلك فلماذا ذكر هذا الكلام؟؟؟!

④ ثم قال د. علي جمعة: "ويتصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرازي في المحصول بالنسخ العقلي، وهو أثر ذهاب محل في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرة وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة

(١) كتاب غياث الأمم، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ط دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة الثالثة.

الكبير، والأحكام المترتبة على وجود النقادين بمفهومهما الشرعي من ذهب أو فضة وغير ذلك كثير".

وهو يقول في نفس المعنى ولكن في كتاب آخر: "الخطاب الموجه إلى خليفة المسلمين بعد انهيار الخلافة قد فقد محله؛ حيث لا خليفة بالمعنى المعروف عند المسلمين"^(١) ويقول: "انهارت الخلافة الإسلامية في صورة انهيار الخلافة في الدولة العثمانية في ٦ مارس سنة ١٩٢٤م على يد كمال أتاتورك، ولم يعد للمسلمين خليفة، مع فشل كل الأنظمة المقترحة البديلة في القيام بمهام وظيفة الخلافة"^(٢) ثم قال: "ومثال العام الذي قد حدث، حال المسلم المار أو المقيم ببلاد القطب الشمالي حيث لا تغيب الشمس، أو تختل علامات الأوقات، فلا يوجد وقت لصلاة معينة، فيكون قد فقد المفعول فيه، أو فقد الأمة للخليفة المأمورة بطاعته والجهاد تحت رايته"^(٣). ويقول: "إن تعذر إيقاع الحكم في الخارج لذهاب محله يشتبه عند بعضهم بتغدر إقامة الشريعة لظروف طارئة تكتف المسلمين في بعض البلاد، والفرق بينهما واضح، فذهب المحل يحيل عقلاً لإيقاع الحكم، في حين أن تعطيل إقامة الشريعة لعدم تمكн فعلها يرجع إلى العادة لا إلى العقل، حيث يمكن تطبيقها حينئذ مع شدة أو حرج أو حتى بطريقة يترب معها الهالك، وهذا مختلف تماماً عما نحن فيه. ومن الممكن ارتكاباً لأخف الضررين، أو لفقد الشروط، أو قيام المowanع، أو العمل على

(١) كتاب الحكم الشرعي، ص ١٥٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

تحقيق مقاصد الشريعة العليا ، الواقع مؤقتاً تحت مسألة تعطيل الشريعة من باب إيقاف العمل بالحكم^(١)

إن د. علي جمعة يسير في حلقة مفرغة؛ فإذا تكلم العلماء النقاشات عن أن كثيراً من الحكام المعاصرين ليسوا ولاة أمر شرعين؛ لأنهم لم يقوموا على سياسة الدنيا بالدين، وجدنا د. علي جمعة يقول بوجوب طاعة الحكام المعاصرين؛ لأنهم ولاة الأمر، ولأن الولاية منعقدة لهم، وآثارها متربة على حكمهم، وكتب مقالة يعيّب فيها من يمدحون مجرد مدح من يخالفون القوانين^(٢)، ثم إذا قلنا بوجوب الرجوع لأحكام الشريعة واتخاذها منهاجاً للحياة لتصح إمارتهم، أتى بدعوى عجيبة مفادها أن هؤلاء لا يجب عليهم ما يجب على الخلفاء المسلمين؛ لأن الخلافة سقطت منذ أمد، وكأن خطاب الشرع موجه لفترة محددة فقط، وكأن الدول الإسلامية التي انشقت عن دول الخلافة بدءاً من الدول والدوليات الكثيرة التي انشقت عن الخلافة العباسية لم تكن تحكم بالشرع وإنما كانت تحكم بعادات قريش وأهواها!!!

ولا أدرى هل كلامه يعني عدم وجوب الجهاد لعدم وجود الخليفة كما هو صريح كلامه؟ إن هذا الكلام تقر به أعين الزنادقة والملحدين والحكام الظالمين؛ لأنه يصحح حكمهم ويخلّي عنهم المسؤولية التي تناط بهم من إقامة الدين والجهاد في سبيله وإقامة الحدود ووو. ونص كلامه واضح في أن المدف هو الواقع تحت تعطيل الشريعة تحت آية دعوى؛ سواء كانت هذه الدعوى ذهاب الحال ويعني بذلك فقد الخليفة، أم كانت هذه الدعوى ارتكاب أخف الضررين أو فقد الشروط أو قيام المowanع أو تحقيق مقاصد الشريعة... أو

(١) كتاب الحكم الشرعي، ص ١٥٤.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مدح مخالفة القانون، بتاريخ ١٢ - ١١ - ٢٠٠٧ م..

أية ذريعة، المهم هو تعطيل الشريعة؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

﴿٦﴾ ثم قال د. علي جمعة: "من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله، يجب علينا أن ندرك الواقع، ورد في شعب الإيمان من موعظة آل داود ﷺ عن وهب بن منبه يقول: وعلى العاقل أن يكون عالماً بزمانه ممسكاً لسانه مقبلًا على شأنه". وهذا كذلك يراد منه التلبيس والتديليس، فكلمة إدراك الواقع كلمة عامة، ومن مصلحة المتalking بها أن تكون عامة فضفاضة تتحمل أي معنى؛ لأن التفصيل يكشف حقيقة الأقوال ويسير أحوالها، فماذا يريد بإدراك الواقع؟! وملعون أن الإسلام أتى للواقع المتحدة عبر الزمان والمكان، وأن الله جل وعلا تكفل بحفظ دينه وتكفل ببعث المجددين والأئمة المهديين، لا كما يقول الزنادقة: إن الإسلام شريعة كانت صالحة لزمانها لكنها لا تتلاءم مع الواقع المعاصر، وإن على المسلمين أن يواروا الشريعة في هذا العصر، وأن يفسحوا المجال للحضارة الأوروبية بمناهجها المختلفة إدراكاً للواقع!!

﴿٧﴾ ثم قال د. علي جمعة: "ومن هنا فإن الفقهاء نصوا على أن الأحكام تتغير بتغيير الزمان إذا كانت مبنية على العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، فتغيرت الأحكام بتغيير المكان، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) يجعل الشأن يتغير بتغيير الأحوال، وكذلك تتغير هذه

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .

الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة، وهذه الجهات الأربع وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نص عليها القراء في كجهات للتغيير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع".

هل أصول أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيه، المتعلقة بالحكم الإسلامي مبنية على العرف؟!!

وهل تمت تنحية الشريعة من أجل تغيير العرف؟

وهل الضرورة مهرب تعلق عليه كل المظالم؟!!

وهل الضرورة هي محاربة الإسلام وشرعيته استساغاً لمقاييس الحكم، والتضحيه بكل القيم الشريفة، والمعاني النبيلة، من أجل الحكم؟!!

وإذا كان الفقهاء يشترطون في الإكراه شروطاً عديدة، وينصون على حرمة قتل المسلم بدعوى الضرورة والإكراه، فكيف من لا يبالي بالإسلام وال المسلمين فهو مضطر؟؟ أما مسألة أن الأحناف يجيزون العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين فهذا افتراء على الأحناف كما سيتبين عند مناقشة فتواه في هذا الأمر.

وتغيير الأحوال والظروف هل هو تلکؤ لطي صفحة التشريعات الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان جملة وتفصيلاً.

وهل الحديث والجدال الدائر بين المسلمين والعلمانيين هو عن تفاصيل الأحكام وأقوال الفقهاء والترجيحات المذهبية، أم عن مبدأ تطبيق الشريعة والتزام أحكامها؟ إن القضية هي الالتزام بشرع الله جل وعلا؛ لأنه شرع الله، لا الحكم بالطاغوت ثم أمر بعض أدعياء الفقه -والفقه منهم براء- بأن يجدوا مخارج للأحكام التي اشتهرها الحاكم، وما لم يجدوا له مخرجاً فليضعوه في دائرة الضرورة أو المصلحة وما شابه ذلك،

فإن لم يجدوا مخرجاً وبقي عدد من الأحكام الطاغوتية، فليقولوا: هو خطأ بشري خرج من القائد الحمام، عظيم المقام، الذي سار بالأمة سلماً وحرباً، وأقام نهضتها براً وبحراً وجواً، وحكم الشريعة بنسبة تسعين في المائة، وعلى الأمة أن تعرف له قدره وتجاوره عن هفوته وخطئه!!!

④ ثم قال د. علي جمعة: "ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعيش في يومنا، ولا يومنا يعيش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها كم الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا الحديثة، التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تتقصّ أبداً منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا، ومنها كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه أو باعتباره جزءاً من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائماً في وسط هذه الحالة التي ذكرناها، وسمات العصر هذه ونحوها غيرت كثيراً من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة، ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بد من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلت مقاصد الشريعة العليا".

هذا يشبه كلام كثير من أعداء الإسلام، الذين يسخرون من الماضي، ويهولون من الحاضر، ويحاولون إيجاد الفروق بين الماضي والحاضر؛ ليصلوا لنتيجة مفادها أن أحكام الشريعة تختلف مقاصد الشريعة، وأنهم يطبقون مقاصد الشريعة بترك الإسلام وراءهم ظهرياً!!! وهل القضية التي مايزت بين المسلمين والمنافقين، هي إدراك الواقع، أم هي رغبة المنافقين في الانفصال عن الشريعة؟

⑤ ثم حاول د. علي جمعة استعراض بعض نظم الحكم المعاصرة، كنظام الحكم في

السعودية والسودان وإيران؛ ليصل منها إلى أنه لا يوجد تطبيق حقيقي للحدود في غالب دول العالم الإسلامي.

ونحن نردد قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا لَظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(١).

ومتي كانت كثرة الباطل مبرراً للعمل بالباطل؟

ومتي كانت جرائم البشر حجة على الشريعة وناقضاً لها؟!

^(١) ثم قال د. علي جمعة: "كما أن الشهدود المعتبرين شرعاً لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فقدوا من زمن بعيد؛ فيورد التوثيقي في كتابه نشوار المحاضرة وأخبار المذكرة في معنى غياب العدول من الشهدود فيقول: حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال قبل التيمي القاضي كان قديماً عندنا بالبصرة ستة وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته. ويقول في موضع آخر: سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى يقول: الشاهد إذا لم تكن فيه ثلاثة خلال.. إلى أن قال: ثم قال: ما ظلمكم بذلك فيه عشرات ألف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شيئاً في التيقظ والذكاء والتحرج والفهم". وهو بهذا الكلام يخبط بخط عشواء، وينقل أي شيء؛ لعل أحداً يظن بكلامه خيراً. إن دعواه فقد الشهدود المعتبرين شرعاً لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد من زمن بعيد،

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

هو ضلال مبين، وهو يريد أن يقول بعدم وجود مسلم عدل، وأن صفة العدالة فقدت من أمة الإسلام!! ولعل هذا يفسر ما يقترفه في كتاباته من تلفيق وأباطيل.

أما ما نقله من كتاب نشوار الحاضرة، فما مضمون كتاب نشوار الحاضرة؟!! إنه كتاب من كتب الأدب، يحكي فيه مؤلفه ما سمعه من غرائب وعجائب وملح ونواذر، بهدف التسلية والترف العقلي والفكري، فمثلاً يحكي مؤلف نشوار الحاضرة عن طريف حيل اللصوص أن أحد اللصوص: (كان يدخل الدار الآهلة نهاراً، ويعتمد التي فيها النساء، ورجاهم خارجون، فإن ثمت له الحيلة، وأخذ منها شيئاً انصرف، وإن فُطِن له، وجاء صاحب الدار، أو همه أنه صديق زوجته، وأنه بعض من غلمان القواد، ويقول له: استر علي هذا عند صاحبي، وعلى نفسك، ويتزريا بالأقبية، يوهم الرجل أنه لا يمكنه رفعه إلى السلطان في الزنا، إن اختار فضيحة نفسه، وكلما ادعى عليه اللصوصية، صاح بهذا الحديث، فيجتمع الجيران، فيشيرون على الرجل بالستر على نفسه، وكلما أنكر ذلك، قالوا: هذا محبة بزوجته، ويخلصون اللص من يده، حتى ر بما أجبروه على صرفه، وكلما حدثت المرأة، وحلفت، وبكت، وأقسمت أنه لص، كان ذلك أدعى لهم إلى تخليته، فيتخلص، ويعود الرجل، ويطلق زوجته، ويفارق أم ولده، فأخرب غير متل، وأفترى آخرين بهذا، إلى أن دخل داراً فيها عجوز، لها أكثر من تسعين سنة، ولم يعلم، وأدر كه رب البيت، فأخذ يوهمه ذلك، فقال: يا كشخان ليس في الدار إلا أمي، ولها تسعون سنة، وهي منذ أكثر من خمسين سنة قائمة الليل صائمة النهار طول الدهر، أفترتها هي عشقتك، أم أنت عشقتها؟ وضرب فكيه، واجتمع الجيران، فقال اللص ذلك، فكذبوه، لما يعرفون به المرأة من الدين والصلاح، فضرب، وأقر الصورة، فحمل إلى السلطان^(١).
هذا هو كتاب نشوار الحاضرة الذي يستدل بحكاياته د. علي جمعة ليدعى ادعاءاته ...

(١) كتاب نشوار الحاضرة، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد اقتضى د. علي جمعة من هذا الكتاب جزءاً من الحكايتين اللتين ذكرهما حتى لا نرى التوادر والغرائب التي بهما، والحكاية الأولى كما وردت في نشور المعاشرة هي: (حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن نصرويه، قال: قبل التيمي القاضي كان قدّيماً عندنا بالبصرة ستة وثلاثين ألف شاهد، قي مدة ولايته، فقلت له: هذا عظيم، فكيف كان ذلك؟ فقال لي: كان القضاة على مذهب أبي حنيفة وغيره من الفقهاء، في أن الناس كلهم عدول، على الشرائط التي تعرفها، وكان يشهد الناس عند التيمي بأسرهم، فإذا سمع شهادتهم، سأله عنهم، فيذكرون، فيقبلهم، وكان الناس يشهد بعضهم البعض، من الجيران، وأهل السوق، ولا نعرف ترتيب قوم مخصوصين للشهادة، إلى أن ولـ إسماعيل، قال: وكان مبلغ من قبله التيمي ستة وثلاثون ألف شاهد، منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا عنده إلا شهادة واحدة^(١)) والخبر الثاني الذي اقطع بعضه ووضع نقاطاً في الموطن الذي يدل على التندر هو قول التنوخي: (سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى يقول: الشاهد إذا لم تكن فيه ثلاثة حلال من خلال أهل النار صار هو من أهل النار، فقلت له: ما هي؟ فقال: قلة الحياة؛ لأن الشاهد إذا كان مستحيًا أجاب إلى كل محال يسأله، فيذهب دينه، ويصير من أهل النار، والحياة في الأصل من الإيمان، وأهل الإيمان في الجنة، كما روي في الخبر، فقلة الحياة من خصال أهل النار، فهذه واحدة. والثانية: أنه يحتاج أن يكون فيه سوء الظن؛ لأنه متى أحسن ظنه تمت عليه الحيلة والتزويرات، فيشهد بالحال، فيدخل النار، وإذا كان سبيلاً للظن سلب، وسوء الظن في الأصل إثم، كما قال الله تعالى، والإثم من خصال أهل النار. وذكر الأخرى وقد أنسنتها أنا. ثم قال: ما ظنك بيـلـدـ فيـهـ عـشـراتـ أـلـفـ النـاسـ، لـيـسـ فـيـهـ

(١) كتاب نشور المعاشرة، ج ١، ص ١٧٧.

شهد إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم^(١).
أرأيتم كيف يدافع عن الحكم بالطاغوت بهذه النوادر!!!

لو كان هذا الكلام يروى على أنه حديث نبوي لحكم علماء الحديث عليه بالضعف، ولكن د. علي جمعة يستدل به، وعلى ماذا يستدل؟ إنه يستدل على خلو الأرض من رجل عدل!! ثم هل قلة الشهدود العدول تعني التحاكم إلى الطاغوت؟ وأين طرق الإثبات والبيانات التي زخر بها تراثنا الإسلامي؟

وهل قلة الشهدود تحول الزنا من أمر منكر إلى حرية شخصية لا عقاب فيها، شريطة ألا يكون مع الأطفال، وأن يكون برضاء الطرفين في مسكن غير مسكن الزوجية، وألا يتخد منه، كما ينص على ذلك القانون الطاغوتي!!!!.

^(١) ثم قال د. علي جمعة: "والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد ليس من منهج الشريعة، فإن ماعزًا أتى يقر على نفسه، فأباح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ثم أوجد له المخارج، ولما جزع وفر أثناء إقامة الحد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهما: (هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)^(٢)، وأخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حق من حقوق الله، وليس بشأن حق من حقوق البشر، كما أن النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتح عنها، حتى كنوع من

(١) كتاب نشوار المخاضرة، ج ١، ص ٤٢١.

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

أعمال استكمال التحقيق. وروي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة أن السارق كان يؤتى به إليهم فيقولون له: (أسرقت؟.. قل: لا)." إن د. علي جمعة يتكلم في شروط إقامة الحدود ليطعن في إقامة الحدود، مع أن العلماء الذين ذكروا هذه الأمور هم الذين يتكلمون عن وجوب تطبيق الحدود على من توفرت فيه الشروط، فهم حريصون على أن تطبق الحدود على الوجه الأكمل بلا أدن شائبة، وشتان بين هذه النية وتلك!! شتان بين من يريد أن يقيم شرع الله وحدوده على الوجه الأكمل، وبين من يريد التهجم على من يدعوا لإقامة الحدود ويصول ويحول في ذكر الشبهات دون أن ينسى بنت شفعة في الدعوة إلى تصحيح القوانين القائمة.

﴿ ثم قال د. علي جمعة: "فالنص على الحدود كما ذكرنا يفيد أساساً تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزارائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم، على حد قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادُ فَاتَّقُونَ﴾^(١)، ويكمel الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أن الشرع فتح باب التوبة، وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب السنة".

الحدود الشرعية فرضها الله ليلتزم المسلمون إقامتها، وأما الحكم المترتبة على ذلك فلا يخصيها إلا الله جل وعلا، ومن فتح باب التوبة وأمر بالستر هو سبحانه الذي شرع كذلك إقامة الحدود، فعلى المسلم أن يقول: سمعنا وأطعنا.

(١) سورة الزمر، الآية ١٦.

بـ- كلامه عن تطبيق الشريعة في مقالات التجربة المصرية بجريدة الأهرام

كتب د. علي جمعة أربع مقالات في جريدة الأهرام الذائعة الصيت، عنون لها بالتجربة المصرية^(١)، وتحدث فيها عما سماه بالنموذج المصري لبناء الدولة الحديثة، هذا النموذج الذي بدأه بعصر محمد علي، وحتى الآن.

وفي هذه المقالات حاول د. علي جمعة إفهام القارئ أن القوانين المصرية صاغها قوم مخلصون، جعلوا الشريعة الإسلامية نصب أعينهم، وأنها اجتهد لفقهاء رأوا أن الشريعة تبيح هذه القوانين، من باب الحالات الاستثنائية وفقه الضرورة، وكأن التاريخ يمكن أن يمحى بحرة قلم، وكأن الحرب الضروس التي شنها المنافقون ولا يزالون يشنونها على أمة الإسلام في مصر يمكن أن تنسى بهذه السهولة.

يقول د. علي جمعة: "في عصر إسماعيل باشا أراد أن يكمل ما بدأه جده محمد علي باشا في بناء الدولة الحديثة، فأنشأ البرلمان، ودعا إلى الفصل بين السلطات الثلاث، وأقر نظام الانتخاب، وبنى الهياكل الأساسية الحديثة، واستمر في عمليات الاستقلال، وسعى إلى وضع نظام للتقنين المصري. ولأنه كان حريصاً على البعد عن الدولة العثمانية التي قننت الشريعة الإسلامية في صورة المجلة العدلية، الصادرة سنة ١٢٩٠هـ، فقد فكر في عدة احتمالات، وكلها لا يريد أن يخرج عن الشرع الإسلامي، بل يريد أن يوجد صيغة جديدة يستطيع فيها المسلم أن يضع قدمه في نطاق العالم الحديث؛ فكر أن يترجم كود نابليون أول، وكود نابليون ثاني، وأمر

(١) نشرت هذه المقالات في جريدة الأهرام بتاريخ ٦-٢٦، ٦، ٧-٣، ٧-١٧، ٧-١٠، و٧-٢٠٠٦.

رفاعة رافع الطهطاوي أن يفعل ذلك نقلًا عن الفرنسيّة إلى العربيّة، ولقد تم ذلك، وطبع هذا العمل في مجلدين في المطبعة الأميرية في أواخر القرن التاسع عشر، لكنه لم يطبق كقانون في مصر.

وكان حريصاً على إيجاد علاقة بين القانون الفرنسي المأخذ أساساً من تشريعات لويس، والتي قيل: إنها تأثرت بالفقه المالكي عبر الأندلس، فأمر الشيخ مخلوف المنياوي مفتى الصعيد أن يراجع ما ترجمه رفاعة - رحم الله الجميع - فكتب تقريراً واسعاً استفاض فيه حتى صار كتاباً طبع الآن في مجلدين بمصر، تحت عنوان (المقارنات التشريعية) قارن فيه بين القانون الفرنسي، وما يعرفه من الشريعة الإسلامية، ووجد مقاربة بينه وبين الفقه المالكي على وجه الخصوص، ووجد مخالفات قليلة، إلا أن هذا العمل لم يلتفت إليه، وظل حبيساً بدار الكتب المصرية إلى أن نشره الأستاذ الدكتور محمد سراج عبد الهادي، وشاركه على استحياء كاتب هذا المقال.

وهذا العمل يدل على حرص القيادة السياسيّة حينئذ على عدم الانسلاخ عن الشريعة بالكلية، ولكنها تريد أن تعيش العصر، وأن تجعل بلادها تجد لنفسها موطن قدم في العالم".

هل يمكن لأحد أن يصدق بهذه البساطة أن القانون الفرنسي مقارب للفقه المالكي، وأنه لا يخالفه إلا قليلاً!! ومع اعتراف د. علي جمعة أن هذا الترقيع المسمى مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي لم تلتفت الحكومة إليه، فإنه يدل عند د. علي جمعة على حرص القيادة السياسيّة حينئذ على عدم الانسلاخ عن الشريعة بالكلية!!! ولا أدرى هل هناك انسلال من الشريعة بالكلية وانسلال نصف ونصف!!!

وليتضح الأمر في قصص د. علي جمعة نقل بعض ما رواه الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار التي كانت تصدر في أوائل القرن الماضي، وهو رجل حديث عهد فيما يرويه بعهد الخديوي إسماعيل، فيروي الشيخ محمد رشيد رضا عن أحد كبار القضاة الشرعيين قوله: (كان من غرض إسماعيل باشا إرضاه أوربا بتقليلها في كل شيء، حتى في إبطال بعض الأحكام الشرعية الإسلامية؛ كإباحة تعدد الزوجات المعتقدة عندهم، وتحويل الشريعة إلى قوانينهم، وأنه كان يقول: لا يمكن أن تعمل الأمة في هذا القرن بما وضع للعرب من نحو ثلاثة عشر قرناً تقريباً، وهذا لم يكن للعلماء إجابة طلبه) ثم يعلق رشيد رضا على رواية هذا القاضي الشرعي بقوله: (ولا بعد في هذه الأقوال عند العارفين بحال هؤلاء النساء، وبعدهم عن الدين، وكأن ذلك الأمير المستبد الجاهل كان يرى أن قانون الكراج الذي وضعه محمد علي وأفسد به بأس الأمة، ونزع منها هو ومن بعده روح الشهامة والشجاعة، أفضل من الشرع الإلهي الذي ارتقى بالأمة العربية إلى السيادة على جميع الأمم)^(١).

ويحكي الشيخ محمد رشيد رضا حال مصر في عهد الخديوي إسماعيل بقوله: (ما هاجر السيد جمال الدين حكيم الشرق وموقه إلى هذه البلاد رأى من استبداد إسماعيل باشا الخديوي الأسبق ما يزيد على ما كان في أوربا من الاستبداد، ورأى أن الجمعية الماسونية تحرر هذه البلاد إلى أوربا بخيوط سياسية خفية؛ ولكنها متينة قوية، فهي كالخيوط التي يربط بها المشعوذ التماثيل التي يلعب بها وراء الستار فيحسب الصبيان أنها هي التي تلعب بنفسها، وكذلك كانت مصر ألعوبة في أيدي الأوروبيين)^(٢) ويقول كذلك: (بدء هذا الفساد الديني الأخلاقي في عهد إسماعيل باشا أي قبل الاحتلال البريطاني، فكان مهدداً لكل ما فعله رجاله من مقاومة التعليم الديني على ضعفه في مدارس الحكومة، ومن حرية

(١) مجلة المنار، عدد ١٦ ربيع الآخر، سنة ١٣٢٢ هـ.

(٢) مجلة المنار، عدد ١ ربيع الأول، سنة ١٣٢١ هـ.

الفسق والفجور، وقد صار الألوف من رجال الحكومة ملاحقة معطلين أو فاسقين؛ لا يصلون، ولا يصومون، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله من السُّكر والرُّزنا والقمار، بل منهم من يهزّون بمن يرونهم يصلّي ويصوم، ويدعونه متّحراً أو رجعياً!!^(١) وبعد هذا يمكن تصديق أن القيادة السياسية حينئذ كانت حرّيصة على عدم الانسلاخ عن الشريعة!!

④ ثم أكمل د. علي جمعة قصصه فقال: "لما سمع محمد قدرى باشا الذي تولى وزارة الحقانية (العدل) عن نية الخديوي إسماعيل هذه، وعن رغبته الشديدة في الاستقلال عن الدولة العثمانية بمجلتها العدلية، سارع فوضع تقنيّاً على مذهب الحنفية يوازي المجلة العدلية، ويستفيد منها، وإن كان مختلفاً بعض الشيء عنها، وظهر هذا في كتابه الكبير (الأحوال الشخصية) في أربع مجلدات، وفي كتابه (دليل الحيران في معرفة أحوال الإنسان) وفي كتابه (العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف) والتي لم ينفذ منها شيء أيضاً، ولكنها دالة في نفسها على مراد القيادة من عدم الانسلاخ عن الشريعة الغراء".

محمد قدرى سمع عن نية الخديوي إسماعيل فسارع بصفته الشخصية بوضع تقنيّ على مذهب الحنفية، ولم ينفذ من تقنيّه شيء كما يحكى د. علي جمعة، ولكن د. علي جمعة يصر على أن مراد القيادة عدم الانسلاخ عن الشريعة الغراء!!!.

⑤ ويقول د. علي جمعة: "وبالرغم مما نقول من هذه الإرادة التي نشير إليها في توصيفنا للتجربة المصرية، إلا أنه واكتبتها دعوة مستمرة لتمصير

(١) مجلة المنار، عدد شعبان، سنة ١٣٤٨ هـ.

القوانين، وكلمة (تمصير القوانين) كلمة اتسقت مع ليبرالية الدولة وديمقراطيتها، وفي نفس الوقت هي تشير إلى ما تم بعد ذلك فعلاً على مستوى الدستور والقانون والنظام القضائي.

وبدأت حركة التمصير مع عبد الرزاق السنهوري باشا، الذي وضع القانون المدني المصري، ومع صبري أبو علم الذي وضع القانون الجنائي المصري، وهي المجموعات التي انتهوا منها وصدرت وعمل بها من سنة ١٩٤٩م وحتى يومنا هذا، بغض النظر على التعديلات الجزئية.

أما السنهوري باشا فقد شرح القانون المدني في كتاب ماتع مطول أسماه (الوسيط) صدر في عشرة أجزاء، بين فيه مأخذ كل مادة من الشريعة الإسلامية، أو في صياغتها، أو في موضوعها، من ستة عشر تشرعياً مختلفاً، من التشريع الهندي، والبلجيكي، والإيطالي، والفرنسي... إلى آخر ذلك. وهو ما يدل دلالة واضحة، بل أكد أن أقول دلالة قطعية، على ذلك التوجه الذي أراده هؤلاء الآباء من عدم الانسلاخ من الشريعة، ومن وضع أقدامنا في موطن قدم في الخريطة العالمية".

وهذا كلام لا يحتاج إلى تعليق؛ لأنه يدعى أن القانون الجنائي والقانون المدني يدلان على عدم الانسلاخ من الشريعة، ولعله يقصد عدم الانسلاخ عن شريعة الأمم المتحدة أو شريعة فرنسا وبلجيكا!!

^{٣٣} ثم يقول د. علي جمعة: "يقول السنهوري باشا في مقاله القانون المدني العربي، مجلة القضاء (نقابة المحامين في العراق) العددان ١، ٢ سبتمبر، عام ١٩٦٢: (يمكن القول في طمأنينة: أن القانون المصري الجديد (المدني) يمثل الثقافة المدنية

الغربيه أصدق تمثيل، يمثلها في أحد صورة من صورها) ويقول في موضع آخر: (استخلاص ما وصلت إليه الثقافة المدنية الغربية في آخر تطوراتها، وهذا ما تحقق بالقانون المدني المصري)".

وها هو د. علي جمعة ينقل عن واضع القانون أن القانون يمثل الثقافة المدنية الغربية أصدق تمثيل، ولكن هل يمثل الشريعة الإسلامية أقل تمثيل؟!!

⑩ وتوالى الحكاية فيقول د. علي جمعة: "وتوجه هذا لاقى معارضه شديدة من كثير من علماء الأزهر الشريف، خاصة أصحاب الدراسات القانونية في السريبون، ولعل أعظمهم هو عبد الله حسين التidi الذي ألف كتاباً تحت عنوان (المقارنات التشريعية) في أربع مجلدات، أصدرناه أيضاً من دار السلام؛ لتم هذه المجموعة لدراسة التجربة المصرية، وهو يعارض منهج السنهوري باشا، ويرد عليه، لكن أبداً لم يكفره، بل اعتبره متبنياً لنموذج معرفي آخر، مع بقاء نموذجنا المعرفي قادرًا على العطاء، ومن الغريب أن لجنة مراجعة مشروع السنهوري باشا، والذي صار بعد ذلك هو القانون المدني المصري، لم يكن فيها أحد من أولئك المعارضين".

يسمي د. علي جمعة الإيمان بالله والتحاكم لشرعه نموذج معرفي، ويسمى الإيمان بالطاغوت والتحاكم إليه نموذج معرفي آخر!!! ثم يستغرب د. علي جمعة من عدم وجود أحد من علماء الأزهر المعارضين لهم كثير كما يصفهم، في لجنة مراجعة مشروع السنهوري!! ولا غرابة إلا في استغرابه!!

⑪ وفي محاولة للتمرير يجعل د. علي جمعة وجود أحد الشيوخ الأزهريين دليلاً على الأسلامة فيقول: "ولقد وضع المصريون دستور سنة ١٩٢٣م، ولقد وضع بلجنة اشترك فيها

علامة زمانه الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية، بعد أن ترك منصب الإفتاء في سنة ١٩٢٠م، والشيخ محمد بخيت المطيعي علم من أعلام القرن العشرين في علمه واتساع أفقه واجتهاداته التي ملأت الآفاق، ويصف كثير من المحللين دستور ١٩٢٣ بأنه أشد ليبرالية مما تلاه من الدساتير.

الشيخ المطيعي كان عضواً من اثنين وثلاثين عضواً وضعوا الدستور؛ الذين عرروا بغيرهم الإسلامية منهم اثنان فقط، والباقي فيهم خمسة نصارى، وبهودي، وطائفة كبيرة من أدباء الفكر والثقافة الذين ابليت بهم الأمة، وقد نص هذا الدستور على أن الإسلام دين الدولة، والمعنى الحقيقي لهذه المادة هو أن الإسلام حاكم على كل مواد الدستور وقوانينه، وهذا يفسر اشتراك الشيخ في وضع الدستور، لكن العلمانيين يجعلون هذه المادة أداة للتشويش على الأمة؛ ليتناسق هذا مع نطقهم الشهادتين وإعلانهم الانتفاء لدين الإسلام ثم ارتکابهم نوافض الإسلام بلا مبالغة لمقتضيات دخولهم في الإسلام، فدستور ٢٣ الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة ينص كذلك على أن حرية الاعتقاد مطلقة، ويعني العلمانيون بهذا أن من أحب أن يعبد آلهة الفراعنة أو الفراعنة أنفسهم فليعبد، وينص كذلك على أن جميع السلطات مصدرها الأمة، ومعنى ذلك عند العلمانيين أن أهواء الأمة فوق أوامر الشرع، وكان من نتيجة هذا الدستور أن نتجت عنه وقتها قوانين تناقض الإسلام جملة وتفصيلاً، مثل قانون البغاء الذي كان يعطي للبغايا تصريحًا رسميًا بممارسة مهنة البغاء واتخاذها مصدراً من مصادر الرزق!!

فمراد الشيخ قطعاً غير مراد العلمانيين، وتفسيره لنصوص الدستور غير تفسيرهم، فلا يؤخذ الشيخ بما فسر به العلمانيون نصوص الدستور، إضافة إلى أن اشتراك رجل في لجنة لا يعني سلامه كل ما يصدر عن هذه اللجنة واتفاقه مع رأيه، فللأغلبية دورها، ولتوزيع

مهام عمل أبواب الدستور دوره، وللثقة في فلان أو علان دورها، والعبرة بالحقائق والمعنى لا الشعارات والادعاءات، ولا مكان لأن ترك الحقائق الجلية بمثل هذه الادعاءات، رغم أنها ادعاءات لا تحيط بتفاصيل الواقع الذي تحكيه.

⑧ ثم يقول د. علي جمعة: "وطلت الدساتير المصرية تأخذ في الاقتراب من الشريعة على النهج الكامل في نفسية السننوري باشا وتلامذته، حتى الدستور الأخير الذي نص على أن مصر بلد إسلامي، وأن التشريع الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع، معبقاء ليبرالية الدولة وديمقراطيتها، واحتلطن على كثير من الناس أن هناك سلطة دينية في البلاد، والأمر غير ذلك، السلطة الدينية تتمثل في الأغلبية الكبيرة للمسلمين، وهم متدينون بطبيعتهم وتاريخهم وواقعهم، مما يحدث إشكالية فريدة أمام النظام الليبرالي والديمقراطي في العالم".

لا زال الدستور والقانون بعيداً عن الإسلام وشريعته، فالحكام العلمانيون يفسرون النصوص حسب أهوائهم، فمصر بلد إسلامي ومبادئ التشريع الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع، لا تعني عندهم شيء الكثير؛ لأن الدستور يحتوي على كثير من التعبيرات الغامضة التي يرفعونها فوق الشريعة ويقدمونها عليها، فالمادة الأولى تنص على ديمقراطية الدولة وأن نظامها يقوم على أساس المواطنة، والتفسير الدارج للديمقراطية والمواطنة يحمل كثيراً من الأمور التي تخالف الشريعة، وينص الدستور كذلك على أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، وينص كذلك على منع قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، وينص كذلك على التسوية بين المواطنين دون اعتبار للدين، وينص على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية التعبير عن الرأي ونشره، وينص على أنه لا جرمة ولا عقوبة

إلا بناء على قانون، وأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب، ويتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، إلى غير ذلك من النصوص التي تخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، ولها أثر في القوانين القائمة والمستحدثة، وفي سياسات الدولة الداخلية والخارجية، ولا ينكر ذلك من له أدنى بصر بالواقع.

وما ذكره من إشكالية فريدة أمام النظام الليبرالي والديمقراطي في العالم، ليس كذلك، بل هي إشكالية في أذهان النفوس المريضة التي ترى المعرضين عن شرع الله جل وعلا والمنابذين له العداء، ثم تحتفي بهم وتلتمس لهم الأعذار.

ثم يقول د. علي جمعة: "وكانت فكرة السنهوري باشا هي أن كتب الشريعة ليست صالحة لصياغة جديدة حديثة معاصرة، ولم يكن ذلك اعتراضًا على الشريعة، بل هو اعتراض على أسلوب كتابتها".
 السنهوري وضع قوانين مضادة للشريعة؛ ثم لا يعد د. علي جمعة هذا اعتراضًا على الشريعة!! ويسميه اعتراضًا على كتب الشريعة!!!

④ وفي تلقيع بالمصطلحات والكلام وبتر للنصوص ينقل عن السنهوري قوله: "والذي نبغيه من دراسة الفقه الإسلامي، وفقاً لأصول صناعته، حتى نشتق منه قانوناً حديثاً يصلح للعصر الذي نحن فيه... القانون النهائي الدائم لكل من مصر وال伊拉克، بل ولجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني العربي الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد تطورها" وعند البحث عن تكملة النقاط التي وضعها د. علي جمعة ليقص بعض الكلام بحد قول السنهوري: (وليس القانون المصري الجديد أو القانون العراقي الجديد إلا قانوناً مناسباً في الوقت الحاضر لمصر أو العراق) فحذفها د. علي جمعة؛ لأنها توحّي بأن الشريعة الإسلامية لم تكن مناسبة للحكم

في الوقت الحاضر، مع ملاحظة أنه يتكلم عن القانون المدني ولم يخبرنا عن رأيه في تحكيم الشريعة في بقية القوانين كالقوانين الجنائية.

④ ويحاول د. علي جمعة أن يدافع عنهم الآباء الواضعين للقانون الجنائي بما سماه عصر الشبهة، وهي كلمة يريد د. علي جمعة منها شرعننة الانسلاخ عن أحکام الإسلام ضربة لازب، وقد سبق التعليق على مثل ذلك في التعليق على ما سطره عن تطبيق الشريعة في كتابه البيان لما يشغل الأذهان.

⑤ والنتائج المذهلة التي توصل لها د. علي جمعة في مقالاته هذه عن التجربة المصرية هي:
- "النموذج المصري نموذج يستحق الدراسة في ماضيه وحاضره ومستقبله، وذلك لأنه نموذج رائد، وأنه أيضاً نموذج فريد، وأن النماذج التي جاءت من بعده تحتاج إلى إعادة تقويم"!!!.

- "أن المصريين لم يريدوا، بل ولم يفكروا، في الانسلاخ من الشريعة، وأن موقفهم من البداية كان موقفاً علمياً عملياً يهدف إلى التطوير ومراعاة الواقع، ولا يهدف إلى الانسلاخ والخروج عن الشريعة الغراء".

- "غرض هذا التجربة في الأساس لم يكن الانسلاخ من الهوية، بقدر ما كان سعيًا للمعاصرة".

- "استفادت اليابان من تجربة محمد علي في القرن ١٩"!!!.

- "الأهمية القصوى لحفظ على المكتسبات التي اكتسبتها التجربة المصرية في دستورها وقوانينها ونظامها القضائى، وأنها مثال يحتذى فاق أمثلة كثيرة حاولت الذوبان في العصر مثل التجربة التركية، أو حاولت الحفاظ على الهوية بطريقة معينة مثل التجربة السودانية والإيرانية

والباكستانية، أو استمرت مع الموروث مثل التجربة السعودية"!!!.

- "بتطبيق قواعد الليبرالية والديمقراطية وعدم التخلّي عنها وصلنا إلى ذلك الدستور، ووصلنا أيضًا إلى محكمة دستورية تراقب القانون طبقاً للشريعة الإسلامية"!!!.

- "مصر دولة إسلامية، ولا يعني هذا أنها دولة دينية تسيطر فيها السلطة الدينية على القرار السياسي، ولا يعني هذا أيضًا أنها دولة كافرة قد أنكرت الدين وتخلّت عنه، بل إنها تجربة فريدة، استطاعت بها أن تبقى على دينها، وأن تبقى في ذات الوقت على حرية الاعتقاد المكفولة لأبنائها، واستطاعت أيضًا أن تستمر في موكب التاريخ، وألا تخرج أو تتسلخ عن هويتها، وفي ذات الوقت ألا تختلف عن العالم الذي أصبحت بموجب الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا الحديثة جزءًا لا يتجزأ منه، فتراها تشارك في المحافل الدولية، وتلتزم بالقوانين الدولية، وتتشكل علاقات دولية ضخمة لها فيها الريادة والقيادة، وهي تجربة يجب على المسلمين في العالم أن يدرسوها، وأن يستفيدوا منها بحسب ثقافاتهم وتركيبهم المجتمعي"!!!.

- "النقل في بعض الأحيان أو في كثيرها من القوانين الفرنسية، إنما كان لغرض التطوير لا لغرض الانسلاخ"!!!.

④ إن حقيقة ما يدعو إليه د. علي جمعة في مقالاته عن التجربة المصرية، ويفتخرون به، يظهر في مقالة تكشف المخبوء، وتوضح الحقيقة يقول فيها: "والتجربة المصرية التي بدأت مع محمد علي لم تجعل للمؤسسة الدينية أي تدخل في القرار السياسي أو الاقتصادي، وإن كانت لم تلغ وجودها بالمرة، كشأن كل

دول العالم، فلا زالت الكنيسة الإنجليكانية تتوج الملكة البريطانية إلى يومنا هذا، ولا زالت المؤسسة الكاثوليكية لها الغلبة الجماهيرية في فرنسا التي ينص دستورها على أنها دولة علمانية^(١).
أي أن التجربة المصرية التي يفتخر بها د. علي جمعة وينادي باحتذاء مثالها هي باعترافه تجربة علمانية، مثلها مثل تجرب دول أوربا كبريطانيا وفرنسا التي حضرت الدين في بعض المراسم، فواحسرة على العباد.

بل إنه يزعم أن هذه التجربة العلمانية محل إقرار علماء الدين وتناسب هذا العصر الذي نعيشه؛ فيقول: "ومنذ عصر محمد علي وإلى الآن لم تعد المؤسسة الدينية جزءاً من اتخاذ القرار في أي مجال كان، والمؤسسة الدينية رحبة بهذا ومارسته باعتبار أنها وهي تقر الحرية للأخرين يناسب ذلك العصر الذي نعيشه"^(٢)



(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: لماذا يحبون الدين، بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٧م.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أرضعوا أبناءكم.

جـ- طعون الدكتور علي جمعة المترافقه بتطبيق الشريعة

من الملاحظ أن قضية تطبيق الشريعة والتحاكم لشرع الله جل وعلا نالها كثير من التشويه في نتاج د. علي جمعة، وهذه بعض الأمثلة المترافقه من هذا التشويه:

﴿ يقول د. علي جمعة: "وقد أذن لنا الله أن نتعايش مع أهل الكتاب، وأن حكم بينهم بما أراده الله لهم في شرعاهم" ^(١)، ويقول: "نقبل التعددية في المجتمع تحت كلمة الله، ومن خلالها نقبل أن يطبق كل منهم شرعته ومنهاجه بحكم الله الذي في كتابهم" ^(٢)..

وهذا من التلبيس؛ لأن ما أراده الله لهم هو أن يؤمّنا بالنبي محمد ﷺ وأن يتحاكموا إلى شريعة الإسلام، بل إذا استمروا على كفرهم وعدم الإيمان بالنبي محمد ﷺ فلا يحكم بين من اختلفوا إلينا إلا بحكم الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ أَفَعُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ^(٣).

ثم ما معنى حكم الله الذي في كتابهم؟ إن الكتب التي بين اليهود والنصارى اليوم دخلها التحرير والتزييف، فلا يمكن أن نسمى ما ورد فيها حكم الله؛ إلا إذا ثبت في شرعنا أن هذا الحكم المعين كان في كتبهم قبل التحرير، أما غير ذلك فهذا جرأة على الله وافتراء، خاصة فيما علمنا يقيناً أنه من تحريفهم وكذبهم.

(١) كتاب الوحي والقرآن، ص ٩٠.

(٢) كتاب الوحي والقرآن، ص ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآيات ٤٩ - ٥٠.

④ يقول د. علي جمعة: "لا بد على المسلم في تصرفاته وسلوكيه داخل المجتمع غير المسلم أن يندرج تحت قوانينهم، وألا يخالف النظام العام السائد أو الآداب المتعارف عليها، وألا يعمد مخالفة القوانين أو الخروج عن النظام، وإذا احتاج إلى شيء من التمييز كالمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية أو الخاصة بالحياة والممات؛ كالأكل، والشرب، والدفن، وغيرها من الأمور التي قد تتعلق بشرعه وتخالف السائد في بلاده، فقد رسم الفقهاء القدماء طريق الاتفاق معولي الأمر، أو ما يمكن أن نطلق عليه البرتوكول في عصرنا الحاضر، والذي يسمح له بإقامة شعائره والتمسك بخصوصيته، دون مخالفة للقوانين أو النظام السائد، ولقد جرب المسلمون كثيراً هذا الأمر، ونجحوا في أغلب الأحيان، مما يجعلنا متفائلين بإمكان ذلك.

والتمسك بالمشروعية مع التعايش مع الواقع يحتاج في بعض الأحيان إلى إبداع طرق جديدة أو أفكار وسطية، فإنه كما قالوا بين نعم ولا مراحل كثيرة، وفي تجربة عيش المسلمين في الهند في العصر الحاضر واستقلالهم بالقضاء فيما بينهم، فقد سمح لهم بالترافع إلى قضاء داخلي فيما بينهم، ما دام الطرفان يرتضيان ذلك، أما إذا اختلفا وتباذلا فلم يرض أحدهما بالترافع إلى القضاء الشرعي، وأراد أن يترافع إلى القضاء المدني، أو أنه رفض الحكم بعد صدوره من القضاء الشرعي، فإن الحكم حينئذ لا يصير ملزماً له ويستطيع أن يترافع إلى القضاء المدني.

ولقد أخبرني رئيس القضاة الشيخ مجاهد الإسلام قاسمي رحمه الله في سنة ١٩٩٤ أنه لم تحدث حادثة واحدة منذ ١٩٣٦ حيث طبق ذلك النظام رفض فيها أحد المتنازعين القضاء الشرعي، ومثل هذه التجربة التي يكون فيها

القضاء مواز يستمد قوته وإلزامه من الجماعة، مع اندرجها تحت سلطان الدولة ومشروعيتها، أمر جدير بالبحث والتأمل، وإمكانية تكراره^(١). وهذا كلام عجيب، فالمسلم يلتزم شرع الله حل وعلا، أيًا كان مكانه؛ سواء اتفق ذلك مع القوانين المعمول بها في مكان إقامته أم خالفها، وليس للقوانين الطاغوتية مكانة في حياة المسلم.

وما زعمه من إمكانية تطبيق الشرع مع الالتزام بالقوانين الصادرة في بلاد الكفر، يؤكد على تشرب د. علي جمعة بالمفهوم الغربي؛ لأن الشريعة ليست مجرد أحوال شخصية وبعض الأمور المتعلقة بالحياة والموت والدفن كما يزعم، بل هذا مفهوم علماني كنسي، أما الإسلام فهو نظام شامل في كل مجالات الحياة، له تصوره الخاص للطبيعة الإنسانية والاجتماع البشري.

أما ما زعمه من أن جميع المنتسبين للإسلام يهربون للتحاكم إلى القضاة الشرعيين، تاركين المحاكم التي تقييمها الدول، فهذا كلام غير واقعي؛ لأننا في البلاد العربية نجد كثيراً من المنتسبين للإسلام يهربون إلى المحاكم الطاغوتية، ويقبلون حكمها المخالف للشرع، ويا بآتون أن يحكم بينهم العلماء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

^(١) ونجد يُهمش بعبارة طائشة وتسريع مقاييس جل نصوص الشريعة، ويرر التملص من أحكام الإسلام جملة واحدة؛ فيقول: "دائرة الخبر، ودائرة العمل، أما دائرة الخبر الوارد في تراثنا فإنها لا تحتاج إلى كثير من الاجتهد، ولا يهتم بها العالم، ولا يبني عليها عمل، ولذلك فإن الإيمان بها وتقديس مفرداتها لا يؤثر في علاقتنا مع غيرنا، ولا في تطوير حالتنا مع أنفسنا، والحفاظ على دائرة

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: أسئلة الأمريكان ٥، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١.

الخبر له فوائد كثيرة لعله ليس الآن وقت التعرض لها، أما دائرة العمل فقد ضربت لهم مثلاً بتولي المرأة القضاء، وتوليتها منصب الرئاسة، وأمثال هذه الاجتهادات التي اجتهدناها في ما يتعلق بما يصلح عصرنا، وما يصلح له... وأنه يجب علينا أن نبذل مزيداً من الجهد في هذا الاتجاه الصحيح، وألا نشغل أنفسنا بدائرة الخبر حتى تشغلنا وتفبّش علينا دائرة العمل^(١).

ونراه يحترم القانون الوضعي ورجاله فيقول: "الحقيقة أنه لا يجوز أن اعترض على حكم الحاكم أو حكم القضاء ابتداء، وإننا نوقر القضاء في عالمنا توقيراً زائداً، ولو أخطأ القاضي فهناك مراحل للتقاضي وإعادة النظر إذا ما جد جديد في القضية، فليترك قضية القاضي ونصحه؛ لأن القاضي لا يتبع حكماً وما دام قد أصدر حكمه، فإننا نظن فيه خيراً إن شاء الله"^(٢).

بل هو يدعو لتطبيق بعض أحكام الطاغوت مع مخالفتها للشريعة؛ فمثلاً يقول: "نصوص الإجراءات الجنائية قد ألزمت قاضي التحقيق بحفظ القضية التي يثبت فيها تعرّض المتهم للتعذيب أو الإكراه مع إخلاء سبيله، وعلى جميع من بيدهم الأمر العمل على هذا، حتى يستتب الأمن والاستقرار وتحترم كرامة الإنسان، كما أمرنا ديننا، وما عليه نظام مجتمعنا"^(٣).

وهذا مخالف للشرع؛ لأن التعذيب بالظلم على الجاني لا يرفع العقوبة عنه، بل قد يجعل الجنائية من اثنين هما الجاني الأصلي فيعاقب على جنائيته بما يتناسب معها، والجاني الثاني هو من قام بالتعذيب بلا وجه حق فيعاقب على اعتدائه.

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: المسلمين في بريطانيا، بتاريخ ١٨ - ٦ - ٢٠٠٧.

(٢) كتاب فتاوى عصرية٢، ص ٢٥٢.

(٣) كتاب فتاوى عصرية٢، ص ٣٩٥.

ثانياً: الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله من أفضل العبادات التي شرعها الله جل وعلا، ومن أعظم القربات الموصلة إلى رضوان الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلَيُقَتَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿ أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِإِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقَاتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي بَايَعْمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣).

وبشر الله المجاهدين بالبشريات العاجلة، والمنح الوافرة؛ فقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِكُمْ وَسُخْنِرُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤).

وحذر الله المؤمنين من الركون إلى الدنيا وترك الجهاد في سبيله، وتوعدهم إن هم فعلوا ذلك؛ فقال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَتِجَرَّهُ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية ١١١.

(٤) سورة التوبة، الآيات ١٤ - ١٥.

إِلَيْكُم مَّا أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَصَّعُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴿١﴾.

وتضمن الشرع الإسلامي من أحكام الجهاد وآدابه ما يجعله يسمو فوق أغراض البشر وأحقادهم؛ لتكون سيف المسلمين مرفوعة باسم الله وعلى بركة الله، مؤيدة بمدد من عند الله؛ قال تعالى: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكُنَّ اللَّهَ قَاتِلُهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكُنَّ اللَّهَ رَمَى وَلَيُبَلِّي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(١).

وحظيت شريعة الجهاد بعناية الأمة ورعايتها، ولم يكن يجرؤ أحد على النيل من بعض تفصيلاتها، فضلاً عن أن يعترض على هذه الشريعة المطهرة.

والدكتور علي جمعة يرى الواقع الذي تعيشه الأمة، هذا الواقع الذي اتحدت فيه قوى الشر في العالم، تحارب الإسلام جهاراً، وتقتل وتشرد وتستبيح الحمى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومع هذا الواقع الأليم نجد أن د. علي جمعة يقدم طرحاً هزياً لا يتناسب مع واقع الأمة؛ ومن ذلك:

^(٢) قال د. علي جمعة: "الجهاد لا يجوز إلا تحت راية، وعندما فقدت الراية فلا جهاد، وسيتحول إلى قتل بدل أن يكون قتالاً، ولو ادعى صاحبه أنه في سبيل الله"^(٣) ومعنى ذلك أنه يرى أن الحرب في كثير من الأماكن التي سقطت تحت حكم الكفار ليست جهاداً، ولكن الله سبحانه يقول: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضِ

(١) سورة التوبة، الآية ٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ١٧.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: توليد العلوم فرض على المسلمين ٣، بتاريخ ٣ - ٧ - ٢٠٠٤.

الْمُؤْمِنُ عَسَى اللَّهُ أَن يُكَفِّرَ بِأَسَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا^(١).

وقال: "عمليات الاستشهاد في فلسطين، وموقفنا بشأنها يتمثل بأن ذلك لم ينشأ من فتوى دينية سابقة، كما هو متصور أو يُراد أن يُتصور، وأن الأمر مرده إلى التضييق اليهودي واليأس والإحباط الذي يصيب الفلسطينيين، وأن أول فدائي كان مسيحيًا، وأن الأمر امتد إلى الفتيات؛ حيث كان من الشائع أن الذكور يفعلون هذا؛ لأن الإسلام يبشرهم بسبعين حورية في الجنة، وأن الفتواتي التي حرمت لم تمنع العمليات الفدائية، ولم تدفع إليها؛ لأن السبب هو الإحباط وليس الدين، وأن الادعاء بأن الدين وراء ذلك لن يؤثر كثيراً في الواقع؛ لأنه ليس صحيحاً، فلا بد من معرفة السبب الحقيقي وإزالته، والسبب الحقيقي هو طريقة تعامل الكيان الصهيوني مع القضايا السياسية والإنسانية"^(٢) وهكذا بحرة قلم يتهم د. علي جمعة نوايا الشباب الطاهر الذي يستجيب لفتواتي علمائه التي تحبذ له القيام بالعمليات الفدائية بشروط يذكرونها له، و يجعلهم د. علي جمعة مرضى نفسيين أصحابهم اليأس والإحباط.

وقال: "بعدما أذيع من أحداث قتل الأسرى أخيراً تأملت ما ورد في شأنهم في كتاب الله، فوجدت قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُوهُ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، ومعنى الآية أنه لا يجوز أن نأسر الناس من غير أن يكونوا من العساكر المقاتلين، ومن غير أن يكون هناك حرب قائمة بيننا وبين

(١) سورة النساء، الآية ٨٤.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: كنت في لندن، بتاريخ ١٧ - ٧ - ٢٠٠٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

العدو، فقوله: «**حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ**^(١)» معناه إلى أن يقاتل في سبيل الله، فالأسر بدون قتال يقع بعده باطلًا ومنهياً عنه^(٢) وهذا الفهم معوج وباطل، فهل كانت النساء اللاتي يُخذلن إماء، والأطفال الذين يُخذلون عبيداً، من العساكر المقاتلين؟! وأما قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ**^(٣)» فلا علاقة له بالأسر دون قتال؛ بل معناه كما في التفاسير، بل وكما في تفسير د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر: ما صح وما استقام النبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام «**أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى**^(٤)» من أعدائه الذين يريدون به وبدعوته شرًا «**حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ**^(٥)» أي: حتى يبالغ في قتلهم، وإنزاله الضربات الشديدة عليهم، إذلاً للكفر وإعزازاً للدين الله^(٦).

وقال د. علي جمعة: "من جاهد رسول الله؛ جاهد العرب؛ منهم بنو سليم، ومنهم غطfan، ومنهم هوازن، ومنهم بنو تميم، وقريش.

من هؤلاء؟ هؤلاء أولاد إلياس بن مضر، كلهم قبيلة واحدة، لم يرفع السيف عليه السلام على أحد من العرب من غير أولاد إلياس بن مضر، في ثمانين سريّة وغزوّة وتجریدية وكتيبة وكذا إلى آخره، أغلبها كان متابعة قطاع الطريق، وكان لرد عدوان، ولسرقة سرقوها، ولتأديب من يحتاج إلى التأديب، ولكنه لم يرفع السيف لا في هذه ولا في تلك إلا على أبناء عمومته الذين أخرجوه ومنعوه إبلاغ **كلمة الله**، فمن أكرهه؟ ومن أدخل دين الإسلام

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: قتل الأسرى، بتاريخ ٢٦ -٣ -٢٠٠٧ م.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦٧.

(٦) كتاب تفسير الوسيط، تفسير سورة الأنفال.

سيف أو بغيره؟ كانوا يأسرون الزعيم ف يأتي رسول الله فيسلم؛ لما يراه من خلقه العالى الكريم، فسلم قبلته، لم يرفع رسول الله ﷺ السيف إلا على أولاد إلياس بن مصر، وكانوا يمثلون عائلة واحدة، يجتمعون ضد أعدائهم إذا هم هم، فكانه ينذر عشيرته الأقربين^(١) ويقول في موضع آخر: "الذين جرد لهم النبي ﷺ من حضر من أولاد عمومته، وكان العرب يقاتلون أولاد عمومتهم للتأديب، يعني كأنها مشكلة داخلية"^(٢).

هذا الكلام من أعجب العجب، ولا يمكن أن يصدقه من قرأ قطوفاً من السيرة النبوية، أو قرأ جزءاً من كتاب الجهاد في أي كتاب من كتب الفقه، ولكن قال رسول الله ﷺ: (سيكون في آخر أمتي أناس يخدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإذاكم وإياهم)^(٣).
 ④ وقال في أعقاب استهزاء الدغار كين بالرسول ﷺ: "إِنَّا كَفَيْنَاكُمْ أَلْمُسْتَهْزِئِينَ"^(٤)
 رحلوا الصدام لغير مواضع الاستقرار الدنيا منهم^(٥) ولا أدرى ما هي المواقع التي يقصدها إذا لم تكن سخرية واستهزأهم هي القاطع لكل وشائج الصلة مع هؤلاء الكافرين، وهي المؤذنة بالعداوة والبغضاء بين أمة الإسلام وهذه الأمة المجرمة.

⑤ وقال: "لما كان في المدينة جاءوا إليه في بدر، وبدر من المدينة أو بقريب منها، ثم جاءوه في أحد، وأحد من المدينة أو هي قريب منها، ثم جاءوه في الخندق الذي حفره يحمي المدينة، ما اعتدى عليهم رسول الله ﷺ"^(٦) هذا

(١) كتاب النبي ﷺ، ص ٧٨.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول، ص ١٧١.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٤) سورة الحجر، الآية ٩٥.

(٥) كتاب النبي ﷺ، ص ١٦٠.

(٦) كتاب النبي ﷺ، ص ١٦٣.

الكلام فيه تدليس، يوهم أن الحرب في الإسلام حرب دفاعية، وهذا باطل؛ بل الحرب في الإسلام حرب دفاع وحرب طلب، وهل جاء كفار قريش في بدر إلا بعد أن خرج رسول الله ﷺ في طلب قافلة قريش التي كانت عائدة من الشام، وإلا بعد سرية نخلة التي تقع بين مكة والطائف وكانت ترصد عيراً لقريش، فغنمتم ما بها، وقد قال النبي ﷺ عقب غزوة الأحزاب: (الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم) ^(١) فلا يمكن أن ننتقص في حال ضعفنا الحالي جهاد الطلب أو أن نسميه اعتداء.

^(١) قال د. علي جمعة: "كل القتلى في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبر أكثر من سبعة حروب تم فيها القتال، و٤٤ سرية اشتراك فيها النبي ﷺ و٨٠ سرية جردها طوال فترته في المدينة، لم يقتل سوى سبعمائة إنسان" ^(٢) ولكن في موضع آخر قال: "عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩ ، ومن المشركين ١١٢ ، ومجموعهم ٢٥١" ^(٣) !!.

^(٢) قال د. علي جمعة: "الكيان الصهيوني يحتل أرضاً عربية بموجب القرارات الدولية من الضفة الغربية والجولان ومزارع شبعا، وعلى ذلك فإن مقاومته مشروعة" ^(٤) وماذا عن حifa وYafa وما يسمى بأراضي ٤٨ ؟ هل تشريع مقاومة الكيان الصهيوني الذي احتل هذه الأرضي بمساندة الأمم المتحدة وبموجب القرارات الدولية أم لا تشريع؟! .

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول، ص ١٧١.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم مثل الداخل، ص ٩٣.

(٤) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: إسرائيل ظاهرة صوتية، بتاريخ ٢١ - ٨ - ٢٠٠٦.

ثالثاً: التعامل مع الكفار والعيش في بلادهم

وضع الإسلام الضوابط التي تحدد سلوك المسلم وتحكم تصرفاته، سواء عاش هنا أو هناك، سواء تعامل مع مسلمين أو كافرين؛ فلكل حالة أطرها، ولكل أمر متعلقاته. وترخر كتب الإسلام بتفصيل أحكام معاملة الكافرين؛ والتفريق بين أهل الذمة، والمعاهدين، والمستأمين، وأهل الحرب، والصلح، والأمان، والمدنية... أما عند د. علي جمعة فتحتلت كثير من الأمور وتتدخل وتلتبس، مما يؤدي لنتائج مشوهة مستهجنة.

قال د. علي جمعة: "ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر وكلمة دار الحرب كان استعملاً زمنياً؛ حيث إن تلك البلاد كانت تتاصب المسلمين العداء، وتغزو بلادهم، أو تشردهم من أوطانهم، كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراهم على الارتداد، وطردهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين، وسميت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون من الدعوة إلى الإسلام ومن إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال فإننا نرى العالم لا يأبه إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير بحرية عن معتقداتهم، وإقامة شعائرهم، وليس هناك حرب معلنة بين بلد معين وببلاد المسلمين. ومن هنا استحسننا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين على هذه الحالة، تأكيداً على أن هذا التقسيم ليس تقسيماً شرعياً، بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب

السابقين، وعدم استبطاط أحكام منها تؤدي إلى الصدام، أو تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية، أو على دين المسلمين، بأنه دين صدام؛ لأنهم ما لجأوا إلى ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم^(١) وهذا فهم عجيب من د. علي جمعة، فالمسلمون أطلقوا مصطلح بلاد الكفر وال الحرب في عهود كانت الغلبة فيها للMuslimين، وكانت الفتوحات الإسلامية المباركة تتسع شرقاً وغرباً بل وشمالاً في قلب أوروبا، ثم يدعى د. علي جمعة أن هذا كان عندما ناصبت تلك الدول المسلمين العداء، أما اليوم فالصداقة هي شعار المرحلة!! ولا داعي لهذا المصطلح والأحكام المتعلقة به؛ لأنها تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية!! وكأنه لم يسمع عن الفلبين، والشيشان، وكشمير، وتركستان، وأفغانستان، والعراق، وفلسطين، وجنوب السودان، والصومال، والبوسنة والهرسك... مع أنه يقول في موضع آخر: "علامة استفهام كبيرة تفسرها هذه الحملة الشديدة الاحتلالية التي يتعرض لها العالم الإسلامي، هذه الحملة التبشيرية، هذه الحملة الصهيونية، هذا العداء الذي لا مبرر له"^(٢).

وتكلم عن اندماج المسلم في بلاد الكفر وانضمامه لجيوش الكفار فقال: "قضية اندماج المسلم في مجتمعه، وعمله في المخابرات والجيش في تلك الدول، و موقفنا أن المسلم له هذا، وأن له طبقاً لقوانين البلاد الديمقراطية أن يعتذر عن كل ما لا يوافق عقائده مما يراه ظلماً أو انحرافاً، وهذا منصوص عليه في القانون الأمريكي"^(٣) وبهذه الفتوى يعمل المسلم على رفع رغبة جيوش الكفار

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم مثل الداخل، ص ١٠٨.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول ص ٢٠١.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: كنت في لندن، بتاريخ ١٧ - ٧ - ٢٠٠٤.

الحاربين كبريطانيا وأمريكا والارتفاع بقوتهم وحبروهم، والله سبحانه يقول: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(١).

ولا يزال د. علي جمعة يعلق أملًا كبيرًا في أن نسترد حقوقنا عن طريق هيئة الأمم المتحدة وعن طريق أمريكا نفسها؛ فيقول: "نحن نريد فتح قنوات دائمة للحوار المتواصل العلمي والثقافي والاقتصادي والتكنولوجي بيننا وبين الولايات المتحدة، ولا يتم هذا إلا من خلال بيئة محيطة تحترم الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة المسلمين المركزية وهي فلسطين، والعدوان الواقع على الشعب الفلسطيني، متمثلًا في الاحتلال، والحواجز، والمستوطنات، والحرمان من الحقوق الأساسية في المياه والعمل والتقليل والتعليم والحياة، والعدوان المادي الصارخ بالاعتقال والقتل، والذي نظن أن الولايات المتحدة الأمريكية قادرة على التدخل الإيجابي لنصرة الحق وإيقاف الأصوات المتطرفة التي تدعوا إلى الصدام الدائم، وإلى تكريس مفهوم الاحتلال والظلم وهضم حقوق الشعوب"^(٢).

والدكتور علي جمعة لا يكتفي بهذا الطرح المركزي في أحضان الغرب؛ بل هو يترجى الغرب أن يتدخل في قضايا المسلمين، عن طريق اعتماد اتجاه د. علي جمعة الذي يسميه الوسطية الإسلامية؛ لأنه الأقدر على تحقيق المصالح للمسلمين ولأمريكا كذلك؛ فهو في مقالته للترحيب برئيس أمريكا أوباما يقول: "من الحقائق التي ينبغي

(١) سورة النساء، الآية ٧٦.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مرحباً بالرئيس أوباما، بتاريخ ١ - ٦ - ٢٠٠٩.

الالتفات إليها أن الإسلام قادر على أن يعيش في كل العصور، وأن يبني الجسور مع كل الحضارات، وهذا ما أكدته التاريخ وأكده المصادر الإسلامية على جميع مستوياتها، ويلزم من هذا التحاور مع الوسطية الإسلامية، واعتمادها مرجعية لتفاهم بين العالم الإسلامي والعالم الغربي؛ من أجل غير أكثر إشراقاً، ومن أجل تعاون متوازن يحقق فيه كل من العالم الإسلامي والولايات المتحدة المصالح لكل منهما بصورة عادلة دائمة^(١) ثم هو يحرض على السلفيين، ويشتكيهم للأعداء، وكأنه يتسلل لهم أن يخلصوه منهم؛ فيكتب تقريراً عن السلفية، لكنه أشبه ما يكون بتقرير استخباراتي استعدائي، يذكرنا بالتقارير الاستخباراتية التي احتجت بها أمريكا على غزو العراق؛ فيخاطب د. علي جمعة الغرب بالطريقة التي تروق لهم، وبالصطلاحات التي تثيرهم؛ فالسلفيون يكرهون الصهيونية والمبشرين والعلمانيين، ويعتقدون أن أعداء الإسلام يحاربونه سراً ووحاراً، لذلك فالسلفيون يهتمون بإكثار النسل وكثرة الأولاد!! ويررون أن الحياة خطيئة يجب التكفير عنها!!، ويكرهون الفنون والآداب وأساليب اللياقة!!، وإليكم جزء من هذا التقرير التحريري؛ يقول د. علي جمعة: "السلفية الصدامية؛ والفكر الصدامي الذي يتبنّاه هؤلاء الذين أساءوا فهمه يفترض أموراً ثلاثة وهي:

أولاً: أن العالم كله يكره المسلمين، وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم، وأن ذلك يتمثل في أجنبية الشر الثلاثة: الصهيونية (يهود) والتبيير (نصاري) والعلمانية (إلحاد)، وأن هناك مؤامرة تحاك ضد المسلمين في الخفاء مرة وفي العلن مرات، وأن هناك استففاراً للقضاء علينا ملانا من

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: مرحباً بالرئيس أوباما، بتاريخ ٦ - ٦ - ٢٠٠٩.

الوقوف أمامه دون فعل مناسب.

ثانياً: وجوب الصدام مع ذلك العالم، حتى نرد العداوة والطغيان، وحتى ننتقم مما يحدث في العالم الإسلامي هنا وهناك، ووجوب الصدام يأخذ صورتين: الأولى: قتل الكفار الملاعين. والثانية: قتل المرتدين الفاسقين.

أما الكفار الملاعين فهم كل البشر سوى من شهد الشهادتين، وأما المرتدون الفاسدون فهم من شهد الشهادتين وحكم بغير ما أنزل الله وخالف فكرهم. وهذه الصياغات كما نرى فيها شيء كثير من التلبيس والتديس والجهالة، ولكنها سوف تجذب كثيراً من الشباب...

لقد أصبح التوجه السلفي عائقاً حقيقياً لتقدير المسلمين، ولتجديد خطابهم الديني، وللتتميمية الشاملة التي يحتاجها العالم الإسلامي عامة، ومصر على صفة الخصوص، وهذا التوجه السلفي أصبح تربة صالحة للفكر المتطرف، وأصلاً للمشرب المتشدد الذي يدعوا إلى تشرذم المجتمع وإلى انعزاز الإنسان عن حركة الحياة، وأن يعيش وحده في خياله الذي غالباً ما يكون مريضاً غير قادر على التفاعل مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس...

النتائج السيئة للسلفية المعاصرة:

أقول: إن ذلك كله يؤدي إلى انتقاله من هذا الدور إلى دور يرى فيه وجوب الانتحار، وتفجير نفسه في الناس بالتفجرات الحقيقة وبالقنابل، ويرى أنه ليس لحياته معنى؛ لأنه يسبح ضد التيار، ويرى أنه لا بد عليه أن يزيد من نسله، وأن يملأ الأرض صياحاً بأطفاله، محاولاً بذلك أن يسد ثغرة احتلال الكل، حيث إنه يشعر بأنه وحيد، وبأنه قلة، وبأن الكثرة

الخبيثة من حوله سوف تقضي عليه وتكتم على أنفاسه، فيحاول أن يفر من ذلك بزيادة النسل، بل ويُشيع بين أتباعه وأصحابه هذا المفهوم الذي يحدث معه الانفجار السكاني والخلف التنموي.

ومن خصائص هذا الفكر الانعزالي التشدد، فهو يرى أن الحياة خطيئة، وأنه يجب علينا أن نتطرّه منها، وأن التطهر منها يكون بالبعد عن مفرداتها، سواءً أكانت هذه المفردات هي الفنون أو الآداب أو كانت هذه المفردات هي المشاركة الاجتماعية أو حتى تعلم أساليب اللياقة^(١).

وتناشياً مع منهج التعايش إلى ما لا نهاية؛ لا يرى د. علي جمعة مانعاً من الصلاة الجماعية التي تجمع المسلمين مع المشركين على إيقاع نغمات الموسيقى الهاوائية؛ لأنه حتى لو سماها الكفار صلاة فهي ليست كصلاة المسلمين فتجوز!! يقول د. علي جمعة: "السؤال: هل يجوز المشاركة في نشاط مشترك مع أهل الكتاب من النصارى واليهود، يتمثل في إقامة ما يعرف بالصلاحة الجماعية على حسب تسميتهم لها؟ ووصف هذه الصلاة: يقف شيخ من المسلمين، مع قسيس من النصارى، مع حاخام من اليهود، أمام جمع من الحاضرين، يقوم كل منهم بتلاوة بعض فقرات من الكتاب المقدس الخاص بأهل ديانته القرآن الكريم أو الإنجيل أو التوراة، تتعلق هذه الفقرات بموضوع له أهمية مشتركة، مثل قضية رفض الإرهاب والعدوان على الآخرين، أو الدعوة إلى السلام مع الآخرين.. الخ.

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١٧٨ - ١٩٠.

يصاحب هذا الاجتماع جو من الموسيقى الهاوئية، أو أصوات الشموع، وقد لا يوجد شيء، وقد تختتم بالدعاء لتحقيق الأمر المنشود. مكان هذه الصلاة: ليس لها مكان معين، فربما تتم في كنيسة، أو ملعب، أو مكان عام كقاعة مؤتمرات. الغرض منها: التعبير عن الاتفاق والاتحاد الرأي حول القضية ذات الشأن، والتي تم الاجتماع من أجلها.

ويسأل: فما حكم المشاركة في مثل هذه الصلاة؟

الجواب: إن الهيئة المسئولة عنها هي عبارة عن اجتماع بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب للدعاء، ولا يصدق عليها أنها صلاة لا في لغة العرب ولا في المعنى الشرعي لا في الفقه الموروث ولا في المصادر الشرعية من القرآن والسنة.

أما اجتماع المسلمين مع غيرهم من أجل الدعاء لله رب العالمين فهو أمر جائز شرعاً وأصله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾^(١) حيث أمر الله بأن يقف المسلمون وغير المسلمين للدعاء والابتهاج إليه...

وعلى ذلك فاجتماع المسلمين مع غيرهم من اليهود والنصارى لدعاء رب العالمين بهذه الصفة لا مانع منه شرعاً.

(١) سورة آل عمران، الآية ٦١.

على أنه يحرم اجتماع المسلمين مع غيرهم لأداء نفس صلواتهم؛ لأن التعبد بصلوة ليست من شريعة الإسلام حرام، وأصله حديث أبي إسرائيل، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس، فقال: (ما له قائم في الشمس؟ قالوا: نذر أن يصوم وألا يجلس ولا يستظل، قال: مروه فليجلس وليستظل وليرضي^(١)).

وكذلك يحرم الاشتراك فيما فيه شرك بالله أو عبادة غيره؛ حيث أنكر النبي ﷺ على من لبس في الحج فقال: إلا شريكًا هو لك، ولم يرض ذلك منه؛ لما فيه من الشرك، فعن ابن عباس رض قال: (كان المشركون يقولون: ليك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قد، فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك)، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

وإذا حضر المسلم هذه الاجتماعات فعليه بالإعداد لها مسبقاً، والاتفاق على ما يتلى فيها مع الآخرين، وإذا رأى أثناء هذه الاجتماعات شيئاً فيه تجاوز يجب عليه أن يطلب منهم تركه، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإلا غادر الاجتماع، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخُوضُونَ فِيَأَيَّتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ سَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنَسِّيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^{(٢)(٣)}.

^(٤) وبما أن بلاد الغرب توج بالمعاملات المحرمة، فقد خرج علينا د. علي جمعة بفتواه

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

(٣) كتاب فتاوى عصرية ج ٢، ص ٣٥ - ٣٧.

العجبية عن العقود في ديار الكفار، وما فرعه عليها من فتاوىً أعتبرهاً؛ ومن ذلك:

قال د. علي جمعة: "تقرر أن الأحكام تتغير بين ديار المسلمين وغير المسلمين في مجال العقود؛ لأن المسلم الذي يقيم في بلاد غير المسلمين ينبغي عليه أن يمارس حياته بصورة طبيعية، وألا ينعزل في حارات من غير اندماج في مجتمعه، بل يجب عليه هذا الاندماج؛ لأنه أولاً وأخيراً مأمور بالدعوة إلى الإسلام بمقاله أو بأفعاله أو بحاله."

وكما قال رسول الله ﷺ: (كل ميسر لما خلق له) متفق عليه، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا اختلفت أحكام العقود التي بينه وبين غير المسلمين في ديار غير المسلمين عن أحكام ذات العقود نفسها في ديار المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، قال: ما دام ذلك برضاء أنفسهم، وقال: لأن هذه الديار ليست محل لإقامة الإسلام، وهي نظرة واقعية للحياة من ناحية، ولطبيعة الدين الإسلامي في دعوته بالأسوة الحسنة^(١) هذا الكلام لا علاقة له في محمله بالشرع الإسلامي، ودعوى أن أحكام العقود تتغير في ديار غير المسلمين؛ لأن المسلم عليه أن يمارس حياته بصورة طبيعية ويجب عليه أن يندمج في هذا المجتمع دعوى لا قدم لها ولا ساق، وهي أشبه بكلام الصحفيين لا كلام الفقهاء.

وأما مذهب أبي حنيفة فلا علاقة له بهذا الاندماج، بل هو أبعد مما يكون عن هذا الاندماج المزعوم، وهو مبني على أمرتين:

الأول: أن يكون العقد في دار الحرب، وللأحناف كلام كثير في أحكام دار الحرب، يعلم بعضها د. علي جمعة، ولكنه للأسف يريد أن يلغى في فتاواه هذه مصطلح دار

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: النموذج المعرفي وتجديد الخطاب الديني ٣، بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٤.

الحرب ويفقى على ما يتعلق به من عقود؛ فيقول مثلاً: "ولقد سمي محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب؛ للتقسيم الذي كان شائعاً في زمان الأئمة الذين نقل عنهم هنا هذا الحكم؛ حيث كان العالم كله يحارب المسلمين، فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام وتظهر شعائره وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين، وال التقسيم الحديث بين علماء الإسلام عندما انتهت حالة الحرب التي شُنّت على المسلمين، هو بلاد المسلمين وببلاد غير المسلمين، ولها نفس أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة"^(١) وبهذه الفرية التي يرى فيها أن الحرب لم تعد قائمة!!! وأن هذه الديار التي سماها بلاد غير المسلمين أحكام دار الحرب إلا فيما يتعلق بالحرب! جمع بين النقيضين وخالف مذهب أبي حنيفة، وهو يعلم أن مذهب أبي حنيفة لا توجد فيه تجزئة لأحكام دار الحرب سواء كانت الحرب قائمة أم لا، فقد صرخ د. علي جمعة بقوله: "ومما ينبغي أن يتتبه إليه أيضاً في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقاً؛ سواء أكانت الحرب قائمة أم لا؛ بدليل أن غالبية الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفر لا حرب فيها وهي مكة قبل الهجرة"^(٢) فإذا كان الأحناف يريدون بدار الحرب دار الكفر، ومع ذلك لم يفرقوا في أحكامهم بين حالة اشتعال الحرب أو عدم اشتعالها فيما يتعلق بالدماء والأموال، فكيف يتسى لـالدكتور علي جمعة أن يفرق بينهما ويزعم أنه يفتى برأي الأحناف.

الثاني: أن تكون الزيادة والربح للمسلم، لا للكافر، والعلة في ذلك كما ذكر

(١) كتاب فتاوى عصرية ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢) كتاب فتاوى عصرية ج ٢، ص ٢٠٩.

الأحناف أن أموالهم حلال، فطالما دخل المسلم دار الحرب بأمان لم يجز له أن يغدر بهم، لكن طالما أهتم رضوا بذلك فلا حرج عليه؛ حيث عاد الحكم لأصله وهو حل أموالهم، قال الكاساني: (أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنه لا عصمة مال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أحده إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر)^(١)، أما د. علي جمعة فالمسألة المتكررة عنده هي اقتراض المسلم من الكفار في بلاد الغرب بالربا، وهو يترك نصوص الأحناف الصریحة؛ ليتمسک بما يمكن فهمه من عموم كلام بعض أئمتهم؛ فيقول: "وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام فيأخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذة من الحربي... ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع الزيادة"^(٢).

وخلاصة فتواه أنه يبيع كثيراً من العقود الفاسدة متكتعاً على كلام الأحناف فيقول: "حاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك البلاد؛ سواء أكان العقد بيعاً لبيبة، أم خنزير، أم خمر، أم مقامرة"^(٣) ثم هو لا يكتفي بهذا الذي يذكره عن الأحناف، بل يمضي على منهجه في الاندماج؛ لي gritty بجواز امتهان المهن التي تساعد على الفجور مثل تجهيز أماكن البالية، فنجد له هذه الفتوى: "أنا أعمل في مدينة إعلامية كعامل يقوم بتجهيز المسرح من ديكور وأدوات المسرح، علمًا بأن الممثلين والممثلات

(١) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٣٢، ط دار الكتب العلمية.

(٢) كتاب فتاوى عصرية ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ١٠٨.

أجانب، وهذا المسرح يقدم باليه، أوبرا، كونشيرت، سؤالي هو: هل هذا العمل حلال أم مكروه أم حرام؟ الجواب: إن العقود مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين جائزة، ما دامت برضاء الطرفين ولا تؤدي إلى نوع فساد كالزنا ونحوه، على ما ذهب إليه السادة الأحناف في تصحيف تلك العقود، وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الدخل الذي يدخل إلى السائل من هذا العمل حلال شرعاً^(١).

ومن أجمل ما نرد به على هذا الفهم المعوج فتوى سابقة للدكتور علي جمعة!!! هذا نصها: "أنا إنسان ملتزم، أعرف فروض ربي، أصلي وأصوم، لكنني أعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعمل في محل تباع فيه الخمور، فهل ما أتقاضاه من مال حلال أم حرام؟ وهل إذا صليت داخل المحل تكون الصلاة صحيحة؟ الجواب: العمل في هذا المحل وبيعه الخمور لا يصلح ولا يجوز، فكل ذلك حرام لا شك فيه مطلقاً أبداً، وإذا تعلل وقال: لا أجد لي عملاً وأجرًا أكثر منه، فأقول: إن رزق الله واسع، والمواضع التي فيها رزق الله كثيرة، والإنسان إن كان عنده قناعة برزق حلال قليل بارك الله فيه، وفتح عليه الخير من كل الأبواب، أما إذا أراد أن يعيش عيشة غير المسلمين، وهذه العيشة لا تكون إلا عن طريق شرب الخمر أو تقديم الخمر أو خدمة من يشربون الخمر، فكل ذلك حرام لا يعد سبباً أو مبرراً أبداً لأن يمارس هذه المهنة المحرمة"^(٢).

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٢٤.

﴿ وَمَا طرِيقَةُ فَهْمِهِ لَمَا يَخْالِفَ فِتْوَاهُ مِنَ النَّصُوصِ فَنَجِدُ مَثَلَهَا فِي هَذِهِ الْفَتْوَىِ: "أَمَا السَّلَامُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَبَيْنَ الْمَسِيحِيَّةِ فَنَقُولُ: لَا نَرَى بِأَسَأَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَدِيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَخْذِينَهُذَا مِنْ مَعْنَى السَّلَامِ، فَالسَّلَامُ هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّلَامُ نَتَقْبِلُهُ مِنَ الْغَيْرِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾^(١) فَالسَّلَامُ هُنَا الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ تَحْيِي نَتَقْبِلَهَا مِنَ الْغَيْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُشَيِّعَ لِلنَّاسِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)^(٢). فَمَنْ أَيْنَ أَتَى هَذَا السُّؤَالُ؟ أَتَى مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُوْجَودَةِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطِرُوهُمْ إِلَى أَضَيقِ الطَّرِيقِ)^(٣) هَذَا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ نِزَاعٌ ظَاهِرٌ وَفَتَنَةُ عُمَيَّاءِ صَمَاءِ، تَسْتُوجِبُ الضَّغْوَطُ وَالسِّيَطَرَةُ عَلَيْهَا، أَمَّا فِي الْحَالَةِ الْمُعْتَادَةِ فَنُشَرُ الْمُسْلِمُونَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الْهَنْدِ بِتَعَايشِهِمْ مَعَ الْآخَرِينَ^(٤) مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَدْعَى أَنَّهُ حَالَةُ الْفَتَنَةِ الْعُمَيَّاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي بَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ.

(١) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيْانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلِفْظِ: (لَا تَبْدِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُوهُمْ إِلَى أَضَيقِهِ)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَأَخْرَجَهُ بِنْصَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ.

(٤) كِتَابُ فَتاوَى عَصْرِيَّةٍ، ج٢، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

ولكن نذكر د. علي جمعة بما قرره من قبل من فتاوى شاذة، ولكنها تصب في الاتجاه المعاكس الذي يحرم حتى المباح من التعاملات مع الكفار!، فهو كان يرى حرمة الزواج من الكتابيات، وحرمة ذبائحهم، بحجة اختلاط أنسابهم؛ فيقول: "قال الإمام الشرييني عند شرح قول الإمام النووي: (والكتابية اليهودية.. إلخ): (قضية كلام المصنف التحرير إذا شك هل دخلوا قبل التحرير أو بعده، وهو كذلك، وكذلك تحرم ذبائحهم، ولكن يقررون بالجزية تغليباً لحقن الدم، أما من دخل أول آبائهما في ذلك الدين بعد نسخه؛ كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا محمد ﷺ فلا تحل، وكذلك من تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام، واحترز المصنف بقوله: (إإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) مما إذا كانت إسرائيلية، نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فالشرط فيها ألا يعلم دخول أول آبائهما في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، وذلك بأن علم دخول أول آبائهما في ذلك الدين قبل البعثة أو شك، وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى فإنه يحل نكاحها لشرف نسبها) ثم قال: (وعلى هذا يتذرع أو يتغىّر نكاح الكتابية اليوم) وبناء عليه فقد انسد النكاح من الكتابيات في عصرنا الآن؛ لضياع أنسابهم، وقدنا للمحل الموصوف بتلك **الصفات السابقة**" فالشرييني يرى تعذر أو تعسر نكاح الكتابيات - وهذا خطأ بلا شك-، أما د. علي جمعة فيرى انسداد نكاحهن!!!.

رابعاً: المعاملات المالية

أحكمت الشريعة الإسلامية قضية المعاملات المالية بأحكام تحقق المصلحة الحقيقية؛ تلك المصلحة المتفقة مع ما أودّعه الله جل وعلا في البشر من غرائز وما أوّجده عليه من صفات.

وبما أن حب المال والإكثار منه هو صفة من صفات العيش في الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الَّذِي لَعِبْ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَارِخُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾^(١) فإن على المرء أن يحذر أن يكون هذا التكاثر على حساب الشرع الحكيم، فيقدم المرء ما يتوجهه من مصلحته الشخصية، على ما هو محقق من مصلحته الحقة ومصلحة الأمة جماء.

وقد يؤودي هذا التكاثر إلى أن يعرض المرء على شرع الله، وأن يستحسن المحرمات ويشجعها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا دَرَأَ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

وقد يسلك فريق آخر طريقة التحايل على الشرع الحنيف، فيحاول التماس المخارج المتوجهة، والفرق المصطنعة؛ ليدلّ على مشروعية ما انتشر من صنوف المعاملات المحرمة، ﴿تَحْكِيدُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَمَا سَخَدُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٩.

ولكن هذا الاعتراض والتحايل على شرع الله تعالى لا ينتج عنه إلا أمر واحد ونتيجة محددة، تؤكد لكل العالمين أن هذه الشريعة شريعة الله أحكم الحاكمين، هذه النتيجة هي محق هذه الأموال المحرمة كما قال تعالى: ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾^(١)، وما أكثر ما شاهدناه من محق للأموال المحرمة سواء في إفلاس البنوك وأسواق المال العالمية، أو في اختيار اقتصاديات الدول، أو في المعيشة الضنك التي تحيط بمن وقع في مستنقع هذه المعاملات المحرمة؛ أضعف إلى ذلك أنواع العذاب الذي يحل بالأفراد والأمم؛ قال تعالى: ﴿ أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا أَلَّا سَيِّئَاتٍ أَنْ تَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٢).

فالاختلاف بين النظام المالي الإسلامي والأنظمة المالية الجاهلية، ليس فقط في تحريم الربا بصورة المتنوعة؛ بل هو اختلاف في وظيفة المال في هذه الحياة الدنيا جملة وتفصيلاً، هو اختلاف في النظر إلى المال من حيث المبدأ والوسيلة والغاية، هو اختلاف جذري ينبع من عقيدة المسلم التي ترى أنها مستخلفين في هذا المال قال تعالى: ﴿ إِنَّمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾^(٣)، فحق التصرف في المال مرهون بحق من استخلفنا فيه بِعِنْدِهِ.

وليست مهمة الفقيه المسلم أن يمرر ما تنتجه الفلسفة الاشتراكية أو الرأسمالية من أفكار هزيلة، وتجارب فاشلة، ونظريات مضطربة، بدعوى المعاصرة، والتعايش، وعدم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٥.

(٣) سورة الحديد، الآية ٧.

الانعزال عن العالم، والاندماج في الحضارة المعاصرة، وغير ذلك من الدع اوى؛ بل الفقيه المسلم يقدم باعتزاز رؤية الإسلام الشاملة وتصوره الأمثل، الذي يراعي التكوين البشري الفطري، مخضعاً له ما استجد من خبرات الأمم وعمرانها.

أما د. علي جمعة فهو يسعى جاهداً للبحث عن المخارج التي تساهم في خلخلة التصور الأصلي لكثير من المعاملات الحرماء، لتنتج عن ذلك الفتوى التي تبيح تلك المعاملات؛ ومن ذلك:

④ قال د. علي جمعة: "نحن نرى أنه لا مانع شرعاً من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائنته كلما كان ذلك ممكناً؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهرياً أو سنوياً بمبلغ معقول، ويكون إجبارياً ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالآمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربى في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم"^(١) وهكذا لا يكتفي د. علي جمعة بإجازة جميع أنواع التأمين التي يدخل في كثير منها الغرر والربا، بل ويرى أن تفرض الدول هذا التأمين بالإجبار على الشعوب، وإن رأى أكثر فقهائها حرمة كثيرة من أنواع التأمين!.

④ وأباح أخذ أموال على المدخرات التي توضع في دفتر البريد رغم أنها أشبه ما تكون بالربا فقال في سؤال ورد له: "أنا أعمل في البريد، وكما تعلم أننا نتعامل بما يسمى بـدفتر التوفير، مما مدى مشروعيته بالنسبة للربا، ولو كان هناك مجال للربا، ولو كان هناك مجال للشبهة في هذا العمل، علي تركه؟

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٢١٨.

الجواب: لا شبهة فيه إطلاقاً، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية منذ زمن بأن هذا النظام مباح وحلال، ولو علموا ما لدور هذه الأموال في الدولة وبنائها لا يقولون بحرمتها، وهذه الوظيفة حلال، والعمل حلال، وهذا عبارة عن حلقة في سلسلة تسمية المجتمع من خلال إيجاد فرص عمل للبطالة، وزيادة الإنتاج، وتثبيت الأسعار، والقضاء على الغلاء، فهذا عمل خير^(١).

④ ومن عجيب طرق التحايل فتواه عن الخلو الذي يحصل عليه من أجر شقة بعقد مفتوح لا مدة له، رغم اعترافه بأن الشريعة لا تجيز عقد الإيجار إلا إذا كانت له مدة؛ فقال: "قضية عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية، أنه لا بد أن يكون مؤقتاً، أي محدوداً، وإذا لم تحدد مدة بطل، ولذا لما جاءت القوانين التي حكمت على الناس أن يكون عقد الإيجار مفتوحاً، فإن الفقهاء قد قدروه بمدة أيضاً، ولكن مدة طويلة طبقاً للقانون والاتفاق؛ لأن هذا القانون كان الحاكم قد قيد المباح، وألزم الناس بمدة طويلة ٥٠ سنة أو ٩٩ سنة، وإذا نحن قدرنا أنك أجرت العين من عشر سنين، وقدرنا أنك أجرت لمدة طويلة نقدرها مثلاً بخمسين سنة، وهذا غير مكتوب في عقد الإيجار، وإنما هذا تقدير من عندي حتى يصح العقد؛ لأننا لا نستطيع أن نبطل عقود كل من في البلد؛ لأن ذلك ليس من الفقه في شيء، فلا بد علينا من هذا التقدير حتى يكون هذا العقد مؤقتاً أيضاً، لكنه محدد بمدة، وهذه المدة طبقاً للقانون مدة طويلة، ونحن نقدر هذه المدة بخمسين سنة، فإذا قضيت منهم ١٠ سنين، فهل يجوز في الشريعة أن أبيع المدة الباقية؟ أنا لي حق بموجب

(١) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٢٣٣.

العقد أن يستغل منفعة الشقة لمدة ٤٠ سنة أخرى، الأئمة الأربع عندهم جواز ذلك، تحت أي مسمى (خلوات - تازلات - إسقاطات) كل بلد تسميها باسم معين، والمهم يجوز له أن يبيع فترة الإيجار من أجل أن يخرج فوراً ويترك منفعة هذه العين لغيره^(١).

④ ولا يكفي د. علي جمعة بإباحة ربا وداعم البنوك؛ ليتسع بها الفرد، بل يبيع القروض الربوية التي تختص دم الأفراد والأمم؛ فمثلاً يقول: "القروض التي تمنحها الدولة لشباب الخريجين لإقامة المشروعات هي في حقيقتها عقود تمويل يضارب فيها الشباب بمال الدولة لاستثماره وتنميته، وذلك إذا لم تشتري الدولة شيئاً من الأصول الثابتة لصاحب المشروع، أما إذا كانت هذه العقود عبارة عن عملية شراء تشتري بها الدولة شيئاً من الأصول الثابتة لصاحب المشروع وتقططها عليه بشمن أكبر فهذه عقود مراقبة جائزة ولا شيء فيها"^(٢) ويتناهى د. علي جمعة كثيراً من الأمور؛ من أهمها أن الدولة لا تتحمل شيئاً إذا فشل المشروع - وكثيراً ما يفشل -، بل يسدد الشاب القرض مع ما اتفقا عليه من ربا، ثم يسميه د. علي جمعة عقد تمويل وعقد مراقبة!.

⑤ بل ويبلغ التحايل مبلغه حين يصر د. علي جمعة على تكييف عقود القرض بالربا على أنها عقود بيع بالتقسيط؛ رغم التصريح بأنه قرض، فنرى هذا السؤال والجواب: "أعمل في شركة تقوم بتحويل السيارات للعمل بنظام الغاز الطبيعي، الأمر الذي يتطلب حصول صاحب السيارة على قرض من أحد البنوك المصرية؟

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ١ ص ١٤١ .

(٢) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٢١٤ .

حيث تبلغ تكالفة التحويل خمسة آلاف جنيه مصرى، ولكن عند حصول صاحب السيارة على القرض يقوم صاحب السيارة بسداد ستة آلاف وأربعمائه جنيه مصرى، أي بفائدة تبلغ ألفاً وأربعمائه جنيه لمدة عامين، أو يسدد صاحب السيارة خمسة آلاف جنيه مصرى نقداً للشركة دون الحصول على قرض من البنك، فما حكم الشرع في ذلك؟ البنك في هذه الحالة إنما هو بمثابة الوسيط، الذي له أن يشتري الشيء المبيع ويتملكهحقيقة أو حكماً، ثم يشتريه المشتري منه بالتقسيط بسعر زائد نظير الأجل المعلوم، وهذا جائز شرعاً، وهو إن سُمي قرضاً إلا أنه في حقيقته بيع بالتقسيط، وهو جائز للقاعدة الفقهية المقررة إذا توسيطت السلعة فلا ربا^(١) ولا ينبغي علينا أن نسأل عن هذه القاعدة التي يذكرها وتطبقها على هذه المسألة؛ لأننا لن نجد ذلك في كتب الفقه ولا الأصول، ولا عند علماء المذاهب الأربع ولا حتى الشامية!!!.



(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

خامساً: الشيعة

أمر الله جل وعلا أمة الإسلام أن تسعى في جمع الكلمة ووحدة الصف، ولكن هذه الوحدة المنشودة لا بد أن تكون اجتماعاً على الحق والخير، واستمساكاً بشرع الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِمَّتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّبِعُهُ لَعْلَكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾^(١).

ومع أن الاجتماع على الحق هو الأصل الذي ينبغي أن يسارع الناس إليه، إلا أن البغي والظلم يصد كثيراً من الناس عن الاستجابة لهذه الدعوة النبوية؛ قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا آخْتَلُفُوا فِيهِ وَمَا آخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا آخْتَلُفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢) ولو شاء الله جل وعلا لشرح صدور الظالمين ووفقاً لهم للدخول في الحق، ولكنه جل وعلا شاء أن يكون إعراض هؤلاء الظالمين سبيلاً لإقصامهم في نار جهنم إقحاماً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٣) سورة هود، الآيات ١١٨ - ١١٩.

وهذا الاختلاف كما يكون بين المسلمين والكافرين، يكون بين المسلمين المهددين وال المسلمين الصالحين، بين من انقادوا واستسلموا لهدى الإسلام ومن خلطوا بين الحق والباطل والمهدى والضلال، وفرقوا دينهم وفارقوا جماعة المسلمين، قال تعالى: ﴿ مُنَيَّبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ﴾^(١).

والشيعة طائفة من الطوائف التي خالفت سبيل المؤمنين، وانحرفت عن سوء السبيل، فمزقت الأمة، وفرقتها، وشغلتها، وكانت وبالاً أى وبالاً.

والخلاف بين السنة وفرق الشيعة المتعددة حقيقة واقعية وتاريخية، لها أثراً في فكر الأمة وثقافتها وتراثها، بل في واقعها الديني والسياسي والاجتماعي. ولا يمكن تجاوز هذا الخلاف العميق بمجرد سرد عبارات التهويين من أهمية الخلاف، والدعوة لتجاوز الجذور التاريخية، وإقامة جسور التعاون،.. إلى غير ذلك من الشعارات التي تتشدق بها كثير من الكتابات والأطروحات المعاصرة، تلك الأطروحات التي تتجاوز الحقيقة الدامغة، والأصول العلمية، بل وتجاوز ثوابت أهل السنة والجماعة.

إننا ندعو جميع الفرق إلى الالقاء والمجتمع، ولكن إلى اجتماع يعرف الحق وينكر الباطل، ويدعو للتوبة النصوح من كل الآثام العلمية والعملية.

أما د. علي جمعة فهو يقفز على حقيقة الخلاف مع الشيعة عموماً، ومع الشيعة الاثني عشرية خصوصاً، ويجهون منه، ويفسره بتفسيرات لا ترضي السنة ولا حتى الشيعة، مع أن له كتابات متفرقة تأتي غالباً في سياق قضايا علمية أخرى تبين جزءاً من الحقيقة؛ ومن

(١) سورة الروم، الآيات ٣١ - ٣٢.

الأمثلة التي توضح ما ذكرته عنه ما يلي:

﴿ كتب د. علي جمعة مقالتين في جريدة الأهرام حاول فيها أن يظهر الشيعة والسنة بمظهر المذهبين القريبين من بعضهما البعض، بطريقة تحرف الكلام عن مدلوله ومضمونه، وتخوجه عن سياقه، وكأننا يمكن أن ننupakan عن كل انحرافات الشيعة بمجرد كلمة يطلقها د. علي جمعة؛ فيقول: "المسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تتحصر في خمسة مسائل، اكتفتها كثير من الغموض عبر التاريخ، وولدت محنًا بين الفريقين، وإن كانت هذه المحن في أصلها سياسي، إلا أن هذه الخلافات الخمسة كانت مبررًا عند كثير من الناس بإشعال الفتنة بين الفريقين، وتعيق الهدى بينهما، وهو ما لا نرضاه في حياتنا المعاصرة، حيث اطلع كل فريق على ما يقوله الآخر، ونشأت دعوات التقرب، وتأكدت ونمط وحققت مكاسب كبيرة، ولا يزال أمامنا الكثير من الجهد، حتى يتم القضاء على هذا الاحتقان المفتعل، الذي لا يرضي عنه الله ولا رسوله ولا المؤمنون. ﴾

١- اتهمت الشيعة بالقول بالبداء، وكلمة البداء تعني أن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وجل جلاله، يغير رأيه، وهو ما أنكرته الشيعة تماماً، وفسرت ما ورد من عبارات حول هذا المصطلح، بما فسر به أهل السنة القضاء المعلق؛ فأهل السنة يقولون: إن القضاء منه مبرم، ومنه معلق، أما الذي هو مبرم فهو علم الله الذي لا يتغير ولا يتبدل، وأما الذي هو معلق، فذلك المسطور في اللوح المحفوظ، والذي يمكن أن يغيره الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سابق علمه وبإرادته المطلقة وقدرته التي لا نهاية لها، وحملوا عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: (لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر) رواه الترمذى،
وحديث: (لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقى
القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخل) أخرجه البخارى.

وعلى ذلك فلا خلاف في الحقيقة، إنما هو خلاف موهوم نتج من سوء
الفهم، ومن حمل الألفاظ على غير معانيها الاصطلاحية التي استقرت في
أذهان الناس، وهذا ما يعرف بالخلاف اللغظي، وهو ما لو اطلع كل فريق
على ما قاله الآخر لقال به.

٢- القول بتحريف القرآن، ولقد اعتذر الشيعة عما ورد مما يوهم هذا
المعنى القبيح، بأن هذا اللفظ باستعمال القراءات الشادة التي يذكرها أهل
السنة أيضاً في كتبهم، غير معتمدة ولا معتمدة؛ لأنها لم ترد بسند متواتر
عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الشيعة والسنة على السواء،
يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا، والذي لم يختلف عليه المسلمون
قط عبر العصور، وهو ذلك الذي بين دفتير المصحف المعروف المشهور،
 وكل الأمة يقولون بحفظه كما ورد في سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) فعاد الخلاف أيضاً إلى اللفظ دون المعنى.

٣- القول بتكفير الصحابة، ولم نر لأحد من الأئمة المعصومين عند
الشيعة كلاماً مخالفًا في الصحابة الكرام، ورأينا أن علماء الشيعة
قادتهم في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام، وعرضت المسألة من ناحية عاطفية لا تستلزم كل هذا العداء الذي قد ملأ قلوب العامة من الطرفين، فيدعى الشيعي أن السيد فاطمة عليها السلام - وهكذا كان يذكرها الإمام البخاري في صحيحه - كانت قد خاصمت أبا بكر، وغضبت عليه، من أجل أرض فدك بخير، في مسألة فقهية تتعلق فيما إذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك تركه، أو أن معاشر الأنبياء لا تورث، وهذا هو الجانب العاطفي في المسألة.

٤- قضية من أحق بالخلافة، سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، فقط، وهو قول الشيعة، أو ترتيب الخلافة كما حدثت: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهو قول أهل السنة، وكما ترى فإنها مسألة تاريخية، لكنها مثلت ولا تزال تمثل عند الفريقيين أساساً يُبنى عليه غيره، وهي ما تعرف بقضية الإمامة، وهي أنها لا بد فيها من الوصاية، والنص، وهو ما تدعيه الشيعة، أو أنها مسألة تتعلق بالاجتماع البشري، وهي متروكة لاختيار المسلمين عامة بالانتخاب الحر، وهو ما تدعيه السنة.

٥- التقية، وهي عند الشيعة، وتعريفها السنوي: أن يتكلم الإنسان بغير ما يعتقد، وعدوا هذا باباً من أبواب النفاق، أو الكذب، أو الضعف، أو الخداع، أو نحو ذلك من الصفات الذميمة، إلا أن الشيعة أجابوا على هذا بأن تعريفها يكاد يكون حكاية مذهب الخصم، وحكاية مذهب الخصم وإن خالفت معتقد من يتكلم، إلا أنها ليست واحدة من هذه المعاني القبيحة المذكورة التي تتردد بين النفاق والخداع، وإنما هو وضع قد تملئه على الإنسان ظروف

سياسية خاصة في عصور الجور، وتقييد حرية الرأي، فيضطر الإنسان إلى أن يحكي مذهب الغير، وليس إلى الكذب أو نحو ذلك^(١).

هكذا يحاول د. علي جمعة التبرير والتمريير، ولكن هذا الكلام لا ينطلي على من له أدنى اطلاع على حقائق الفرق والمذاهب، فهذا الأزهر يخرج كتاباً يبين فيه موقف الأزهر كمؤسسة من كثير من القضايا، سماه (بيان للناس من الأزهر الشريف) وصدر الكتاب في عهد الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر، وتتكلم الكتاب عن فرق الشيعة؛ فقال عن الإمامية الذين هم أغلب الشيعة المعاصرين: (الإمامية، وهم الذين قالوا بإمامية اثني عشر من آل البيت، ويسمون بالاثني عشرية وبالموسوية؛ لأن الأئمة عندهم هم: علي، الحسن، الحسين، وعلى زين العابدين بن الحسين، وكانت الإمامة لابنه الأكبر زيد، فلما رفضوه كما تقدم ولوا بدلهم أخاه محمدًا الباقر، ثم جعفر الصادق، وكان له ستة أولاد، أكبرهم إسماعيل ثم موسى، ولما مات إسماعيل في بيت أبيه أوصى والده بالإمامية إلى ابنه موسى الكاظم، وبعد وفاة جعفر انقسم الأتباع، فمنهم من استمر على إمامية إسماعيل وهو الإمامية أو السبعية، والباقيون اعترفوا بموسى الكاظم، وهم الموسوية. ومن بعده علي الرضا، ثم ابنه محمد الجواد، ثم ابنه علي الهادي، ثم ابنه الحسن العسكري نسبة إلى مدينة العسكر سامرا، وهو الإمام الحادي عشر، ثم ابنه محمد الإمام الثاني عشر، وقد مات ولم يعقب، فوقف تسلسل الأئمة، وكانت وفاته سنة ٢٦٥هـ. ويقول الإمامية: إنه دخل سرداً في سامرا فلم يمت، وسيرجع بعد ذلك باسم المهدي المنتظر، وهذه الطائفة منتشرة في إيران والعراق وسوريا ولبنان، ومنهم جماعات متفرقة في أنحاء العالم، ولهم كتب ومؤلفات كثيرة من أهمها كتاب الواقي في ثلاثة مجلدات كبيرة، جمعت

(١) مقالان في جريدة الأهرام بعنوان: السنة والشيعة ١، ٢، بتاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٦م، و٦-٣-٢٠٠٦م.

كثيراً ما في كتبهم الأخرى، وكتب عليه أحد أهل السنة نقداً سماه الشيعة في نقد عقائد الشيعة، وكان ذلك في فبراير سنة ١٩٣٥م، كما كتب رئيس أهل السنة بباكستان محمد عبد الستار التونسي رسالة في ذلك؛ ومن أهم أصولهم:

١ - تكفير الصحابة ولعنهم، وبخاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا عدداً قليلاً كانوا موالين لعلي رضي الله عنه، وقد رروا عن الباقر والصادق: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ من ادعى إماماً ليست له، ومن جحد إماماً من عند الله، ومن زعم أن أبو بكر وعمر هما نصيب في الإسلام). ويقولون: إن عائشة وحفصة رضي الله عنهما كافرتان مخدلتان، مؤولين عليهما قول الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ﴾^(١).

٢ - ادعاء أن القرآن الموجود في المصايف الآن ناقص؛ لأن منافقي الصحابة - هكذا - حذفوا منه ما يخص علياً وذراته، وأن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية، والموجود الآن ٦٢٦٣، والباقي مخزون عند آل البيت فيما جمعه علي، والقائم على أمر آل البيت يخرج المصحف الذي كتبه علي، وهو خائب بغية الإمام.

٣ - رفض كل رواية تأتي عن غير أئمتهم، فهم عندهم معصومون، بل قال بعضهم: إن عصمتهم أثبتت من عصمة الأنبياء.

٤ - التقية: وهي إظهار خلاف العقيدة الباطنة؛ لدفع السوء عنهم.

٥ - الجهاد غير مشروع الآن، وذلك لغيبة الإمام، والجهاد مع غيره حرام، ولا يطاع، ولا شهيد في حرب إلا من كان من الشيعة، حتى لو مات على فراشه.

وهناك تفريعات كثيرة على هذه الأصول؛ منها: عدم حفظ القرآن، انتظاراً لمصحف الإمام،

(١) سورة التحرير، الآية ١٠.

وقولهم بالبداء، يعني أن الله ييدو له شيء لم يكن يعلمه من قبل ويتأسف على ما فعل، وال الجمعة معطلة في كثير من مساجدهم، وذلك لغيبة الإمام، ويبخرون تصوير سيدنا محمد وسيدنا علي، وصورهما تابع أمام المشاهد والأضرحة، ويدينون بعلن أبي بكر وعمر^(١).

❸ بل إن د. علي جمعة يعلم كثيراً من أحوال الشيعة؛ فلقد سُئل عن اهتمام المتصوفة بأئمهم شيعة، فنفى ذلك جملة وتفصيلاً وبراً التصوف من الانتماء للشيعة الذين يخالفون أصول وعقائد السنة جملة وتفصيلاً على حسب تعبيره!!!؛ وقال: "الشيعة الإمامية وهم أغلب الشيعة، فرقة من المسلمين، إلا أنها أخطأت حينما خالفت المسلمين في تقديم علي بن أبي طالب رض على سائر الصحابة الكرام، والطعن على خلافة من سبقة، بل والنيل من أغلب الصحابة، والوقوع في سبهم ولعنهم، فهذه طامات كبرى أوغرت قلوب أهل السنة والجماعة.

إلا أنهم لا يكفرون بهذه المخالفات غير المقبولة؛ لأن المسلم لا يكفر بسب المسلم ولعنه، وإن كان من وقعوا فيهم بالسب واللعنة هم خير المسلمين على الإطلاق بعد النبي صل، إلا أنهم متاؤلون، بل ولا يرونهم صحابة أصلاً، ولذا فإن الشيعة الإمامية وهم الكثرة الغالبة من الشيعة في زمننا هذا من المسلمين، مع مخالفتهم لمنهج أهل السنة والجماعة في باب الصحابة رض.

ولم يقتصر الخلاف بين أهل السنة والجماعة والشيعة على باب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولكن هناك أمور أخرى تمثل أساس الخلاف بين أهل السنة والجماعة.

والشيعة فرق أخرى متعددة؛ منها ما تطرف في التشيع حتى خرج عن ربوة

(١) كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ٢، ص ١٣ - ١٢، ط جامعة الأزهر.

الإسلام بمزاعم مُكَفِّرٌ ومعتقدات باطلة، فمنها فرقة تزعم أن الإله قد حل في علي وأولاده، وأنه قد ظهر بصورتهم، ونطق بأسنتهم، وعمل بأيديهم، ومن هذه الفرق التي ضلت الإمامية والبهرة والدروز. ومن عقائد بعض فرق الشيعة الغلاة القول بتحريف القرآن، وتکفير الصحابة، وعدم أحقيّة خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

ويرى متبّعو الشيعة أن الإمامة منصوص عليها ومحددة من قبل الله، بينما يرى أهل السنة أن الإمامة لم يتم تحديدها من قبل الله، والإمامية فضل من الله يتفضل به على من يشاء من عباده، وليس خاصّة لأحد...، بهذا تبيّن لنا أن أصول الشيعة وعقائدهم تخالف أصول الصوفية السنّيين جملةً وتفصيلاً^(١).

وتكلّم د. علي جمعة عن صحفي طعن في أبي هريرة رضي الله عنه والبخاري رضي الله عنه فقال: "المتكلّم في الصحابة فاسق مردود الشهادة، وكذلك المتكلّم في البخاري؛ لأنّه يتكلّم في دين الله بغير علم، ولأنّ من يطعن في أئمة نقلة الحديث من الصحابة ومن بعدهم فكأنّما يريد أن تنحصر الشريعة في العصر الأول دون الاسترسال في سائر العصور، وهو مسبوق بمن سلك هذا الطريق فكان أن آل إلى مذلة التاريخ، ومن كان كذلك فحقه التعذير"^(٢) إذا كان هذا حكم د. علي جمعة فيمن طعن في صاحبي، فما حكم الشيعة الائتني عشرية؟ وهم يطعنون في

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ٤ - ٣٠٨.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١١٠.

حل الصحابة باعتراف د. علي جمعة حيث يقول: "أهل السنة بالنسبة لباقي التيارات والمذاهب الإسلامية عدل وسط، يعترفون بكل الصحابة، وليس شأنهم كشأن الشيعة الذين ينكرون الصحابة إلا علياً"^(١)، وقال: "قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويمهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة"^(٢).

وبعد كل هذا يصر د. علي جمعة على عادته في الجمع بين المتناقضات ورمي مخالفيه بأنواع التهم؛ فيقدح فيمن ينفر من الشيعة بقوله: "نحن نعتقد أن الشيعة جزء من أمة الإسلام لا ينفصل عنها، ولا يُنفر منها، وإن ظهر غير ذلك فبسبب سوء فهم بعض الجهلة وغير المتخصصين المتعصبين"^(٣)!!!.



(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١٨٩.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ١٥٩.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ٨٠.

سادساً: التصوف

شغل الجدل حول التصوف جانبًا كبيرًا في الحركة العلمية قديمًا وحديثًا؛ بين مؤيد ومعارض، ومستحسن ومستقبح، وبين حديث عن الصوفية الفلسفية والصوفية الزهاد، والصوفية العلمية والصوفية العملية، وعن أصول الصوفية الإسلامية وأصولها في الديانات الأخرى، إلى غير ذلك من القضايا التي تشغل قاعات البحث والدرس.

وبعيدًا عن كل ذلك سأعرض هنا بعض رؤى د. علي جمعة الصوفية؛ ليتبين للقارئ حقيقة دعوى موافقة صحيح الشريعة، والعلاقة بالبدع والخرافات، والفلسفات المختلفة.

⑩ يظهر التكلف في الاستدلال لتبرير الطوام العقدية في مثل قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ملائكة في الأرض سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة؛ فليناد: أعينوا عباد الله) قال عن سنته الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله عجله في عوننا، ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين، فهي أجسام نورانية باقية في عالمها" فالدكتور علي جمعة يستحسن طلب العون من أرواح الصالحين، مع أن هذا الحديث إن صح فمتعلق بصنف خاص من الملائكة الحاضرين؛ حيث ينص الحديث على أنهن ملائكة في الأرض سوى الحفظة، في أمر مخصوص أقدرهن الله عجله عليه، وهو إذا أصابت المرء عرجة أي شيء في رجله، وعلمنا هذه القدرة بالوحي، فلا يقاس على ذلك بقية الملائكة كجبريل وميكائيل؛ لأن لكلٍ ما أمره الله به،

ولا يقاس على ذلك بقية الأمور التي تصيب الإنسان؛ لعدم النص، أما قياس أرواح الصالحين على الملائكة، وزعم أن أرواحهم تشتراك مع الملائكة في الوظائف التي أمر الله الملائكة بأدائها، فخيال مريض أشبه ما يكون بتناصح الأرواح الذي يقول به أتباع بعض الديانات الهندية وبعض طائفه الحشاشين الباطنية.

والله عجله يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَعَوْا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنَتَّلُكُمْ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^(١) وأخشى أن نجد من يفهم أن هذه الآية خاصة بكفار قريش ومعبوداتهم، ولا تعم من بعدهم!!!.

وفي حلط عجيب وفلسفات أتعجب يقول د. علي جمعة: "وكان اللقاء لينجز برينيه جينو عظيم الأثر في ظهور أنوار الهدایة التي اجتمعت فيما عرف بمدرسة التراث، وقد كان من أحد نتائجها الحاسمة نقد العالم الحديث في تضخمه المادي، واكتشاف الحکمة التي تربعت في قلب كل الأديان، سواء أكانت الزرادشتية أو البوذية أو الهندوسية، ثم اليهودية والمسيحية والإسلام، تلك الحکمة التي هي النور الفطري الذي خلقه الله في قلوب الناس، والذي منه يمكن دعوتهم إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِبِيرُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقد عاش في نور تلك الهدایة حتى

(١) سورة فاطر، الآيات ١٣ - ١٤.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٠.

نهاية حياته المباركة...

إن الأزرق هو لون اللامتناهي، وهو يتطابق مع الرحمة، إذ إن ﴿ وَرَحْمَتِي
وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(١)، فأعظم رمز لهذه اللانهائية هو السماء المحيطة
بالكل، أما الاسم الإلهي لها فهو الرحمن، وهو أول أسماء الرحمة، والوحى
يعبر عن الجذور الجوهرية للرحمة.

إذا كان الأزرق يحرر بواسطة اللانهائية، فالذهبي مثله في ذلك مثل
الشمس يحرر، لكونه رمزاً للروح، فهو وبالتالي يتعالى عن كل عالم
الصور، إن اللون الذهبي من ذات طبيعته يفلت من قيد الصور إلى درجة أن
الخطاط الذي يكتب باللون الذهبي عليه أن يخطط حواف كتابته باللون
الأسود حتى يعطيها الأثر الفعال من الناحية الصورية، ولكونه لون النور،
فإن الذهبي مثله في ذلك مثل الأصفر، وهو رمز ذو صلة جوهرية بالعلم
خارجياً، هو يعني التدريس والظهور أو التجلي، أما الأزرق في حضور
الذهب فـهو يعني أن الرحمة ميالة إلى الكشف عن ذاتها، وما ذكر قليل
من كثير عن (مارتن لينجز) وأعماله التي كان لها وسيبقى ذلك المغزى
العميق في عالم مضطرب^(٢).

ويقول كذلك: "ذكر بعض أكابر الصوفية أن الرؤيا من أحكام حضرة
المثال المقيد المسمى بالخيال، وهو قد يتأثر من العقول السماوية والنفوس
الناطقة المدركة للمعاني الكلية والجزئية، فيظهر فيه صور مناسبة لتلك

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: رحيل الشيخ أبي بكر سراج الدين، بتاريخ ٦-١١-٢٠٠٥.

المعاني، وقد يتأثر من القوى الوهمية المدركة للمعاني الجزئية فقط، فيظهر فيه صور تتناسبها، وهذا قد يكون بسبب سوء مزاج الدماغ، وقد يكون بسبب توجه النفس بالقوة الوهمية إلى إيجاد صورة من الصور، كمن يتخيل صورة محبوبه الغائب عنه تخيلاً قوياً فتظهر صورته في خياله فيشاهده، وهي أول مبادئ الوحي الإلهي^(١).

﴿أَمَا سرُّ غلوهِ فِي مُشَايِخِهِ رَغْمَ مَا قَدْ يَطَالِعُهُ مِنْ شَطَحَاهُمْ فَيَتَضَعُّ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَقَامُ أَمْرٌ مُسْتَقِرٌ، يَجِدُ الْعَابِدُ نَفْسَهُ فِيهِ، إِذَا تَرَقَى إِلَيْهِ لَا يَهْبَطُ مِنْهُ، إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا وَهَبَ مَا سَلَبَ، هَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الطَّرِيقِ؛ الْكَرِيمُ وَهُوَ اللَّهُ، إِذَا وَهَبَ الْإِنْسَانُ هَبَةً مَعِينَةً، بَأْنَ أَعْطَاهُ سَرًّا مِنَ الْأَسْرَارِ، أَوْ أَكْرَمَهُ بِنُورٍ مِنَ الْأَنوارِ، أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ بَفْتَحٍ مِنَ الْفَتوحِ، أَوْ عَلَمَهُ قَضِيَّةً مِنَ الْقَضَايَا، أَوْ رَقَاهُ إِلَى مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْعِبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ لَا يَسْلِبُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَسْلِبُ ثَوَابَهُ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، وَهَذَا يُسَمِّي الْخَذْلَانَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَلَذِكْرِ فَإِنْ أُولَئِكَ اللَّهُ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ مَعْرُضُونَ تَحْتَ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَعْصِيَّةِ، وَمَعْرُضُونَ أَيْضًا لِلسَّلْبِ، وَالسَّلْبُ هُنَا هُو سَلْبُ الْمَكَانَةِ وَلَيْسَ سَلْبُ الْمَقَامِ، يَعْنِي تَجْدِهُ هُوَ نَفْسُهُ يَشْعُرُ بِمَا يَشْعُرُ بِهِ، وَلَكِنْهُ يَسْلِبُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عِنْدَمَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَأَصْرَرَ عَلَى عَصِيَّانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْلِبُ مِنْهُ ثَوَابَهُ، يَوْقِفُ الثَّوَابَ لِكُنْ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامٍ فَإِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا وَهَبَ مَا سَلَبَ^(٢)، وَقَالَ د. عَلِيُّ جَمِيعَهُ كَذَلِكَ: "فَأَمَّا الرُّسُلُ وَالشِّيُوخُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَصْلًا،

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم يمثل الداخل، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) كتاب الطريق إلى الله، ص ١٢١.

فإن الرسل معصومون من هذا والشيوخ محفوظون^(١) ويبدو أنه نسي أن الشيطان الرجيم كان يعبد الله مع الملائكة ثم كفر فسلب المكانة وسلب المقام، ولكن ما حيلتنا مع القواعد المختربة!!.

﴿ وَيَرْعَمُ دُ. عَلِيٌّ جَمِيعَهُ أَنَّ الْأَنْوَارَ تَحْصُلُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِبَادَةِ؛ سَوَاءً كَانَتِ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ أَوْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ، فَنَجَدُ قَوْلَهُ: "هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْإِنْشَغالِ أَخْفَى وَأَدْقَّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ الْإِنْشَغالُ بِالْأَسْرَارِ أَوِ الْإِنْشَغالُ بِالْأَنْوَارِ؛ فَالْعَابِدُ يَعْبُدُ رَبَّهُ، فَيَمْتَلَئُ قَلْبَهُ نُورًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْخَلْوَةِ، وَهِيَ مَظْلَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا كَهْرِباءً، فَإِذَا بَهَا تَضِيءَ، فَيَجِدُ لَذَّةً فِي قَلْبِهِ، وَيَجِدُ نُورًا فِي قَلْبِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَنْوَارِ الْمَلَكِ، وَهَذَا يَحْدُثُ لِلْمُسْلِمِ وَلِلْكَافِرِ، الرَّهْبَانُ فِي الْكُنَائِسِ يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا، وَالْيُودِيُّونَ وَالْهَنْدُوسُ يَحْصُلُ لَهُمْ هَذَا، يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَلَكِ، فَإِنَّ إِنْشَاغَلَ بَهَا السَّالِكُ إِلَى اللَّهِ عَنِ اللَّهِ؛ كَأَنْ تَكْبُرَ، أَوْ فَرَحَ بِهَا، أَوْ اسْتَغْلَلَهَا، أَوْ عَبَدَ اللَّهَ لِتَحْصِيلِهَا، بَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَقَلْبَهُ مُلْتَفِتٌ إِلَى أَنْ يَنْورِي الْيَوْمَ مِثْمَا تَنْورَ الْأَمْسِ، فَهَذَا لَعْبٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الصَّوَارِفِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْشَاغَلَ وَالْتَّفَتَ، وَمُلْتَفِتٌ لَا يَصِلُّ، وَأَعْمَقُ مِنْ هَذَا مَا كَانَ مِنْ أَنْوَارِ الْمَلَكُوتِ؛ لَأَنَّهُ يَنْكُشِفُ لَهُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، فَلَوْ انشَاغَلَ بَهُ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مَؤْدِبٍ وَلَا يَصِلُّ﴾^(٢).

﴿ أَمَا عَنِ الْمَصْطَلِحِ الَّذِي أَسْمَاهُ الْحَبُّ الْإِلَهِي؛ فَيَقُولُ عَنِ أَيِّ الْحَسْنِ الدِّيلِمِيِّ وَكَاتِبِهِ عَطْفِ الْأَلْفِ الْمَأْلُوفِ عَلَى الْلَّامِ الْمَعْطُوفِ: "كَانَ صَدِيقًا لِلْحَلاجِ الْمَتَوْفِيِّ عَامَ

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان فتاوى شافية في قضايا عاجلة، ص ٣١٨.

(٢) كتاب الطريق إلى الله، ص ٣٦ - ٣٧.

٣٠٩هـ، ولكنه نصح مرديه أن يسلموا له حاله ولا يقتدوا به في شطحاته... وقد يبدو عنوان الكتاب غريباً، وهو نتاج تقليد متداول حينذاك في التعبير الرمزي عن علاقة الخالق بخلقه، وهي علاقة المحبة والتعاطف؛ فالآلف رمز للذات الإلهية التي هي معدن الحب الحقيقي والجمال الحالص، واللام عندهم رمز للوجود الإنساني أو الكون الجامع المتمثل في آدم أو الإنسان، والعلاقة المتبادلة بين الجانبيين يرمز لها بالآلف واللام أو اللام ألف (لا) التي هي علاقة الآلفة والتعاطف والمحبة في أكمل صورها وأصفاها، وهي التي تتجلى في نفوس العارفين، وتملاً حقائقها أفتدهم حين يجذب الرب زمام إرادة العبد إليه وذلك هو العطف، فيشغله به عما سواه، وإن كان يتذوق في الوقت نفسه مظاهر الجمال في كل شيء^(١).

٤٠ ومن الدعاوى التي لا دليل عليها إلا الظن قوله: "جرت سنة الله تعالى في الفتح على أوليائه ميراثاً محمدياً، كما يقول أهل الله، فلا تتعقد ولاية لولي إلا ليلاً"^(٢) وقوله: "تدخل الخلوة، ولا تكون إلا بإذن الشيخ، فإذا فقدت الشيخ فليس هناك خلوة"^(٣).

٥٠ أما عن العلاقة بين الشيخ والمرید، ودعوه اطلاع الشيخ على دقائق أحوال المرید، بل ودقائق أحوال نفس المرید، فتجد قول د. علي جمعة: "وقد يكون الشيخ مرشدًا تماماً، وهو الذي يسمى بالوارث المحمدي، الوارث المحمدي يراعي تلامذته

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: عطف الآلف المألف على اللام المعطوف، بتاريخ ٢٥-٦-٢٠٠٥.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: شهر القرآن وناشرة الليل، ٢، بتاريخ ١٥-٨-٢٠٠٩.

(٣) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرین، ص ٢١٨.

ومريديه حتى على الغير، فإن الله ﷺ من شدة صفاء ذلك المرشد الكامل، ومن شدة صقل قلبه، تتعكس على ذلك القلب الأحوال الحادثة مع المريد حتى مع نفسه، فرأوا عن تجربة أنه إذا ما رأى الشيخ المريد فإن الله يكشف له مساوئ ذلك المريد ونقشه، ومع ذلك لا يتأثر لهذا النقص، ولذلك لا تخاف من أن يظن ظنًا سينًا في المريد؛ لأنَّه يعلم أنَّ النقص قد استولى على جملة البشر إلا من عصمه الله^(١).

^(١) وبسبب بمحبحة مصادر التلقي عند د. علي جمعة لا نتعجب من مثل قوله: "إن هذا الطريق الذي بين العابد وبين الله تعالى والذي يفضي في نهايته إلى الله ﷺ فيه سبعون ألف حجاب، وفي كل نفس منها عشرة آلاف حجاب، وإن كل نفس ينتقل منها الإنسان إلى ما بعدها فإنه ينتقل باسم من أسمائه تعالى يذكره"^(٢).

^(٢) وللعبارات الغامضة التي ينتج عنها الغلو نصيتها في فكر د. علي جمعة؛ فيقول مثلاً: "فضل الصلاة على النبي ﷺ عظيم، ففضله ونوره أعلى وأتم من نور الملك ونور الملائكة والرهبوب والرحموت والجبروت واللاهوت"^(٣)، ويقول كذلك: "مشاهدة العبد الحكم لم تدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة لصعوده من جميع المعاني إلى معنى الحكم"^(٤).

(١) كتاب الطريق إلى الله، ص ١٩.

(٢) كتاب الطريق إلى الله، ص ٤٣.

(٣) كتاب الطريق إلى الله، ص ٦٦.

(٤) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدايات من منازل السائرین، ص ٥٩.

﴿ والابداع في الزهد أساس من أسس تصوف د. علي جمعة، فنراه يقول: "نلقي الضوء على مجمل ما يحدث في الخلوة، فيلبس البياض، ويتطهر، ويقطع علاقته بالدنيا، ثم منهم من كان يصوم، وفي الصيام مساعدة كبيرة للروح في الترقى، ولا يأكلون ما خرج من روح ولا ما كان فيه روح، وكأن الروح تعطل بعض ترقيتها، وإن كان سيعود إليها بعد ذلك، ولكن في هذه الأربعين يحاول الإنسان أن يهبي نفسه من كل جهة، فيمتنعون عما فيه روح، وعما خرج من روح، إلا نبات الأرض... بل بعضهم زاد على ذلك ألا يأكل مما مسته النار، وعلى ذلك فلا يأكل الخبز؛ لأن الخبر مسته النار، ولا يأكل الطبيخ ولو كان نباتاً؛ لأنه مسته النار﴾^(١).

وشرح حديث: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)^(٢) فقال: "ومن أجل هذا الحديث كان مشايخنا يأمرؤن ألا نشرب بعد الذكر، حتى يبقى أثر جفاف الريق باقياً عند الذاكر، فيشعر بشيء كبير من البركة"^(٣).

﴿ وإيجاب ما لم يوجبه الله يتمثل في مثل قوله: "أجمع أهل الله على أنه لا مخرج من ذلك إلا الصلاة على النبي ﷺ، وأنه يجب على المسلم أن يلهم بها ليل نهار في ما لا يقل أبداً عن ألف مرة كل يوم"﴾^(٤).

(١) كتاب الطريق إلى الله، ص ٧٦.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسنن الشاميين، مسند عبد الله بن بسر المازنى.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: فاذكروني أذكركم، بتاريخ ١٤ - ٨ - ٢٠٠٤.

(٤) كتاب النبي ﷺ، ص ١١.

④ أما فلسفة الأوراد فنجدتها في مثل قوله: "الورد يبدأ بالبناء، نريد أن نبني شيئاً، وكأنه مخزن نخزن فيه الأنوار والأسرار، فكيف ننشئ هذا؟ فتأملوا في أسماء الله ووجدوا منها سبعة، هذه السبعة تُبنى عليها الأعمدة، ويبنى عليها الباب، وتبني الأسقف على هذه الأعمدة فتحدد، ثم بعد ذلك جاء الشيخ عبد القادر الجيلاني وقال: إن هذا البناء يحتاج إلى حوائط حتى يكون مخزناً محكماً، واختار ستة أسماء للتلاوة بعد السبعة، واختلف أهل الله في هذه السبعة، كيف تتلّى؟ فكلّ شيخ له طريقة في بناء الأعمدة والأسقف والحوائط والمواد التي يستخدمها، هل هي من مسلح، أم أنها أعمدة خشبية، أم أنها أعمدة من مواد بناء الطائرات؟ تختلف، ولكن الفكرة واحدة، وهي وجود مخزن محكم لوضع الأسرار والأنوار فيها، وقد كان كل اسم من الأسماء السبعة له رقم عندهم، فلما احتلّت الحال أصبح الجو الذي نعيش فيه مختلفاً عن الجو الذي كانوا يعيشون فيه، فلم يكن هناك أشعة ذرة ولا راديو ولا رادار ولا تليفزيون، حتى يمكن أن تتصور كيف أن الجو الذي يحيط بنا قد امتلأ بكلّ ألسنة الأرض وبكل الصور المنقوله، والدليل على ذلك أننا لو أتينا الآن بجهاز تليفزيون وفتحناه، سيأتي لنا كل العالم هنا في هذا المكان، فالذي يحيط بنا قد يختلف مما كان يحيط بالإمام عبد القادر الجيلاني، وهذا يؤثر؛ لأننا ونحن نسير في اتجاه خلق الله، فالبيئة تؤثر، ومن أجل ذلك جعلوها مائة ألف، فنذكر كل اسم منها مائة ألف، إلا إذا حدثت علامات يعرفها الشیوخ، العلامات هذه ليست واحدة، ولذلك لا تقال، إنما يعرفها الشيخ بفراسة وبصيرة، وإذا

ما كلامناه فإنه يقول: انتقل إلى الاسم الذي بعده، يكفيانا هذا، وصلنا إلى مقصودنا من هذه المرحلة، والحمد لله الغرض من بناء المخزن قد تم.

إذا فلنبدأ من أراد أن يبدأ بذكر لا إله إلا الله مائة، ثم بعد ذلك إذا انتهى منها يدخل في يا الله، ثم يا هو، وكل هذا الكلام موجود في كتاب الهدایة لسيدينا الشيخ، خذوه واقرأوه وامشو عليه على نمط ما وصفه، فرصة أن الشيخ أجاز إجازة عامة لمن عاصره بالأخذ عنه في الطريق إلى الله، وهذه الفرصة لا تتكرر كثيراً، ولا يقوم به الشيخ إلا بتوفيق من الله، وبإذن مخصوص منه، ومثل هذا لا بد أن الشيخ انكشف له فيه سر، وأذن له فيه، فأذن لنا؛ لأنه لا يستطيع أن يأذن من نفسه أو من هواه؛ لأن هؤلاء الناس تخلصوا من هواهم، فاقرأوا هذا وابدوا فيه، ثم بعد ذلك يفتح الله تعالى على من يشاء^(١).

وينصح د. علي جمعة المريد أن يتحرر شروط كل ذكر؛ فمثلاً الذكر بتردید (الله الله) له شرط وهو: "نصح أهل الله بآلا يذكر هذا الاسم والإنسان عنده ارتفاع في درجة الحرارة، أي أنه يوقفه إذا ما كانت عنده حمى؛ لأن الذكر بهذا الاسم يرفع درجة الحرارة، ولذلك الذكر بالله لا يناسب المحموم، وقد يميته إذا كان صادقاً في ذكره"^(٢).

④ أما ما يزعمه بعض الغلاة عن علوم الموتى واطلاعهم على ما يجري في الأرض جميعها، وكذلك استخدامهم دعاوى الكشف لتحقيق مآربهم، فيتضاعف من حوار للدكتور

(١) كتاب الطريق إلى الله، ص ١١٨.

(٢) كتاب الطريق إلى الله، ص ٩٦.

علي جمعة وقت وفاة حفييد الطاغية الذي حكم مصر بأنواع الفساد والإفساد محمد حسني مبارك، حفيده المسمى محمد علاء مبارك الذي مات في وقت حكم جده، وكان عمره الثانية عشرة سنة، فادعى د. علي جمعة أن هذا الحفيد يطبع بعد وفاته على الأرض كلها ويفهم جميع اللغات ويدرك جميع الأحداث، وسيدخل الجنة حتى وإن كان بالغاً على حد تعبير د. علي جمعة؛ لأن الكشف بين له هذه الحقيقة المزعومة؛ يقول د. علي جمعة في حوار له بعد دفن محمد علاء: " Dunnī fi al-bidāyah Aqdim ḫālṣ al-tawāzī lās-sarrah al-rasīs Muḥammad ḥasanī Mubārak؛ لشخصه فهو الجد، وألم وفاة الحفيد الصغير على الجد تكون كبيرة، ولكن هو أيضًا الحكيم، هو رب الأسرة المصرية، هو القائد الفارس النبيل، الذي درب وعلم ومنح هذا البلد الكثير والكثير والحمد لله رب العالمين، أنا أتوجه إلى محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية بخالص العزاء وأقول له: إننا جميعاً نشاركك في حزنك، لا نستطيع إطلاقاً أن نقول للإنسان: لا تحزن، إنما نستطيع أن نقول له: حول هذا الحزن كما عودتنا في نفسك، كما عودتنا في حياتك وتاريخك، إلى طاقة، طاقة من الحب، طاقة من العطاء، طاقة من العمل، كما كان وعبر التاريخ العلماء والحكماء والآباء والرواد وأنت منهم. أتوجه إلى الجدة حرم الرئيس وأقول لها: محمد اليوم، أنا حضرت جنازة محمد علاء، لم أر في حياتي جنازة عليها هذه السكينة وهذه الروحانية التي كانت على جنازة محمد، شيء عجيب وغريب، ما هذه السكينة النازلة؟ إنها تنزل على هذا الملك البريء الذي اختاره الله تعالى لحكمة بلغة...، ما هذه السكينة والروحانية الحادثة في هذا مع الطفولة، إدًّا فهذا

كشف من عند الله لنا يقول: إن محمداً من أهل الجنة... أنا فهمت هذا اليوم في جنازة محمد، أنا أقول لعائلة الرئيس وللرئيس وللسيد علاء ولزوجته أم هذا الطفل الملك الملائكة أقول لهم: لقد كشف الله لنا في الدنيا أن هذا الطفل وأنه أخذ طفلاً من أهل الجنة، وأنه يأخذ أبيه إلى الجنة.

المذيع محمود سعد: هذه مسألة يا مولانا قول واحد في الدين.

د. علي جمعة: قول واحد (مفهاش) كلام.

المذيع: طالما لم يبلغ الحلم، ولم يجر عليه القلم، فهو من ملائكة الجنة.

د. علي جمعة: حتى لو كان بلغ الحلم، حتى لو كان بلغ الحلم، (ده) ولد عنده (اتناشر ثلتاشر) سنة، (ده) وجهه أنا أقرأ قراءة أخرى، الجنازة عليها رحمة من عند الله، الجنازة يا جماعة عليها سكينة عجيبة، واستمرت هذه السكينة من بدايتها وأثناء الصلاة وبعد الصلاة، يعني شيء غريب عجيب... لقد كشف الله منقبة محمد، محمد (ده) كان (عايش) في (وسطيكم وبيجري) وكذا إلى آخره وهو محكوم عليه وله بالجنة، هذا المعنى كان خفيًا لا يستطيع أحد على وجه الأرض أن يقوله وهو (عايش)، لكن الآن نستطيع أن نقوله باتفاق؛ لأن الله أظهره لنا بعد وفاته، ... لا أنكر الحزن الذي حل بالبلاد والعباد...

حقائق لا بد أيضًا أن الكبار (يفهموها) إن (محمد سمعنا دلوقي)، (ديه) حقيقة وثابتة في الدين، وإن (ده مش) خاص بالأطفال ولا بالكبار ولا بال المسلمين وغير المسلمين، (ده) عملية خاصة بالروح، فالروح عندما تتحرر من الجسد لها اطلاع على ما يجري في الأرض... فمحمد قاعد (يتفرج) علينا

(دلوقي)، وقاعد يسمع كلامنا، (وشافنا إحنا كمان)، (وشافيف) الأرض كلها، وأصبحت الروح (إلي إحنا وإحنا) في جسدنَا (مش) قادرین (نشوف) إلا حدود ما نراه الآن، هو أصبح متحرر، (وشافيف) كل الناس، وفاهم كل اللغات، وهو في هذا الإدراك الذي خرج خلاص من الجسد، أصبح إدراكه روحي، وهذا الإدراك أصبح (إدراك تام متحرر)... هو الآن يسمعنا ويرانا ويشعر بنا وأشياء كثيرة جداً^(١).

ومع كل ما سبق فلا نستغرب ألا يبالي د. علي جمعة بالطواف حول القبور؛

حيث يقول: "الطواف حول قبر الولي، فإن الفيصل في ذلك هو نية من يفعل ذلك، فإن كان لا يقصد التوسل بهذا الولي، أو يتشبه بالطواف بالكعبة، فلا شيء عليه"^(٢).



(١) حوار في برنامج البيت بيتك في الفضائية المصرية، يوم الثلاثاء ٢٤ جماد أول ١٤٣٠ هـ - ١٩ مايو ٢٠٠٩ م.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٥٠.

سابعاً: الأدب مع الله وجله ومع نبيه محمد ﷺ

إن الحديث عن الله وجله وعن نبيه ﷺ ينبغي أن يحاط بسياج من الأدب الرفيع، يتحرى فيه المرء دقائق ألفاظه وسياق مفردات كلامه وتراثيه؛ قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(١)، وقال وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ أَلْحَقَ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٢).

وأمرنا وجل أن نفرق بين الحديث المتعلق بالنبي ﷺ والحديث المتعلق بمن حولنا من الناس، قال تعالى: ﴿لَا تَحْجَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٣) وقال جل وعلا: ﴿يَأْتِيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الَّلَّهِي وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤).

وتوعد الله وجل من يتجرأ على أذية الله ﷺ أو أذية نبيه ﷺ؛ فقال وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الْأَلْدُنْيَا وَالْأَخْرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا﴾^(٥).

ولقد فوجئت بالعديد من التعبيرات التي استخدمها د. علي جمعة، مخالفًا ما يجب أن يلتزم به المرء في هذا المقام العظيم، مقام التحدث عن الله جل جلاله، وعن نبيه محمد ﷺ، إما بالإفراط وإما بالتفريط، ومن ذلك:

(١) سورة الأنفال، الآية ٢.

(٢) سورة الحديد، الآية ١٦.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية ٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

④ يورد د. علي جمعة بعض أشعار الفجاري التي تسيء الأدب مع الله جل وعلا، ولكن في هذا العصر الذي علا فيه صوت الشعراء الفجاري، يعلق د. علي جمعة على هذا الشعر الفاجر بأسلوب سلس لين رغم ما فيه؛ فيقول د. علي جمعة: "قال بعض الظرفاء:

لأنك أنت تبلو العاشقين
به تسببي قلوب الناظرين
كأنك ما خلقت لنا عيونا
إذا كان الجمال نراه دينا

إلهي ليس للعشاق ذنب
فتخلق كل ذي وجه جميل
وتأمرنا بغض الطرف عنهم
فكيف نغض يا مولانا طرفا

وقال آخر:

وقلت لنا: يا عباد اتقون
فكيف عبادك لا يعشقون

خلاقت الجمال لنا فتة
وأنت جميل تحب الجمال

فرد عليهم الشيخ التقى الأمين السوداني فقال:

وقلت لنا: يا عباد اتقون
جمال ولكن من يفقهون
ويحبون العيون سمو العيون
وما زال أهل التقى يعشقون
تأبى الصغار وعاف المجنون
جمال التقى يا جميل العيون

خلاقت الجمال لنا نعمة
 وإن الجمال تُقىً والتقى
فذوق الجمال يصفي النفوس
 وإن التقى هاهنا في القلوب
ومن خامر الطهر أخلاقه
وربى جميل يحب الجمال

وهذا الجدل يظهر كثيراً من النماذج المعرفية بين المتقين وغيرهم^(١).

وفي استخدام تعبير يدل على وصف الإنسان بعض خصائص الله جل وعلا يقول: "إذا تعلق قلبك بالله صرت عبداً ربانياً تقول للشيء كن فيكون؛ لأنك سوف تقبض إرادتك فتصير بإرادة الله راضياً"^(٢).

أما ما يسميه السُّكُر في حب الله فيقول عنه: "الله يرى نفسه، يسمون هذه الحالة السُّكُر، سُكُر بالخمرة الأزلية في حب الله، يعني لا يرى إلا الله فقط"^(٣).

ويلقى بالكلمات الغامضة التي تحمل ظلالاً من الغلو فيقول: "والنبي ﷺ وهو الأسوة الحسنة وغاية المراد من رب العباد وهو المصطفى الكريم"^(٤)، ويقول: "كلما ذكر المؤمن ربه كثيراً كلما احتاج إلى نبيه ﷺ، فهو إنسان عين الموحدين في الحضرة القدسية"^(٥) ويقول: "ليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ أول الأنوار التي خلقها الله ﷺ، وفاضت منه الأنوار إلى البشرية في عالم الروح"^(٦).

وفي مخالفة صريحة لكتاب الله تعالى يقول د. علي جمعة: "إذا قال قائل: إنه يعطي الكافر؟ نعم، فهو يحبه ويحب هدايته، لكنه إذا استمر كافراً حتى يموت على كفره فهو الذي ضيع نفسه"^(٧) مع أن الله جل وعلا يقول:

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: العفاف الظاهر، بتاريخ ١٢ - ١ - ٢٠٠٩.

(٢) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدایات من منازل السائرین، ص ١٥٨.

(٣) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدایات من منازل السائرین، ص ١٧٦.

(٤) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدایات من منازل السائرین، ص ٩٠.

(٥) كتاب النبي ﷺ، ص ٩٨.

(٦) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم مثل الداخل، ص ١٥٦.

(٧) كتاب سبيل المبتدئين في شرح البدایات من منازل السائرین، ص ١١٠.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ﴾^(١).

وفي وصف للنبي ﷺ بأنه إمام الاشتراكية المعتدلة! يقول د. علي جمعة: "وقد

صدق شوقي عندما قال:

الاشتراكيون أنت أمامهم
لولا دعاوى القوم والغلواء^(٢)

وفي تعصب مقيت يقول: "إذا قلنا: إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة

الأشاعرة، سيكون ذلك تقريراً للواقع"^(٣) وهذا خلاف الأدب، فمهما بلغ به الهمام
بعدم الاعتقاد، فليقل مثلاً معبراً عما في نفسه: إن عقيدة الأشاعرة هي نفس عقيدة النبي
ﷺ، فينسب اللاحق للسابق، ولكن الخذلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حرأة في الحديث عن النبي عيسى عليه السلام، يقول عن نبينا محمد ﷺ: "لم
يولد من غير أب كما ولد عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام؛ لأن
المثال المحتذى والأسوة الحسنة ينبغي أن يكون إنساناً كسائر الناس"^(٤)
ومفهوم هذا الكلام أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يكن مثلاً يحتذى وأسوة حسنة.

وفي دعوى لا دليل عليها يقول: "اليوم المعين الذي ولد فيه المصطفى هو
خير أيام الله كلها، منذ خلق الله الأرض ومن عليها بل والكون وما فيه،
إلى أن يرجع ذلك إلى ربه"^(٥) فهو عنده أفضل من يوم بعثته ﷺ ويوم هجرته ويوم

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٢.

(٢) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: حكمة إطعام الطعام، بتاريخ ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٨.

(٣) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل، ص ١٤٤.

(٤) كتاب النبي ﷺ، ص ٣٠.

(٥) كتاب النبي ﷺ، ص ٢٩.

فتح مكة.. إلى غير ذلك من الأيام، بلا أدلة شبهة دليل تدل على ذلك.
 ④ وفي إسقاط بعيد كل البعد عن الأسس العلمية يقول: "أقر النبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية وانتصاراتهم القومية، التي كانوا يتغدون فيها بما ثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم"^(١).

⑤ وفي إقرار للعقلية الخرافية التي تتلاعب بدين الله عجله يقول: "بل إن الشيخ عليش تكلم عن أن رؤية النبي ﷺ من أسباب تأييد آراء العلماء المجتهدين فقال: وسمعت سيدنا علياً الخواص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كل شيء توافقوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقطة ومشاهدة، وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون: يا رسول الله، قد فهمنا كذا من آية كذا، وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا، فهل ترضاه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ، ومن توافق فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين"^(٢) ويقول: "كان المرسي أبو العباس يقول: لو غاب عني رسول الله طرفة عين ما عدلت نفسي من المسلمين"^(٣).

(١) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شغل الداخل، ص ٣٧٣.

(٢) كتاب البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شغل الداخل، ص ١٦٧.

(٣) كتاب التربية والسلوك، ص ١٦٤.

ثامناً: فحاوى المرأة

الفتوى أمانة لها أصوتها وضوابطها، ولها رجالها الذين يحاولون معرفة مراد الله عجله في الواقع التي تعرض لهم؛ وهم بذلك يتحررون سلامة النص وصحة الاستنباط، حتى يكونوا حقاً من أمر الله عجله بسؤالهم عندما تلتبس الأمور وتشتبه؛ قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وملفتي يحذر أن تجره أغراض الدنيا وأوباؤها فيخرج عن مقصود الله عجله إلى مقصود غيره؛ سواء كان هذا الغير هو في نفسه، أو غرض مادي أو معنوي، أو حتى الاستجابة لرغبة في نفس غيره؛ حتى لا يكون من قال الله جل وعلا فيهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنَّكُمْ تُفَتَّرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٢).

أما فتاوى د. علي جمعة عامة، وفي القضايا التي تأخذ بعداً اجتماعياً مثل قضايا المرأة خاصة، فهي كثيراً ما تتجاوب مع أجواء التفلت المنتشرة في كثير من أجزاء المجتمع، وهذه أمثلة تبين طريقة في التجاوب مع هذه الأجواء، وبالمثال يتضح المقال:

﴿النظر إلى المتبرجات: إنعم الله جل وعلا على عبيده بنعم كثيرة؛ ومنها نعمة البصر، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾^(٣). والمؤمن يجتهد في شكر الله على نعمه، ومن أفضل الشكر أن يستخدم هذه النعم في

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٢) سورة النحل، الآيات ١١٦ - ١١٧.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٧٨.

طاعة الله، وأن يتجنب أن يعصيه بها؛ ومن ذلك التزام غض البصر عما حرم الله النظر إليه؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(١)، وقوله ﷺ: (لا تبع النظرة النكرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة)^(٢) وقوله: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر)^(٣) وقوله: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالستنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبیتم إلا الجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)^(٤) وأمره لجرير بن عبد الله لما سأله عن نظر الفجأة أن يصرف بصره^(٥).

بل إن الشرع أمر بأكثر من ذلك، وهو عدم استعمال الأوصاف التي تقرب إلى الذهن صورة المرأة الأجنبية، قال ﷺ: (لا تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها)^(٦).

ووجوب الالتزام بهذا الم Heidi الإسلامي القويم من الأمور المعلومة المشهورة لدى المسلمين؛ لكن د. علي جمعة مع كثرة النساء المتبرجات بزيتهن، كان له هوى ما، أورد هذه طريقاً ملتوياً غريباً، ذلك أنه أفتى بجواز نظر الرجل المتدين إلى عموم النساء المتبرجات،

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة.

(٣) رواه البخارى، كتاب الاستئذان، باب زنا الحوارح دون الفرج، ورواه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٤) رواه البخارى، كتاب المظالم والغضب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

(٥) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة.

(٦) رواه البخارى، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنتعها لزوجها.

وأراد إيهام القارئ، فكتب مقالة بالأهرام أورد فيها خطاباً من إحدى الكاتبات تذكر فيه أن د. علي جمعة أفتى لها بذلك!!! فكتب قائلاً: "تلقيت رسالة من إحدى الباحثات، وهي الأستاذة صفية الجفري من المملكة العربية السعودية، التي تحمل هماً في قلبها للحالة الثقافية التي نعيشها، قالت في هذه الرسالة التي هي بعينها قد نشرت من قبل بصورة مختلفة، حيث قالت: وقد كنت كتبت في العربية نت مقالاً حملته تساؤلات عن تفصيلة صغيرة في فقه المخالطة، كيف يتواصل المسلم الملزم مع المرأة غير المتحجبة، وقد يسر الله لي أن أحمل تفصيلتي الصغيرة هذه مع تفاصيل أخرى إلى فضيلة الفتى الشيخ علي جمعة في مكتبه في دار الإفتاء، قبل شهر تقريباً، قلت لفضيلته: أليس غض البصر هو لأجل حق الطرف الآخر، فإذا أسقط الطرف الآخر حقه، جاز النظر ما لم يكن بشهوة، وذكرت له نص ابن عابدين الحنفي، وما جاء في الفقه الجعفري، من عدم حرمة النظر إذا لم تكن شهوة أو فتنة، قال لي: هذا الفهم هو جوهر ما عليه جماهير الفقهاء، وذكر لي أنه قد تكلم في هذه المسألة في درس له قبل مدة وجيبة^(١)!!!.

وهذا كلام باطل يخالف نصوص الشريعة التي أوردت بعضها، والعجب أن ينسب هذا إلى جماهير الفقهاء، ولا أدرى أي فقهاء يقصد؟؟؟ ولكن المهوى يمترج بالخرافة فينتاج عنهما مثل هذه الأقاويل.

أما محاولة إلصاق هذه الفتوى بابن عابدين الحنفي، فقد يدخل في قوله حل وعلا:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَتَّنَا﴾

(١) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان: رسالة في أدب الخلاف، بتاريخ ٤ - ٦ - ٢٠٠٧ م.

وإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١﴾.

ومن باب إظهار عوار هذه المقوله تم الرجوع لمقالتها الموسومة؛ لرؤيه نص ابن عابدين المزعوم، فكان الآتي: (ما يستحق الوقوف عنده حًقا هو ما ذكره الإمام ابن عابدين الحنفي في كتاب النكاح، من أن النساء اللواتي يكشفن عن شعورهن لا يحرم النظر إلى ذلك منهن؛ لأنهن قد أسقطن حرمة الأجزاء التي يحرم النظر إليها من أجسادهن، بكشفهن إياها، ونص كلامه هو: تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات رؤوسهن في مر الأجانب؛ لما ظهر من حاصل أنهن مستخففات مستهينات، وهذا سبب مسقط لحرمتهم فافهم).

وذكرت أن هذا الكلام في كتاب النكاح، وعند الرجوع لكلام ابن عابدين وجد الكلام في كتاب النكاح، لكنه في باب نكاح الكافر، وهكذا فليكن التدليس !!

وأصل الكلام عن ابن عابدين هو في فروع عن حكم المرتدات في ديار المسلمين، وهل تصبح المرتدة منهن في حكم الأمة وتسترق؟ وأن هؤلاء النساء يغلب على الظن ردهن؛ لأنهن في مر الأجانب وهن متبرجات بطريقة تدل في ذلك الوقت على استخفافهن بأحكام الشريعة، وينص الأحناف على أن الاستخفاف بالشريعة كفر كما قال ابن عابدين: (لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل) ^(٢) وقال كذلك: (ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهكين للدلائلها على الاستخفاف بالدين؛ كالصلة بلا وضوء عمداً، بل بالمواطبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب أنه فعلها زيادة، أو استباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه) ^(٣) وقال كذلك: (ما كان دليلاً على الاستخفاف يكفر

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٢١، ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٢٢.

به وإن لم يقصد الاستخفاف^(١) وقال: (والاستخفاف في حكم الجحود)^(٢).

وأصل الكلام الذي شرحه ابن عابدين: (بالردة تسترق وتكون فيها للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله، ويشتريها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لو مصراً، ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها، وله بيعها ما لم تكن ولدت منه، فتكون كأم الولد، ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضرها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها، فقال: إنما لا حرمة لها، ومن هنا قال الفقيه أبو بكر البلاخي حين مر بنساء على سط نهر كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف تمر؟ فقال: لا حرمة لها، إنما الشك في إعانهن كأنهن حربيات^(٣) وشرح ابن عابدين هذا الكلام فقال: ([كأنهن حربيات] أي فهن في ملوكات، والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق، ووجه الأخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء الكاشفات رعوهن في مر الأجانب؛ لما ظهر له من حاهمن أنهن مستخفات مستهينات، وهذا سبب مسقط لحرمتهم فافهم، ثم اعلم أنه إذا وصلن إلى حال الكفر وصرن مرتدات فحكمهن ما مر من أنهن لا يملكن ما دمن في دار الإسلام على ظاهر الرواية، وأما ما مر من أنه لا بأس من الإفتاء بما في النواذر من جواز استرقاقهن فذا بالنسبة إلى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقاً؛ إذ لا ضرورة في غير الزوجة إلى الإفتاء بالرواية الضعيفة ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر إليهن جواز تملكهن في دارنا؛ لأن غايتها أنهن صرن فيها ولا يلزم من جواز النظر إليهن جواز الاستيلاء والتمتع بهن وطنًا وغيره؛ لأنه يجوز النظر إلى ملوكات الغير ولا يجوز وطئها بلا عقد نكاح، وبهذا

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٨١.

(٣) الدر المختار، ج ٣، ص ١٩٥، ط دار الفكر - بيروت.

ظهر غلط من ينسب نفسه إلى العلم في زماننا في زعمه الباطل أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء، فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفراً؛ حيث يؤدي إلى استباحة الزنى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

هذه هي النقول، وفيها الكلام عن المرتدات والاسترقاق والإماء!! ومن يتبع الإنصاف بعض بالتواجذ على النصوص الواضحة الصريحة المشهورة مثل ما رواه البخاري عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال للحسن البصري: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، فقال له الحسن البصري: أصرف بصرك عنهن)^(٢)، أما من لا يتبع الإنصاف فإنه يفتاش عن أي نص يتحمل البتر؛ ليشووش به على النصوص الصريحة القطعية. أما أدعاؤهم أن هذا فقه الجعفرية؛ أي فقه الشيعة الرافضة، فلا حاجة لنا إلى تتبع مصدره؛ لزوى هل أحسنوا النقل أم أساءوا، وهل فهموا كلامهم أم حرفوه عن موضعه؛ لأن عندنا في فقه أهل السنة الكفاية، خاصة في مثل هذه المسألة المعلومة المشهورة، ولأننارأينا كيف حرفوا ما نقلوه من الكتب المشهورة عندنا فكيف سيفعلون في الكتب المطموسة عند غيرنا، وإلى الله المستكى.

﴿خَتَانُ الْبَنَاتِ﴾: الختان من سنن الفطرة التي فطر الله جل وعلا الناس عليها، فعن أبي هريرة رض، قال: سمعت النبي صل يقول: (الفطرة حُسْنٌ؛ الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الآباء)^(٣)، والختان فطرة لكل من الرجل والمرأة

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

بعموم هذا الحديث، الذي لا مخصص له البتة، وبذكر النبي ﷺ لختان المرأة في قوله ﷺ:
 (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجوب الغسل)^(١).

والختان من سنة نبي الله إبراهيم الخليل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)^(٢).

بل إن الختان شعار هذه الأمة؛ فقد روى البخاري (أن هرقل حين قدم إيلياه أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتكم، فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في الجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة، قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنكم شأنهم، واكتبه إلى مدارين ملوكاً فيقتلوا من فيهم من اليهود، في بينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان، يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر)^(٣).

وقد جاء الإسلام والعرب تختن أبناءها وبناتها وشتهر ذلك عنهم، حتى اشتملت اللغة العربية على كثير من الألفاظ المشتقة من هذه اللفظة والمتعلقة بختان الرجل والمرأة؛ فمثلاً يقول ابن منظور في لسان العرب: (ختن خَتَنَ الْغَلَامُ وَالْجَارِيَةَ يَخْتَنُهُمَا وَيَخْتَنُهُمَا خَتَنًا، والاسم الختانُ والختانةُ، وهو مَخْتُونٌ، وقيل: الخشن للرجال والخفْضُ للنساء، والختين المخْتُونُ الذكر والأُنثى في ذلك سواء، والختانة صناعة الخاتن، والختنُ فعل الخاتن الغلامُ، والختان ذلك الْأَمْرُ كُلُّهُ وعِلَاجُهُ، والختانُ موضع الخشنِ من الذكر وموضع القطع من نوأة

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختتين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي.

الجارية، قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: (إذا التقي اختنان فقد وجب الغسل) وهما موضع القطع من ذكر العلام وفرج الجارية، ويقال: لقطعهما الإعدار والخلف، ومعنى التقائهما غُيوبُ الحشمة في فرج المرأة حتى يصبر ختانه بحذاء ختانها...، وختن الرجل المتزوج بابنته أو بأخته، قال الأصمسي ابن الأعرابي: الختن أبو امرأة الرجل، وأحو امرأته، وكل من كان من قبل امرأته، والجمع أختان، والأنثى ختنة، وخاتن الرجل إذا تزوج إليه، وفي الحديث: (عليه ختن رسول الله ﷺ أي زوج ابنته، والاسم الختنون، التهذيب: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والصهر يجمعهما، والختنة أم المرأة، وعلى هذا الترتيب غيره: الختن كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الأختان هكذا عند العرب، وأما العامة فختن الرجل زوج ابنته، وأنشد ابن بري للراجز:

وما علَّيْ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً
حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ
زَوَّجْتُهَا عُتْبَةً أَوْ مُعاوِيَةَ
أَخْتَانُ صَدْقٍ وَمُهُورٌ عَالِيَّةَ

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ختنا رسول الله ﷺ...، ابن المظفر: الختن الصهر، يقال: خاتنت فلا نا مُخاتنة، وهو الرجل المتزوج في القوم، قال: والأبوان أيضاً ختنا ذلك الزوج، والختن زوج فتاة القوم ومن كان من قبله من رجل أو امرأة فهم كلهم أختان لأهل المرأة، وأم المرأة وأبوها ختان للزوج، الرجل ختن، والمرأة ختنة)^(١).

هذا هو ختان الذكر والأنثى الذي جاء الإسلام وهو منتشر في العرب انتشار النار في

(١) لسان العرب، مادة ختن.

الهشيم، مع ما فيه من قطع لجزء من أجزاء البدن، وكشف للعورة عند الختان، ونظر الخاتن إلى عورة المختون، وما يصيب المختون من ألم عند ممارسة عملية الختان، ومع كل ذلك من أمور تعم بها البلوى، لم ترد في الشريعة البتة شبهة دليل تدل على مجرد التنفير من ختان الإناث، مما يدل على مشروعية ختان الإناث؛ حيث أقر الإسلام حصول تلك الأمور من كشف عورة، ونظر لها، وقطع جزء من البدن، وحصول ألم المختون، كل ذلك لتحصيل المصلحة الأعلى، وهي تطبيق سنة الختان وما أودع الله فيه من المصالح.

وقد اتفق الفقهاء عبر تاريخ الأمة الطويل -ما عدا من شذ منهم في ظل الاحتلال العسكري والثقافي في القرن الأخير- على مشروعية ختان البنات، والمحث عليه، والترغيب فيه، وإن كانوا اختلفوا في مقدار هذه المشروعية، فعبر بعضهم بأن ختان الإناث واجب، وعبر بعضهم بأنه سنة أو مستحب أو مكرمة، لكن لم يدر بخلد أحدهم أن ينفر عنه، أو يستهجن، أو يفي بمنعه أو بتحريمه، كما يفعل البعض الآن.

أما د. علي جمعة فقد كان سابقاً يتبع أئمة الفقه وفيه مشروعية ختان الإناث، بل ويهاجم الذين يحاولون منعه، بل ويفند ادعاءاتهم ويتهمهم على فهمهم، ثم لما دار الزمان دورته، وتقلد المنصب، و Ashton إليه الأعناق، انضم لمعسكر المعارضين لختان الإناث، وأتي بافتراضات لم يسبقها إليها أحد، بل وتجراً على النيل من نساء آل البيت الأطهار وبنات النبي ﷺ، فسحقاً للمناصب التي تصد عن سبيل الله.

قال د. علي جمعة: "ختان الإناث من العادات وليس من الشعائر، والدليل على ذلك خلو الكتاب الكريم والسنة المطهرة في صحيحها من هذه العادة، والنبي ﷺ لم يختن بناته أبداً، كما لم يأمرنا بذلك؛ ولذلك فهي

عادة، ولليست عبادة^(١) إن دعوى أن النبي ﷺ لم يختن بناته دعوى وقحة فاجرة، فيها تجراً على الماشهيات العفيفات الطاهرات نساء آل البيت المصنونات، ولا دليل عليها سوى الجهل بها، ومعلوم أن الجهل بالشيء ليس علمًا بضده، وعدم ذكرها في كتب التاريخ ليس نفيًا لوقوعها، وإنما الكلام على ختان أبناء النبي ﷺ الذكور، وأبناء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى؟ وهل يرضى د. علي جمعة أن يتكلم أحد عن بناته هو مختنات هنّ على مذهب القاسم الذي ترعرعن في ظله، أم غير مختنات على زعمه الجديد؟ وقد كرر د. علي جمعة هذه الفريدة في كتابه البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم مثل الداخل ص ٢٠١، وقد قال النبي ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)^(٢).

وقد أفرد د. علي جمعة مقالة في جريدة الأهرام يثبت فيها مزاعمه، جاء فيها:

"تقرر عند علماء الحديث أنه لم يصح في ختان الإناث حديث، وأن كل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة لا تقوم بها حجة"^(٣) مع أن رأي د. علي جمعة القديم كان يقول بصحة الحديث في ختان الإناث، وصحة حديث أم عطية وهو نص في ختان الإناث، فيقول د. علي جمعة: "ورد الختان في حديث أم عطية الانصارية أنها قالت: مر رسول الله ﷺ بأمرأة تختن، وهذه المرأة التي كانت تختن غير أم عطية الراوية، أم عطية الانصارية تقول: إن النبي ﷺ من بأمرأة تختن تسمى أم عطية، أي أن الخاتمة كان اسمها أم عطية، فقال لها: (أشمي ولا

(١) كتاب فتاوى البيت المسلم، ص ٧٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

(٣) مقال في جريدة الأهرام، بعنوان ختان الإناث ٢، بتاريخ ١٣ - ٨ - ٢٠٠٧.

تهكّي، فإنّه أحظى للزوج وأنضر للوجه) فهنا يوجد نص، وهذا النص وهذا الحديث روى بطرق كثيرة وهو حسن، وكل العلل التي أرادوا أن يخرجوها فيه ليست ثابتة وعلماء الحديث حكموا بحسنها^(١) ويقول د. علي جمعة بصريح العبارة: "إن إنكار وجود الختان في الأحاديث أمر مردود عليه، وليس على ما ينبغي، فقد وردت قضية الختان في الحديث عن عائشة قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل، فعلته أنا رسول الله ﷺ فاغتسلنا) وعن عائشة قالت: (إذا التقى الختانان فقد وجب الفسل، فعلته أنا رسول الله ﷺ فاغتسلنا) فورود الختان موجود في السنة، وقد فصل الفقهاء هذا الأمر تفصيلاً يزيل أي لبس عند الناس؛ فقد قال الشافعية: إن ختان الأنثى واجب، أما الحنفية والحنابلة فقالوا: إنه سنة، ولإمام أحمد فيه روایتان: الأولى: أنه سنة، والثانية: أنه واجب، أما الحنفية الذين قالوا بأنه سنة؛ فإنهم قالوا: إذا تركها أهل البلد جميعاً حوربوا عليها، وهذا الكلام نحن لا نتمسّك به كثيراً ولكنه وارد في الشرع ووارد في الفقه"^(٢) !!! وهذا الكلام يرد كذلك على ما ادعاه على فقهاء الإسلام في مقالته المذكورة في الأهرام حيث قال: "عندما تُسأل عن وجوب أو سنية ختان الإناث، ونجيب بأن الفقهاء قالوا بأنها مكرمة، يعني أنهم نفوا عنها صفة الوجوب، ونفوا عنها صفة السنة، وبذلك فقد نفوا عنها صفة التشريع، وجعلوها من العادات، فإذا كانت العادات، فإن الأمر فيها مردود إلى الخبراء، وإلى

(١) كتاب الكلم الطيب، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) كتاب الكلم الطيب، ج ١، ص ٢١١.

البيئة، وإلى النفع والضرر المحيطة بها، ولما كان السقف المعرفي للطب القديم بعضه يقول: إنها لا تضر، ولا تنفع، وبعضه يقول: إن فيها شيئاً من النفع، فقد قال الفقهاء بناء على كلام الأطباء إنها مكرمة، ويفهم بعض الناس من نقلنا عن الفقهاء أنها مكرمة أنها مرغوب فيها، والأمر ليس كذلك، بل كلمة مكرمة هنا تكلم بها الفقهاء بناء على المعارف الطبية، وليس بناء على الشريعة الإسلامية!!!

ثم انتقل د. علي جمعة للكلام على الطب فقال: "المعارف الطبية أخذت في التطور والرصد للحالات والبحث الدقيق حتى استقرت الآن على الضرر البليغ لختان الإناث فيما هو إجماع بين المتخصصين في هذا الشأن، والطبيب الذي يخالف هذا الإجماع، تراه غير متخصص فيه، وتراه يتكلم بطريقة غير علمية، وقد تتعلق بأمر آخر غير العلم من ثقافة سائدة أو ظن أن الشريعة تأمر به، فيكون متحرجاً أو غير ذلك" مع أنه كان يسمى ما يزعمونه من كلام للأطباء عن ضرر الختان دجلاً علمياً، فترى له هذه الفتوى: "السؤال: السلام عليكم، هناك سؤال في موضوع الختان، هناك طبيب تكلم عن هذا الموضوع وبعض شيوخنا، قالوا في الجرائد: إن هذا الموضوع خطأ على البنات، فأنا أسألكم: هل والدتك لم تعمل هذا الموضوع؟ وأنا، وعندي بنت الآن أجريت لها عملية، فليس كل شيء يريد الغرب نأخذ به، فما رأيكم؟ الجواب: لقد قلنا: إن هناك ما يسمى بالدجل العلمي، والدجل العلمي يكون عندما يخلط ما بين الممارسة المخطئة وبين أداء الشيء، وعندما لا يفرق بين الدرجات الأربع للختان، وعندما لا يفرق بين الأحكام

الشرعية وتوجيهاتها ووضعها في الشريعة وبين الممارسات التي تمارس في المجتمعات، كل هذا نوع من الدجل العلمي ضد هذا التوجه الذي تبناه الأستاذ الدكتور محمد فياض، قلنا أسماء الأطباء الذين كتبوا ونقلوا من المراجع العلمية الغربية والشرقية، ومن التجربة، ومن الأبحاث: الدكتور منير فوزي، والدكتورة سوسن الغزالى، والدكتور حاتم شلبي، والدكتور عادل عبد الفتاح، والدكتور يحيى زايد، والدكتور محمد الملط، في مجموعة كبيرة ضخمة جداً ألفوا بالإنجليزية والعربية عن هذه المسألة أبحاثاً علمية دقيقة ومكتوبة في الكتب المرجعية التي لا تريد مثل هذه الغوغائية حول هذه القضايا، نحن ندعوك علماءنا إلى كثير من التأني عندما تأتي الأمور من الخارج حاملة معها رياح تغيير الشخصية المسلمة^(١).

ويمضي د. علي جمعة في مقاله بالأهرام ليخلص إلى تحريم الختان!!!؛ فيقول: "الختان أربعة أنواع؛ النوع الأول منه يتم فيه نوع من القطع أي الجرح وليس الاستئصال، والأنواع الأخرى يتم فيها الاستئصال، وأن النوع الأول هو الذي أقره الأطباء قديماً، وهو المفهوم من الحديث الضعيف الذي لا تقوم به حجة: (أشمي ولا تهكى) وهو الذي صرحت به الماوردي فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني، وتبعه النووي في ذلك، من أن المقصود هو القطع لا الاستئصال، وأن الأنواع الثلاثة إنما هي عدوان يستوجب القصاص أو الدية، وأن الدية فيها تصل إلى دية النفس، في حين أن النوع الأول وهو أخفها إنما هو من العادات المرتبطة بالمعارف الطبية، وحيث أجمع الأطباء

(١) كتاب الكلم الطيب، ج ١، ص ٢١٣

المتخصصون أهل الفن الكبيرة، وأطبقت كلمتهم على ضرر هذا الفعل، فقد وجب القول بمنعه، وتحريمه، وتجريمـه، وليس في ذلك تجريم لسنة قد تركها لنا المصطفى ﷺ كما يدعى بعضهم "فيما ويجـه ما أحـراه !!!"

ويمضي في مقالـه بعد أن حرف كلام الأئمة السابقـين ليحرـف كلام الأئمة المعاصرـين فيقول: "يعترض بعضـهم أن بعض علمـاء الشـريعة الكـبار كالـشيخ جـاد الحقـ على جـاد الحقـ، والـشيخ عـطـية صـقر رـحـمـه اللهـ وـبارـكـ فـيهـما وـفيـ عـلمـهماـ، فيـ سـيـنـيـنـاـ المـتـأـخـرـةـ أـصـدـرـواـ الـفـتاـوىـ بـأـنـهـ سـنـةـ أوـ وـاجـبـ، وـأـقـولـ بـكـلـ ثـقـةـ: إنـ ذـلـكـ مـنـهـمـ كـانـ اـسـتـمـرـارـاـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ الـذـيـ يـرـفـضـ مـحـضـ الـآـرـاءـ، وـالـتـقـلـيدـ لـلـآـخـرـينـ، وـأـنـ نـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ مـوـرـوـثـاـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـآـرـاءـ أوـ الـرـغـبـاتـ، أوـ ذـلـكـ التـقـلـيدـ، أـمـاـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـبـحـاثـ الـمـتـكـاثـرـةـ، وـهـذـاـ الـاـتـقـاقـ الـذـيـ أـطـبـقـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ كـمـاـ عـلـمـوـنـاـ، فـالـأـمـرـ فـيـ غـايـةـ الـوضـوحـ!!!".

﴿ فـتـاوـىـ عـنـ زـيـنـةـ الـمـرـأـةـ: فـيـ تـحـاـيلـ وـاضـحـ بـخـدـ هـذـهـ الـفـتـوـىـ: "الـسـؤـالـ: أـعـمـلـ فـيـ إـحـدـىـ شـرـكـاتـ الطـيـرانـ، وـهـيـ تـشـرـطـ أـنـ تـضـعـ الـمـضـيـفـاتـ الـمـسـاحـيقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـيـكـبـ، فـهـلـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ بـهـذـهـ الـمـسـاحـيقـ، وـهـنـاكـ رـحـلـاتـ طـيـرانـ تـسـتـفـرـقـ ١٨ـ سـاعـةـ، فـكـيـفـ أـصـلـيـ؟"﴾

الجواب: الإجابة على هذا ذات شقين: الشق الأول: هذه المساحيق منها ما يحجب الماء عن البشرة، ومنها ما لا يحجب، فإذا كانت تضع من الأنواع التي تحجب الماء، فإنه لا بد من إزالتها، لأن يكون فيها مادة دهنية أو نحوها، مثل المانيكير أو الآيلينر، وأما إذا كانت تضع من الأنواع التي لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنها تتوضأ وهي على هذه الحالة.

ولكن من الذي يعرف ذلك؟ المرأة نفسها هي التي تعرف هذا، وتعلم ما

يصل بوجوده الماء وما لا يصل، وإن كانت لا تعرف فلتسائل أهل الاختصاص من الصيادلة أو الأطباء.

الشق الثاني من السؤال: أنها عندما تكون في رحلة طيران تستغرق من الوقت ١٨ ساعة أو أقل أو أكثر، مما يجتمع فيه صلاتان أو أكثر، فإنها تستطيع أن تجمع هذه الصلوات عندما تصل، وتصليها بالترتيب وبهياتها المعهودة الجهرية جهرية والسرية سرية، وتسقط عنها الرواتب، وهي السنن المتعلقة بالفرائض، لكن تواكب على سنة الفجر والوتر فقط، ولها أن تتتغل متى شاءت في السفر، والنواقل كصلاة الضحى وقيام الليل ونحوهما، ولا حرج عليها في ذلك، وهذا نوع من أنواع التيسير ورفع المشقة، والمشقة تجلب التيسير كما يقول الفقهاء^(١).

ونجد كذلك هذه الفتوى: "أعاني من سقوط شعرني بكثافة وكثرة غير عادية، نتيجة للاستحمام وغسيل الشعر عند الطهارة من الجنابة، فهل من حل شرعي حتى تكتمل الطهارة دون إيزاء؟"

الجواب: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، فمن المقرر فقهاً أن المشقة تجلب التيسير، فإعمالاً لهذه القاعدة فلا يجب عليها غسل شعرها، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب؛ الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء اهـ. أما غسل البدن فلا يسقط عنها في هذه الحالة، إعمالاً للقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسor، فالعسر في غسل الشعر لا يسقط به غسل البدن الذي هو ميسور لها.

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ٢٣.

وبناء على ذلك فعل الزوجة السائلة أن تغسل بدنها دون شعرها، ثم تتييم، وبذلك تكون قد خرجم من الحرج ورفعت جنابتها^(١) مع أنه لو فسر للمرأة المقدار الواجب من غسل الشعر لما قال ما قال.

﴿ وعن تزيين المرأة المتبرجة يقول: "تعلم أنها غير محجبة، وترجع غير محجبة من عندها، وهل عليها حرمة إذا عملت؟ هناك قولان للمذهب: أنه مكروه وأنه حرام، ونحن نفتى في هذه العصور التي نعيش فيها، والتي كثرت فيها الفتنة، والتي فر الناس فيها من الدين، نفتتهم بالكرابة وليس بالحرمة؛ لأنه عندما نرى في عهد الخير وانتشار الإسلام وتمكن الناس من الديانة نقول لهم: هذا حرام، حتى نحاطط لدين الله﴾.

أما والناس تفعل المعاصي، وتتجاهل دينها، وتفعل كذا وكذا، فنقول: هذا أمر مكروه فقط، لكن في مذهب الشافعية كما نص الإمام النووي فيه قولان: الكراهة وهو يقابل الصحيح، والحرمة وهو الأصح. إذاً فعلك هذا مع غير المحجبات مكروه، وماذا يعني مكروه؟ يعني لو تركته ستأخذين عليه ثواباً، ولو فعلته فليس عليك عقاب، تقولين: أفعله أو لا أفعله؟ يجوز لك أن تفعليه، ولكن لو تركته يكون أحسن، تقولين: هذا شغلي وأكل عيشي لا أستطيع أن أتركه، إذاً لا تتركيه؛ لأنه يجوز لك أن تفعليه^(٢) وكتب النووي كثيرة، وعلى النبيه أن يستخرج منها أو من الكتب التي تنقل عن النووي، أية عبارة فيها الصحيح والأصح، فقد تكون هي العبارة المقصودة!!!.

(١) كتاب فتاوى عصرية، ج ٢ ص ١٨.

(٢) كتاب فتاوى عصرية، الجزء الأول ص ٤٨٤.

الخاتمة

إن الله جل وعلا حفظ دينه، وأعلى كلمته، وأتم نوره، وجعل الحياة الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وجعل فيها من البلاء والفتن ما يميز الخبيث من الطيب، ويوضح المهدى من الضالة. وكان من حكمة الله وقدره أن ابتلى المسلمين على مر العصور بطائفة، ارتدت ثوب العلم والعلماء، وتكلمت في دين الله جل وعلا، لكنها طائفة مالت عن طريق الحق، وانحرفت إلى طرق الأهواء والبدع، فكانت فتنه أيماناً فتنه، عصفت بأمم من الناس، وأودت بطوائف من طلبة العلم، وأضلت عن سبيل الله، لكن الله جل وعلا يأبى إلا أن يتم نوره ويعلي كلمته، ف يجعل العاقبة للمتقين، وهتك أستار الضالين المنحرفين. وكان من دين أهل السنة ودينهن أئمهم يقفون ضد انحرافات أهل البدع، أمرین بالمعروف، ناهيin عن المنكر، محتسين ذلك عند الله تعالى؛ ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، فما ارتفعت لأهل البدع راية إلا انتكست، ولا انتصبت لهم قامة إلا قُصمت، قال تعالى:

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ إِنَّمَا شَهَدُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

ولقد كان هذا الاستعراض في فكر د. علي جمعة جولة سريعة لم تهدف إلى الاستقصاء والاستقراء التام لكل مظاهر الخلل؛ بل اقتصرت الدراسة على بعض المنشور من كتبه، وعدد من مقالاته في جريدة الأهرام، وحوار مرئي واحد، دون هذا الكم الكبير

(١) سورة غافر، الآية ٥١.

من البرامج المرئية والمسموعة، والحوارات، والأخبار، والمقالات (خاصة مقالات الواشنطن بوست)، والتسليات، وكلام أفرانه الثقات...، وقد تم تجنب الحديث عن كثير من القضايا المغلوطة التي ذكرها د. علي جمعة، بل والتي اشتهر بها واقتربت باسمه؛ لأن الهدف هو تقديم أمثلة ونماذج وروعوس أقلام، تبين بعض مواطن الخلل، وبعض نماذج الافتراء؛ ليقيس عليها الليبب بقية الآراء والأطروحات المماثلة، بعيداً عن أجواء اللجاج المتکلف والبلبلة الفكرية.

وتوضح هذه الدراسة أن انتشار الشبهات وكثرة الاعتراضات التي يواجهها الحق لا تضعف الحق بل لا تضيره؛ لأن الشبهة نتاج التفكير الخاطئ، والفهم المعوج، ومن ظن أن بإمكان فرد أو مجموعة تتبع الشبهات، وبيان زيفها، وتفنيده أباطيلها، فقد أبعد النجعة، وطلب الحال، وأخطأ الطريق؛ ذلك أن عالم الشبهات عالم واسع، لا تكاد آفاقه أن تُرى، ولا يقف المتبع له على نهاية، فعامة الشبهات هي نتاج خطأ أو جهل أو هوى، وهي أمور تتسع مع اتساع رقعة الخائضين، وتزداد كلما ازداد عدد الجاهلين، ومن أراد الكفاية والطمأنينة فعله بالعلم النافع واليقين الصادق، وليرد المتشابه إلى الحكم، والمعوج الخفي إلى الواضح السوي، وعندها لن يترك النور الذي عنده للظلمات التي تعتلي في نفس غيره، ولن تزيد كثرة المشككين إلا ثقة وثباتاً، وبهذا تُرد عادية المعدين مع تنوع طرائفهم واختلاف أهدافهم؛ من الكفار، والمنافقين، والمبتدعة، والجاهلين؛ لأن للحق بريقاً يميزه عن زيف الباطل، مهما اكتسي الباطل من حل وحيل.

وتبيّن هذه الدراسة أن فكر د. علي جمعة لا يمثل إلا نفسه، ولا يعبر إلا عن آرائه، وإن حاول البعض عقد صلة بينه وبين فكر الأزهر أو الأشاعرة أو المدرسة العقلية أو الحركية، فهي صلة منقطعة؛ لأن هذه المدارس والاتجاهات لها أطراها المعلومة، أما د. علي جمعة فليس له إطار محدد ولا نسق واضح يسير عليه.

ومن الممكن أن تستهوي بعض الآراء التي انتقدتها الكتابة ميل بعض القراء، ويرى أن هذا الرأي أو ذاك له وجه من النظر، وهذا وارد في كل دراسة صغيرة الحجم مشتملة على كم كبير من الرؤى والأطروحات؛ لأن تفصيل الأمور له موطن آخر، وهذه الدراسة اشتملت في صفحات معدودة على عشرات القضايا والآراء والأفكار والأطروحات والعجائب والغرائب، فمن الطبيعي أن يخالف البعض بعض ما فيها، ولكن يبقى بلا شك ما قرره الكتاب من استنكار واستهجان منطبقاً على الكم الأكبر من الآراء التي استنكرها واستهجنها.

وأخيراً: فإن العالم الإسلامي اليوم يمر بمرحلة حرجة، لا مجال فيها للمجاملات الباردة التي تقبل التنازل عن الثوابت والمفاوضة على المبادئ، وهو في أشد الحاجة إلى علماء مخلصين، يقدمون مراد الله وَجْلَانَ عَلَى كُلِّ مَرَادٍ سَوَادٍ، بفهم عميق، ورأي سديد، وعمل رشيد؛ لتخليص من شباك الأعداء التي التفت حول جسد الأمة فأثقلته وأوهنته، ولنزع سهامهم التي أثخت جسد الأمة وأدمتها، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.



مُحتوياتِ الْكِتابِ

٥	مقدمة
الفصل الأول: بعض أساليب الدكتور علي جمعة في الإقناع	
٧	أولاً: التطاول على المحالفين
٩	ثانياً: التناقضات
١٥	ثالثاً: تحريف النقول
٢٩	رابعاً: الكلام المخيم والمصطلحات الفضفاضة
٣٥	خامساً: ذكر صفات الباطل بدقة ثم التلبس ببعضها
٤٠	سادساً: الركون للمبتدعة والأقوال الضعيفة والباطلة
٤٨	سابعاً: الإبهار
٥٤	ثامناً: القواعد والأصول المختارة
٥٧	تاسعاً: ذكر نتائج بلا مقدمات ملائمة
٦٣	عاشرًا: الإكثار من الشبهات
٦٥	الفصل الثاني رؤيته للعلاقة بين الإسلام والواقع
٧١	أولاً: التحاكم إلى الشريعة
أـ كلامه عن تطبيق الشريعة في كتاب (البيان لما يشغل الأذهان مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل)	٧٥

ب- كلامه عن تطبيق الشريعة في مقالات التجربة المصرية	١٠٢
ج- طعون د. علي جمعة المتفرقة المتعلقة بتطبيق الشريعة.....	١٤٤
ثانيًا: الجهاد في سبيل الله	١١٨
ثالثًا: التعامل مع الكفار والعيش في بلادهم	١٢٤
رابعًا: المعاملات المالية	١٣٨
خامسًا: الشيعة	١٤٤
سادسًا: التصوف	١٥٤
سابعًا: الأدب مع الله وعيار ومع نبيه محمد ﷺ	١٦٧
ثامنًا: فتاوى المرأة	١٧٣
الخاتمة	١٨٩
محتويات الكتاب	١٩٢



مَرْحَمَةَ اللَّهِ